

جَلِيلَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

طبعة جديدة منقحة ومزيدة مع مناقشات
وفوائد فريدة تؤكد أن وجه المرأة ليس بعورة
وأنه مذهب جمهور الصحابة والآئمة والكتار من
فقهاء الحنابلة . والرد المضحم على من تشدد منهم

توزيع

دار السِّلَام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



جَلِيلُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

٢٣٤

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

(طبعة جديدة ومتقدمة مع مناقشات وفوائد فريدة توكلد أنَّ وحده المرأة ليس بعورقة.
 وأنه مذهب جمهور الصحابة والأئمة والكتاب من فقهها أو المقابلة.
والله المُقْرِّبُ على من تشدّد منه).

توزيع

دار المسنّة

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الشرعية الوحيدة
١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الجديدة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ
أَنفُسِنَا، وَسَيَّاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا يُضِلُّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة الجديدة لكتابي «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، وهي تختلف عن سابقاتها بزياداتٍ هامةٍ في جوانبٍ عديدةٍ، أهمُّها تلك الزيادةُ في الأحاديثِ وأثارِ السلفِ الداللة على أنَّ وجهَ المرأة وكفيها ليس بعورةٍ، فمثلاً هناك زيادةً خمسةً أحاديثٍ (من صفحةٍ ٧٠ - ٧٢)، حيثُ أصبحَ عددُ الأدلةِ ثلاثة عشرَ دليلاً بدلاً من ثمانية أدلةٍ في الطبعاتِ السابقةِ، وكذلك أضافنا في هذه الطبعة عدداً من أهمِّ الآثار السلفيةِ الداللة على ذلك، يجدوها القارئُ (في صفحةٍ ٩٦ - ١٠٣).

وأهمُّ من ذلك كله تلك الصفحاتُ التي أحقنها بـ (ص ٥١ - ٥٣) وبينا فيها دقةً نظر ابن عباس ومن تبعه من الصحابة والمفسرين في تأويل قوله

تعالى : «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، وأن المراد الوجه والكتفان، والمعنى : إلَّا ما ظهر عادة بإذن الشارع وأمره. فلا يرد حينئذ الاعتراض أو الإشكال الذي كنتُ أورده على تفسير ابن جرير والقرطبي هناك، فراجعه فإنه مهم جداً، وفيه بيان أن الفضل في التنبؤ لهذا يعود إلى الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الجامع «النظر في أحكام النّظر»، وذلك من بركة الاستمرار في البحث وطلب العلم للوصول إلى الحقٍّ مما اختلف فيه الخلق.

وهناك زيادة تحت عنوان (فائدة مهمة) (ص ١٤-١١٧) حول خطورة استخدام الخادمات الكافرات في بيوت المسلمين.

وكذلك الزيادة من (ص ١٢١-١٢٣) حول بعض ألوان ثوب المرأة، والتي قد تعتقد بعض النساء أنها من الزينة، وهي ليست كذلك، والأدلة عليها . . .

بالإضافة إلى العديد من الزيادات المطلولة والمختصرة، يجدها القارئ مبنية في موقع مختلف، حسبما يتقتضيه البحث والتدقيق العلمي.

ومن ناحية أخرى؛ فإن هناك فقرات كانت في الطبعات السابقة في الهامش، فرأينا في هذه الطبعة أن تُنقل إلى المتن؛ لأهميتها وضرورة إبرازها؛ كالمادة الموجودة من صفحة (٧٩ - ٧٤) تحت عنوان : (إبطال دعوى أن هذه الأدلة كلها كانت قبل فرضيّة الحجاب)، بالإضافة إلى فقرات متفرقة نقلت من الهامش إلى المتن حسبما رأينا أن المصلحة تقتضي ذلك.

هذا، وقد كنت شرعت منذ مدة ليست بالقصيرة - رئيساً قاربـت السـتين - بكتابـة مقدمة لـهـذه الطـبـعة الجديدة، اضطـرـزـتـ من خـلالـهاـ أن

اتعرض لبعض الذين تناولوا كتابي هذا - أو بالأحرى قولي بأن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة - تناولوه بالنقد غير العلمي ، والمصحوب بالتجريح ، كأنني انتصر لهذا الرأي متبعاً فيه هواي ، ولا سلف لي فيه ! فبدأت باستعراض أدلةهم وردودهم ، وتبين أقوالهم و شبّهاتهم واحدةً واحدةً غالباً ، كما عُنيت بالردد على الشيخ التوبيجي عنابة خاصة في كتابه «الصارم المشهور»؛ لأنّه كثيرون في ذلك ومن أسبقيهم ! وأحياناً أرد عليهم ردّاً عاماً ، وهذا حينما يكون الدليل واضحاً لا لبس فيه ولا غموض . . . وهكذا ، حتى وجدتني قد تجمّع عندى ما يزيد على مائة صفحة بخط يدي من الحجم الكبير ، أي أنه لو أتممته ونسقتْه ؛ لقارب حجمه حجم هذا الكتاب - الأصل - أو يزيد ، مما جعل أمر إلتحاق هذا الذي تجمّع تحت اسم (مقدمة الطبعة الجديدة لهذا الكتاب) أمراً غير مناسب من جوانب عديدة ، منها أن حجمه سيزيد إلى الضعف ، ومنها - وهو الأهم - تلك البحوث المتخصصة النادرة التي تناولتها بالبحث ، فرأيت بعد نظر وتفكير أن أفصل هذا الذي كتبته عن هذه المقدمة ، وأن أخرجه كتاباً مستقلاً ؛ ليكون بياناً للناس ، ولعله - إن شاء الله - يكون هكذا أنفع لهم ، وأسهل تداولاً ، وسمّيته :

«الردد المفحوم على من خالفَ العلماء وتشدّد وتعصّب ، وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ، ولم يفتن بقولهم : إنه سنة ومستحبّ».

ولكن يبدو لي أنه لا بدّ هنا من أن أحضر أهتمّ أخطاء المخالفين المتشدّدين بالقدر المستطاع من الإيجاز ، فأقول :

أولاً : فسروا (الإدانة) في آية (الجلابيب) الآتية بتغطية الرجه ، وهو

خلاف أصل هذه الكلمة في اللُّغَة، وهو: التَّقْرِب؛ كما في كتب اللغة، وكما أفاده العلَّام الراغب الأصبهاني في «المفردات»، ثم قال: «ويقال: دانَيْتُ بينَ الْأَمْرَيْنِ: دَانَيْتُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ».

ثم ذكر الآية، ويكتفي في ذلك حجَّةً أنَّ ابن عباس تَرْجمَانَ القرآن فسَرَّها بذلك، فقال:

«تُدْنِي الْجَلْبَابَ إِلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ»؛ أي: لا تستره.

وسيأتي تخرِيجه قريباً، وأنَّ ما احتجُوا به ممَّا يُنافِيه؛ لا يصحُّ عنه. ثانياً: فسَرُوا (الجلباب) بأنَّ التَّوْبَ الذِّي يغطِّي الوجه، ولا أصل له في اللُّغَة أيضاً، بل هو ينافي تفسير العلماء بأنَّ التَّوْبَ الذِّي تلقِيه المرأة على خمارها، ولم يقولوا: على وجوهها، حتى الشَّيخ التُّونِيَّجِري نفسه حكى هذا التفسير عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السَّلْفِ، وهو الذي كنت ذكرتَه في الكتاب كما سيأتي (ص ٨٣).

ثالثاً: أصرُّوا جميعاً على أنَّ الخمار غطاء الرأس والوجه! فزادوا في تفسيره (الوجه) من عند أنفسهم؛ ليجعلوا آية ﴿وَلَيَضُرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ حجَّةً لهم، وهي عليهم؛ لأنَّ (الخمار) لُغَة غطاء الرأس فقط، وهو المراد كلَّما جاء ذكره مطلقاً في السُّنَّة؛ كاحاديث المسح على الخمار، وقوله عليه السلام:

«لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةً حَائِضٍ إِلَّا بِخُمَارٍ»^(١).

(١) وسيأتي تخرِيجه.

بل هذا الحديث يؤكّد بطلان تفسيرِهم؛ لأنَّ المتشدّدين أنفسهم - فضلاً عن أهل العلم - لا يستدلُّون به على شرطٍ ستر المرأة لوجهها في الصَّلاة، وإنما الرأس فقط، ﴿فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾!

ويزيدُه تأكيداً تفسيرُهم لقوله تعالى في آية (القواعد): ﴿وَإِنْ يَضْعَنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ بالجلباب، فقالوا: فيجوز للقاعدة أن تظهرَ أممُ الأجانب بخمارِها كاشفةً وجهها، صرَّح بذلك أحدُ فضلاتهم، أما الشيخ التويجري؛ فيشير إلى ذلك ولا يفصح! كما هو مشروح في موضعه من «الرد المُفْحَم».

وقد تتبعَتْ أقوال العلماء سلفاً وخلفاً في كلِّ الاختصاصات، فرأيُّهم أجمعوا على أنَّ (الخمار) غطاء الرأس، وسميتْ ثمةً أكثر من عشرين عالماً، وفيهم بعض الأئمَّة والحافظ، ومنهم أبو الوليد الراجي المتوفى (٤٧٤هـ)، وزادَ هذا في البيان، فقال جزاء الله خيراً: «ولا يظهرُ منها غيرُ دور وجهها».

رابعاً: أدعى الشيخ التويجري الإجماعَ على أنَّ وجه المرأة عورة، وقدَّه في ذلك كثيرٌ ممَّن لا علمَ عنده، وفيهم بعض الدكاكِّة! وهي دعوى باطلة، لم يسبِّه أحدٌ إليها، وكتبَ الحنابلة التي تفقَّهَ عليها - فضلاً عن غيرِها - كافيةً للدلالة على بطلانِها، وقد ذكرتْ هناك في «الرَّد» كثيراً من عباراتهم؛ مثلَ عبارة ابن هُبيرة الحنبلي في كتابه «الإفصاح»، وفيها أنَّ مذهبَ الأئمَّة الثلاثة أنه ليس بعورة؛ قال:

«وهو رواية عن الإمام أحمد».

وقد رجَّحَ هذه الرواية كثيرٌ من الحنابلة في مصنفاتهم كائني قدامة

وغيرهما، ووجه ذلك صاحب «المعني» بقوله:

«لأن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكففين للأخذ والإعطاء».

ومنهم العلامة ابن مفلح الحنفي الذي قال فيه ابن قيم الجوزيَّة:

«ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح».

وقال له شيخُه ابن تيمية:

«ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح».

وهنا أرى لزاماً على أن أبادر إلى نقل كلام هذا المفلح إلى القراء؛ لما فيه من العلم والفوائد العديدة، التي منها تأكيد بطلان دعوى الشيخ التويجري، ومنها موافقة كلامه رحمة الله ومن ذكر معه من العلماء الأعلام لصحة ما اخترته في هذه المسألة سابقاً ولاحقاً.

قال في كتابه القيم «الأداب الشرعية» - وهو من مراجع الشيخ التويجري، الأمر الذي يدل على أنه على علم به، ولكنه يكتُم الحقائق العلمية عن قراء كتابه، ثم يدعى خلافها! - قال المفلح رحمة الله:

«هل يسع الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجههن في الطريق؟

يتبني [الجواب] على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غض النظر عنها؟

في المسألة قولان:

قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال: سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري . رواه مسلم^(١):

«قال العلماء رحمهم الله تعالى :

وفي هذا حجّة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال؛ إلا لغرضٍ شرعيٍّ . ذكره الشيخ محبي الدين التوسي ولم يزد عليه».

ثم ذكر المفلح قول ابن تيمية الذي يعتمد عليه التوسيjeri في كتابه (ص ١٧٠) ويتجاهل أقوال جمهور العلماء، وقول القاضي عياض ، وموافقة النووي عليه، ثم قال المفلح :

«فعلى هذا؛ هل يشرع الإنكار؟ يبني على الإنكار في مسائل الخلاف، وقد تقدّم الخلاف فيه.

فأمّا على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم: أن النّظر إلى الأجنبية جائزٌ من غير شهوة ولا خلوة؛ فلا ينبغي الإنكار».

قلت: وهذا الجواب يلتقي تماماً مع قول الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه:

«لا ينبغي للفقير أن يحمل الناس على مذهبِه»^(٢).

(١) وسيأتي في الكتاب مع تخرجه.

(٢) «الأداب الشرعية» (١ / ١٨٧).

قلت: وهذا لو كان الحق معه؛ فكيف إذا كان مُبِطلاً مكابراً مضللاً،
إن لم نقل: مكفراً؟! فقد قال التُّويجري في كتابه (ص ٢٤٩):

«وَمَنْ أَبَاخَ السُّفُورَ لِلنِّسَاءِ (يعني به سفور الوجه فقط)، وَاسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَلْبَانِيُّ؛ فَقَدْ فَعَلَ بَابَ التَّبَرُّجِ عَلَى مَصْرَاعِيهِ، وَجَرَّأَ النِّسَاءَ عَلَى ارْتِكَابِ الْأَفْعَالِ الدَّمْيَمَةِ الَّتِي تَفْعَلُهَا السَّافَرَاتُ الْآنَ!»

وفي مكان آخر (ص ٢٣٣): «إِلَى الإِلْحَادِ فِي آيَاتِ اللَّهِ!».

كذا قال أصلحه الله وهداه؛ فماذا يقول في ابن مُلجم والنُّووي والقاضي عياض وغيرهم من المقدسيين ومن سبقهم من الجمهور الذين هم سلفي فيما ذهبت إليه؟!

خامساً: اتفاق التُّويجري ومن معه من المتشددين على تأويل الأحاديث الصحيحة حتى لا تتعارض مع رأيهما! كما فعلوا بحديث الخنومية، وقد تلئنا في إبطال دلائله على وجوب مضمحة مبكية، ردّدتها هناك، وأحدّها سأّلني في الكتاب (ص ٦٤) مع إبطاله، ومع ذلك فلا تزال طائفةً منهم يصرُّون عليه، وهو زعمُهم أنها كانت محرمة! وهم يعلمون أن إحرامها لا يمنعها من السُّدُل على وجهها! والتُّويجري يسلّم تارةً بأنها كانت سافرة، ولكنَّه يعطّل دلائله بقوله:

«لِيسْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَسْتَدِيمَةً لِكَشْفِهِ!»

يريدُ أن الريح كشفت عن وجهها، وفي هذه اللحظة رأه الفضل بن

العباس !!

فهل يقول هذا عربيًّا يقرأ في الحديث: «فأخذ الفضلُ ينظر يلتفت
إليها»، وفي الرواية الأخرى: «فطَقَقَ ينظر إليها وأعججه حسْنُها»؟!
أليست هذه مُكابرةً ولها قُرْنَانٌ بارِزان؟!
وتارة يُؤَوِّله بالنظر إلى قدَّها وقوامها!!

إلى غير ذلك من التأويلاط الباطلة التي بيَّنا بطلانها مع ذكر أحاديث
أخرى تأوَّلُوها على هذا النحو، ردَّدناها هناك.

سادساً: تواطُؤهم على الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والآثار
الواهية؛ كحديث ابن عباس في الكشف عن العين الواحدة، مع علمهم
بضعفه المبين في الكتاب (ص ٨٨) ضمن الجواب عنه، بل قد ضعَّفه
أحدُهم.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي فصَّلت القول بضعفها هناك، ومن
أهمُّها حديث:
«أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟!».

فقد تابعوا على تقويتِه تقليداً للثُّوِّيجري، وهذا لغيرة، وعلى
الاحتجاج به على تحريم نظر المرأة إلى الرَّجُل ولو كان أعمى! مع أنه
ضعف عند المحققين من الحفاظ كالإمام أحمد والبيهقي وابن عبد البر،
ونقل القرطبي أنه لا يصحُّ عند أهل الحديث، وعلى ذلك جرى كثير من
الحنابلة من المقادسة وغيرهم، وهو الذي يقتضيه علم الحديث وأصوله؛
كما هو مبين في «الإرواء» (٦ / ٢١٠).

ومع ذلك كله تجرأ الشیخ عبدالقادر السندي - مسايرة منه للشیخ التویجري وغيره - فزعم أن إسناده صحيح ! ففضح بذلك نفسه ، وكشف به عن جهله أو تجاهله - للأسف - لأن فيه مجهولاً لم يرو عنه غير واحد ، مع مخالفته لأولئك الأعلام ، وقد جاء في تأييد زعمه - على خلاف ما عهذناه عنه - بالعجب العجاب من التدليس والتضليل والتقليل وكتم العلم والإعراض عن قواعده مما لا يخطر في بال أحد ، وهذا كله مشروح هناك في نحو أربع صفحات كبار ، ومن ذلك تجاهله أنه معارض لحديث فاطمة بنت قيس ، وإذنه لها بالنزول في دار ابن أم مكتوم الأعمى ، وهي ستراه حتماً ، وعلل ذلك بجهة بقوله لها :

«إِنَّكَ إِذَا وَضَعْتِ خَمَارِكَ؛ لَمْ يُرِكِ ». .

وفي رواية للطبراني عنها قالت :

«أَمْرَنِي أَنْ أَكُونَ عِنْدَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، لَا يَرَانِي حِينَ أَخْلُعُ خَمَارِي ». .

وثمة أحاديث أخرى واهية حشرها التویجري في كتابه ، وقد ذكرت هناك على سبيل المثال عشرة منها ، وفيها بعض الموضوعات !

سابعاً: تهاهنهم على تضييف بعض الأحاديث الصحيحة والأثار الثابتة عن الصحابة ، وتتجاهلهم الطرق المقوية لها ، أو تضييفها من بعضهم تضييفاً شديداً؛ ك الحديث عائشة في المرأة إذا بلغت : «لَمْ يَصُلْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجَهَهَا وَكَفَاهَا»؛ فقد أصرّوا على الاستمرار في تضييفه؛ يقلّد الجاهل فيهم من لا علم عنده ! مخالفين في ذلك من قوّاه من حفاظ الحديث

كالبيهقي والذهبي؛ كما أكنت ذكرت ذلك عنهما في الكتاب كما سيأتي (ص ٥٧ - ٥٩)، وتجاهل أكثرهم طرقه، ومنهم بعض الأفضل، بل صرّح التوبيجري (ص ٢٣٦) أنه لم يأت إلا من حديث عائشة، وقد رأى بعينه في الموضوع المشار إليه من الكتاب طريقين آخرين: أحدهما: عن أسماء بنت عميس، والأخر: عن قتادة مرسلاً بسند صحيح عنه. وقلده في ذلك كثير من المقلدة، وفيهم بعض النسوة كمؤلفة ما سمّته: «حجابك أختي المسلمة» (ص ٣٣)، كما تجاهلوا تقوية من ذكرنا من الحفاظ وغيرهم كالمنذري والزيلعي والعسقلاني والشوكاني، وتنطع بعضهم ممن يُظہر نفسه أنه من العارفين بهذا العلم الشريف - وفي مقدمتهم الشيخ السندي - فادعوا شدة ضعف بعض رواهـ؛ لكي يفرـوا من قاعدة تقوية الضعيف بمثلـ؛ موهمنـ ومدلـسين على القراء أنه لا موثق لهم، ولا يستشهد بهـ؛ ومنهم عبدالله بن لهيعة؛ مخالفـين في ذلك طريقة علماء الحديث في الاستشهاد بهـ، ومنهم الإمام أحمد وابن تيمـة رحمة الله عليهـما، كما تجاهلوا جميـعاً أنـ العلماء - ومنهم الإمام الشافـعي - يقوـون الحديث المرسل إذا عمل بهـ أكثرـ العلماء، وقد عملوا بهذا الحديث كما تقدـمـ، ويأتيـ في الكتاب، يضافـ إلى ذلك مقوـياتـ أخرىـ:

الأول: أنه رويـ عن قتادة بسنته عن عائشـةـ.

الثاني: أنه جاءـ من طريقـ أخرىـ عن أسماءـ.

الثالث: أنه عملـ بهـ هؤلاءـ الرواـةـ الثلاثـةـ:

أـ - أما قتادةـ؛ فقد قالـ في تفسـيرـ آيةـ (الإـدـنـاءـ)ـ: «أـخذـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـ

يُقْنَعُ عَلَى الْحَوَاجِبِ؛ يعني : وليس على وجوههنَّ كما قال الطَّبرِي .

ب - وأما عائشة ؛ فقالت في المُحرمة :

«تُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وِجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ».

رواية البِهْقِيُّ بِسند صحيح .

قلتُ : فتخيير عائشة المحرمة في السَّدَل دليلٌ واضحٌ على أنَّ الوجه
عندَها ليس بعورة ، وإنَّا لِأَوْجَبْتُ ذلك عليها كما يقول المخالفون ، ولذلك
كتم قولها هذا عن قرائهم جمهورُ هؤلاء المؤلفين المتشدِّدين ، وفي مقدمتهم
التُّويجري ، وتعتمد حذفها من رواية البِهْقِي هذه مؤلَّفُ «فضل الخطاب» !
وله أشياء أخرى من هذا القبيل بيَّنَتُها هناك .

والشاهد أنَّ هذا الأثر الصحيح عنها ممَّا يقوِّي حديثها المرفوع ، وهذا
ممَّا جهله القوم أو تجاهلوه ، وأحلَّهما مرًّا !

ج - وأما أسماء ؛ فقد صَحَّ أنَّ قيس بن أبي حازم رآها امرأةً بيضاء
موشومة اليدين كما سيأتي في الكتاب مخرجاً ، وذلك من فوائد هذه الطبعة .

الرابع : أثر ابن عباس المتقدم (ص ٦) :

«تُذَنِّي الْجِلْبَابَ إِلَى وِجْهِهَا ، وَلَا تُضَرِّبُ بِهِ».

ومثله تفسيره لآلية (الزَّيْنَة) **«إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»** بالوجه والكفَّين كما تقدَّم
أيضاً ، ويأتي في الكتاب (ص ٥٩) .

ومعه أثرُ ابن عمر أيضاً مثله .

ولا بدَّ لي بهذه المناسبة من التنبيه على حقيقة مرَّة للعبرة والتَّعرِيف

والذكير بالحكمة القائلة: الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف الرجال. ذلك أن الشيخ التوبيجي في الوقت الذي يصرّ فيه على رفض حديث عائشة هذا مع ما له من الشواهد منها حديث قتادة المرسل؛ فإنه يقبل حديثاً آخر لها فيه: أنها انتقبت... وفيه أنها قالت في صفية ونساء الأنصار: «يهودية بين يهوديات»! وسندُه ضعيف أيضاً، ومتنه منكر جداً كما ترى، ومع ذلك فإن الشيخ يقوّيه بقوله (ص ١٨١):

«وله شاهد مُرسَلٌ»، ثم ذكره من مُرسَل عطاء!

وفي إسناده كذاب!

فليتأمل القراء الفرق الكبير بين هذا الشاهد الموضوع وبين الشاهد الصحيح للحديث الأول عن قتادة مع الشواهد الأخرى له، ثم ليقل: لماذا قبل التوبيجي حديث عائشة هذا ورفض ذاك؟!

الجواب: لأن المقبول فيه الانتساب - مع أنه لا يفيد الإيجاب - والمرفوض ينفيه! فإذاً الشيخ لا ينطلق فيما يذهب إليه - هنا - من القواعد العلمية الإسلامية، وإنما من - مثل - القاعدة اليهودية: «الغاية تبرر الوسيلة»! والله المستعان.

ثامناً وأخيراً: من عجائب بعض المتأخرین من الحنفیة المقلّدين وغيرهم أنّهم - تقليداً منهم لأئمّتهم - يتقدّمون معنا على المخالفين المتشدّدين، ولكنهم سرعان ما يتّفقون معهم على أئمّتهم! وذلك أنّهم اجتهدوا - وهم المقلّدون - فقيّدوا مذهب الأئمة فقالوا: «بشرطِ أمن الفتنة»؛ يعنيون: فتنة الرجال بالنساء، ثم غلا أحد الجهلة من المقلّدة المعاصرین

فتب هذا الشرط إلى الأئمة أنفسهم! فتتجزء من ذلك عند بعض من لا علم
عنه إلا التحطيب والتحويش: أن لا خلاف بين الأئمة والمخالفين!

وليس يخفى على الفقيه حقاً أن الشرط المذكور باطل يقيناً؛ لأنَّه يعني
الاستدراك على رب العالمين، ذلك لأن الفتنة بالنساء لم تحدث فيما بعد
حتى نوجد لها حكماً خاصاً لم يكن من قبل، بل إنها كانت في عهد
التشريع، وما قصَّة افتتان الفضل بن العباس بالمرأة الختعمية وتكراره النظر
إليها بعيدة عن ذاكرة القراء الكرام.

ومن المعلوم أن الله تعالى لما أمر الرجال والنساء بغض البصر، وأمر
النساء بالحجاب والتستر أمام الرجال؛ إنما جعل ذلك سداً للذرية ودرءاً
للفتنة، ومع ذلك لم يأمرهن عز وجل بأن يسترْنَ وجوههن وأيديهن أمامهم،
وأكَّد ذلك النبي ﷺ في القصة المشار إليها بعدم أمره المرأة أن تستر وجهها،
وصدق الله القائل: «ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً».

والحقيقة أن الشرط المذكور إنما ذكره العلماء - ومنهم مؤلف «الفقه
على المذاهب الأربعة» (ص ١٢) - في نظر الرجل إلى وجه المرأة، فقالوا:
«يجوز ذلك بشرط أمن الفتنة»، وهذا حقٌّ؛ بخلاف ما فعله المقلدة،
فكأنهم استلزموا منه أن تستر المرأة وجهها وجوباً، ولا تلازم؛ فإنهم يعلمون
أن الشرط المذكور - بحقٍّ - لازمًّا أيضاً على النساء، فلا يجوز لهن النظر إلى
وجه الرجال إلا إذا أمنت الفتنة؛ فهل يستلزمون منه أن يستر الرجال أيضاً
وجوههم عن النساء درءاً للفتنة كما كانت تفعل بعض القبائل المعروفة
بـ (المثلثين)؟!

ولو أنهم قالوا: يجب على المرأة المسترّة بالجلباب الواجب عليها إذا خشيت أن تصاب بأذى من بعض الفساق لِإسفارها عن وجهها: أنه يجب عليها في هذه الحالة أن تستره دفعاً للأذى والفتنة؛ لكن له وجه في فقه الكتاب والسنة، بل قد يقال: إنه يجب عليها أن لا تخرج من دارها إذا خشيت أن يُخلع الجلباب من رأسها من قبل بعض المسلمين الأشرار المدعّمين من رئيس لا يحكم بما أنزل الله كما وقع في بعض البلاد العربية منذ بضع سنين مع الأسف الشديد.

أما أن يجعل هذا الواجب شرعاً لازماً على كل النساء في كل زمان ومكان، وإن لم يكن هناك من يؤذني المتجلبات؛ فكلاً ثم كلاً، وصدق الله الذي قال: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ».

هذه هي أهم أخطاء المخالفين للمتشددين التي رأيت أنه لا بد من ذكرها هنا مع الاختصار قدر الاستطاعة؛ لصلتها القوية بالكتاب كما هو ظاهر.

ثم ختمت «الرد المفهوم» بالتأكير بأن التشدد في الدين - مع نهي الشارع الحكيم عنه - لا يأتي بخير، ولا يمكن أن يخرج لنا جيلاً من الفتيات المسلمات يحملن الإسلام علمًا وتطبّقاً بتوسط واعتدال، لا إفراط فيه ولا تفريط، لا كما بلغني عن بعض الفتيات الملزمات في بعض البلاد العربية، أنهن لما سمعن بقوله ﷺ: «لَا تُنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تُلَبِّسِ الْفَقَازِينَ»؛ لم يتباوين معه، وقلن: ننتقب ونقذى!! وما كان هذا منها إلا لما يقع مسامعهن من التشديد في وجههن!

إنني لا أستطيع أن أتصور أنَّ مثل هذا التشديد - وهذا مثالٌ واحدٌ من أمثلةِ لدِي - يمكن أن يُخرجَ لنا نساء سلفيات بِإمكانهنَّ أنْ يفْمنَ بكلِّ ما تطلبه حياتهنَّ الاجتماعية المنشورة، على نمطِ ما كان عليه نساء السُّلْف الصالح ، ولا بأس من ذكر نماذجٍ صالحةٍ منهاً ، مع تلخيصِ الروايات؛ اكتفاءً بِسوقها بِالفاظها مخرجةً هناك ، فـمنهنَّ :

أمُ شريك الأنصارية التي كان ينزل عليها الضيوف؛ كما في الحديث الآتي في الكتاب (ص ٦٦).

وامرأة أبي أَسِيد التي صنعت الطَّعام للنبي ﷺ ومن معه يوم دعاهُم زوجها أبو أَسِيد يوم بنى بها، فكانت هي خادمهِم وهي العروس.

وأسماء بنت أبي بكر التي كانت تخدم الزُّبير زوجها: تعلَّف فرسهُ، وتكتفيه مؤنتهُ، وتسوسة، وتنقل النَّوى على رأسها من أرض الزُّبير، وهي على بعد ثُلثي فرسخ (أكثر من ثلاثة كيلومترات)، وتَدْقُّ النَّوى.

والمرأة الأنصارية التي استقبلت النبي ﷺ، وبسطت له تحت النَّخيل، ورَشَّت حوله، وذبحت شاةً، وصنعت له طعاماً، فأكل هو وأصحابه.

وعائشةُ وأمُ سليم اللتان كانتا تحملان القرب وتسقيان القوم؛ كما سيأتي (ص ٤٠).

والرَّئِيع بنت مُعَاوِذ التي كانت تنفرُ مع نساء من الأنصار، فيسكنين القوم، ويخدمنهُم، ويداويهنَ الجرحى، ويحملنَ القتلى إلى المدينة.

وفي حديث آخر نحوه، وفيه: أَنْهَنَ كُنَّ يُعْطَيْنِ من الغنِيمَةِ .
وأم عطيَةٌ التي غزتْ معه ﷺ سبعَ غزوَاتٍ؛ تخلَّفُهم في رحالِهم،
وتصنَّعُ لهم الطعام، وتُداوي الجرحى، وتقومُ على المرضى .

وأم سُليم أيضًا التي اتَّخذَت يوم حُنَينٍ خُنْجَرًا، فقال أبو طلحة: يا
رسول الله! هذه أم سُليم معها خُنْجَر، فلما سألهَا ﷺ؟ قالت: اتَّخذتهُ إِنْ
دنا مِنِي أحدٌ من المشرِّكِينَ بقرْتُ بِهِ بطْنَهُ! فجعل ﷺ يضحكُ .

وجري الأَمْرُ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

فهَذِهِ أَسْمَاءُ بنتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ قُتِلَتْ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ سَبْعَةً مِنَ الرُّومِ
بِعُمُودٍ فَسْطَاطِهَا .

وَمِثْلُهَا نِسَاءُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ؛ فَقَدْ رَاهَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ قُرْطَنَ فِي غَزْوَةِ الرُّومِ
مُشَمَّرَاتٍ يَحْمِلْنَ إِلَمَاءً لِلْمُهَاجِرِينَ .

وَهَذِهِ سَمِرَاءُ بنتِ نَهِيكَ الصَّحَابِيَّةِ رَأَاهَا أَبُو بَلْجَعْ عَلَيْهَا دِرْعَ^(۱) غَلِيلًا
وَخَمَارًا غَلِيلًا، بِيَدِهَا سُوطٌ، تَؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّمَادِجِ الرَّائِعَةِ الْمُبَثُوثَةِ فِي كُتُبِ السُّيَرِ وَالتَّارِيخِ،
وَلَكِنَّنِي التَّزَمْتُ الصَّحَّةَ فِيمَا ذَكَرْتُ، وَهِيَ كُلُّهَا وَاضِحةُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ

(۱) الدُّرْعُ هُنَا فِيمَا يَدُولِي هُوَ الْجَلْبَابُ؛ فَفِي كُتُبِ الْلُّغَةِ: «دِرْعُ الْمَرْأَةِ»
قَمِيصِهَا. وَذَكَرُوا مِنْ مَعْنَى الْقَمِيصِ: الْجَلْبَاب. انْظُرْ مَادَةَ (الْجَلْبَاب) وَ(الدُّرْع)
وَ(الْقَمِيص) فِي «النَّهَايَةِ» وَ«الْقَامِوسِ» وَ«الْمَعْجَمِ الْوَسِيْطِ».

الخدمات والبطولات ما كانت ليتصدر من هذه النسوة الفاضلات لو كنْ متزَّمات يرین أنَّ الوجه والكفَّين من العورة، كذلك الفتیات! ذلك أمرٌ بذہیٰ فيما أرى؛ لأنَّ النبی ﷺ ریاهنَ على الحنفیة السُّمحة السهلة.

وهذا هو الذي نریده من إخواننا المشايخ وكلَّ داعيَة إلى الإسلام: أن يكونوا مصداق قولِه تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا...»، قوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ...»، حذرین من الوقوع في الغلو المنھی عنه في قوله ﷺ:

«إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»^(١).

وقوله ﷺ:

«لَا تَشَدُّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِتَشَدِّيدِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَسْتَجِدونَ بِقَيَامِهِمْ فِي الصُّوامِعِ وَالدِّيَارَاتِ»^(٢).

مذکراً - والذكرى تنفع المؤمنين - أنَّ تحقیق ذلك لا يمكن إلا بنبذ التعصب المذهبی ، ودراسة السنة والسیرة النبوية الصحيحة من قولٍ وفعلٍ وتقریرٍ، مع الاهتمام بمعرفة ما كان عليه السلف من أمور دینهم وصَحَّ عنهم، وبذلك تكون حقاً مهداً مهديین ، ونرجوا أن يصدق علينا - كما صدق عليهم - قول رب العالمین: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّاتٍ تَجْرِي

(١) انظر تخریجه في «الصحیحة» (١٢٨٣).

(٢) وقد وصلت أخيراً إلى أنه صحيح، وخرجته في «الصحیحة» (٣٦٩٤).

تَخْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

هذا، وقد بدا لي وأنا في صدد تحضير مادة «الرد المفحّم» أن استبدل اسم الكتاب «حجاب المرأة المسلمة...» بـ«جلباب المرأة المسلمة...»؛ لما بينهما من الفرق في الدلالة والمعنى؛ كما كنت استظهرت ذلك في الكتاب كما سيأتي (ص ٨٣)، ولأن موضوع الكتاب الصق بهذا الاسم دون ذاك، وبينهما عموم وخصوص، فكل جلباب حجاب^(١)، وليس كل حجاب جلباباً كما هو ظاهر، وشجعني على ذلك أنني رأيت المخالفين خلطوا بينهما كما بيّنته في البحث الثاني من «الرد المفحّم»، واستشهدت على ذلك بقول ابن تيمية رحمه الله تعالى :

«فَآيَةُ الْجَلَابِيبِ عِنْدَ الْبُرُوزِ مِنَ الْمَسَاكِنِ، وَآيَةُ الْحِجَابِ عِنْدَ الْمَخَاطِبَةِ فِي الْمَسَاكِنِ».

ولذلك فقد انشرَّ صدرى لنشره الآن بهذا العنوان :
«جِلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ».

سائلين الله تبارك وتعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه .

وقد قام بنشره صهري الكريم نظام سُكّجها صاحب المكتبة الإسلامية جزاه الله خيراً، وللتاريخ أقول: إنه وحده يملك حق طبعه ونشره على هذه الحلة الجميلة التي تحلّ بها لأول مرة .

(١) وهذا كان المسوغ للتعبير به عن (الجلباب) أحياناً، ثم رجعت عنه دفعاً للالتباس، وقد وقع فيه صاحب «عودة الحجاب»!

وسابقاً كنت أعطيت حق طبعه الطبعة الثانية لصاحب المكتب الإسلامي رَهْبَر الشاويش، واستمر في طبعه على الأوفست عدة طبعات، وفاقت على السادسة منها، وقد سقط منها السطر الأول من الصفحة (٤٩)، ولا أدرى إذا كان مستمراً في طبعه، رغم أنني أذرته بأن لا يعيد طبع شيء من كُتبِي، لا صفاً جديداً، ولا تصويراً؛ لما ظهر لي بعد هجرتي إلى عمان من إخلاله بالأمانة العلمية والمادية وحق الصحبة - ولا أقول: حق المشيخة التي يدعى بها لي - مما لا مجال لذكره في هذه المقدمة، وحسب القراء الكرام مثلَ واحدَ على ذلك: أنه قرن اسمه مع اسمي في تحقيق كتاب «التنكيل»، وليس له فيه ولا حرف واحد من التحقيق، ثم طبعه - دون علمي طبعاً - بهذا التزوير ونشره على الناس! ولقد كان أحد المشهورين بطبع الكتب سرقةً في مصر قد سطا على الكتاب، وزور في اسم آخر لعالم معاصر متوفى قرنه محققاً معه! فغادر منه أصحابنا القديم (!)، فقرن اسمه الكريم معه ومعي، كل ذلك (تغيير شكل من أجل الأكل)! فلينظر القارئ، الكريم أيهما شر؟

وقد فضلت القول في صنيعهما هذا في مقدمة الطبعة الجديدة لـ «التنكيل» نشر مكتبة المعارف في الرياض، وله من مثل هذا الشيء الكثير والكثير جداً مما هو ميسوط في مقدمات الكتب التالية: «صحيح الكلم الطيب» الطبعة الجديدة / مكتبة المعارف، «صفة الصلاة» الطبعة الجديدة / للمكتبة نفسها، «مخصر صحيح مسلم للمنذري» الطبعة الجديدة / للمكتبة الإسلامية، «مخصر صحيح البخاري» المجلد الثاني، وقد صدر حديثاً بهمة دار ابن القيم - الدمام.

خاتمة :

ثم إنني لما عزمت على وضع هذه المقدمة؛ كان الإخوة الذين نصدوا حروف الكتاب في (مركز دار الحسن لصنف الكمبيوتر) قد قدموا إلينا مخرجاً، متظرين منا أن نقدم إليهم المقدمة لينصدواها أيضاً ويضمُّوها إلى الكتاب، ولكني بسبب الاضطرار المذكور في أول المقدمة تبيّن لي أنَّ الكتاب سيتأخر نشره، ولذلك وجدت نفسي أُجحِّى بالكتاب المنصد والمخرج فوائدة جديدة أخرى غير التي كانت نصَّدتْ من قبل، كنتُ أعثر عليها في أثناء تحضير «الردد»، ولا تسمح نفسي إلا أن أطلع القراء عليها، أفعل هذا وأنا ذاكرٌ أنَّ مثل هذا الإلحاد - والكتاب مخرج - مما لا يستسيغه المنصدون، من أجل ذلك فإني أقدم اعتذاري إلى الإخوة الأفضل القائمين على (المرکز) مررتين: لهذا الإلحاد أولاً، ولا سيما وقد بُلوا منا بنحو سابقٍ فتحمَّلُونا جزاهم الله خيراً، ولهذا التأخير الذي لا عهد لنا ولا لهم بمثله ثانياً، ولكنه مشيئة الله وقدره، فنعتذر إليهم، والعذر عند كرام الناس مقبول.

وآخر دعوانا **«أنَّ الحمدَ للهِ ربِّ العالمين»**.

محمد ناصر الدين الألباني

عُمَان ٥ محرِّم ١٤١٢ هـ

□ □ □ □ □

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية :

الحمد لله رب العالمين، وصلة الله وسلامه على أفضل رسله، وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه، وإخوانه^(١)؛ المتمسكون بسته، والمهتدون بهديه، إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة الثانية لكتابنا «حجاب المرأة المسلمة»، يصدرها المكتب الإسلامي - جزى الله صاحبه خيراً - بعد أن مضى على الطبعة الأولى منه عشر سنوات؛ ازدمنا فيها إيماناً بضرورة نشره وإذاعته بين المسلمين، وخصوصاً النساء اللاتي اغتررن بالمدنية الأوروبية الزائفة، وانجرفن وراء بهارجها ومفاتها، فتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وكشفن من أبدانهن أمام الرجال الأجانب؛ ما كانت إحداهن من قبل لا تتجراً أن تظهره أمام أبيها ومحارتها!

(١) قال عليه السلام: «وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولئك إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». رواه مسلم عن أبي هريرة، ولغيره بلفظ: «إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني»، وهو مخرج في «الصحيح»، (٢٩٢٧).

ولقد علمت أن كتابنا هذا كان له الأثر الطيب - والحمد لله - عند الفتيات المؤمنات، والزوجات المحسنات، فقد استجاب لما تضمنه من الشروط الواجب توفرها في جلب المرأة المسلمة الكثيرات منها، وفيهن من بادرت إلى ستر وجهها أيضاً، حين علمت منه أن ذلك من محسن الأمور، ومكارم الأخلاق، مقتديات فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح، وفيهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

ومع ذلك، فإن بعض أهل العلم وطلابه، ولا سيما المقلذين منهم - فإنهم مع إعجابهم بالكتاب وأسلوبه العلمي، وقوته حجته، ون الصاعة برهانه - لم يرُّ لهم ما جاء فيه من التصریح بأن وجه المرأة ليس بعورة، وقد كتب إلى بذلك أحد الأساتذة في المدارس الثانوية، وشافهني به آخرون هنا في سوريا، وفي الحجاز أيضاً، وهؤلاء فريقان:

الأول:

من لا يزال يرى أن الوجه عورة، وليس ذلك عن دراسة الأدلة الشرعية، وتبعها من مصادرها الأصلية، وإنما تقليداً لمذهبه الذي نشأ عليه، أو البيئة التي عاش فيها، وفيها بعض المتحمسين لذلك أشد الحماسة بحسن نية، وعاطفة إسلامية، وغيره دينية. وقد جلست إلى أحد هؤلاء الفضلاء جلسة دامت ساعات، تباحثنا فيها حول المسألة، وكان ذلك بطلب مني، لعلي أجده عنده، ما يؤيد رأيه، فلم أحظ بشيء من ذلك، وكل الذي سمعته منه، إنما هي شبكات عرضت له على بعض أدلة الكتاب، صدته عن الاقتناع بها، وتبني لازمها، فأجبته ليثبتني عن شبكاته بما يسر الله، ثم فكرت

بعد ذلك في المسألة مرة أخرى، وأجلت النظر في أدتها، وما وردني من شبّهات حولها، فازدلت بذلك افتتاحاً بصواب رأيي، وخطأ الرأي المخالف له، كيف لا، ورأينا هو ما ذهب إليه جمahir العلماء من المفسرين والفقهاء؛ كما هو مشروح في هذا الكتاب، وقد أوردت تلك الشبهات، وما فتح الله علي من الجواب في هذه الطبعة منه.

الثاني :

من يذهب معنا إلى أن الوجه ليس بعورة، ولكنه يرى مع ذلك أنه لا يجوز إشاعة هذا المذهب نظراً لفساد الزمان، وسدّاً للذرية، فإلى هؤلاء أقول :

إن الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة لا يجوز كتمانه وطيه عن الناس؛ بعلة فساد الزمان أو غيره، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم، مثل قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَلَاعِنُ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقوله ﷺ :

«من كتم علمًا ألمجه الله يوم القيمة بلجام من نار».

رواه ابن حبان في «صححه»، والحاكم، وصححه هو والذهبي، وغير ذلك من النصوص الرادعة عن كتم العلم.

فإذا كان القول بأن وجه المرأة ليس بعورة حكماً ثابتاً في الشرع كما

نعتقد، فكيف يجوز القول بكتمانه، وترك تعريف الناس به؟! اللهم غُفرأً.
نعم؛ من كان يرى أنه مع ذلك لا يجوز العمل به سداً للذرية، فعليه
هو بدوره أن يبين ذلك الذي يراه للناس ولا يكتمه، ويأتي بالأدلة التي تؤيد
رأيه، وهيئات هيئات! فهذا رسول الله ﷺ يرى الفضل بن العباس رضي
الله عنه يلتفت إلى المرأة الخثعمية، وكانت امرأة حسنة ينظر إليها، وتنظر
إليه، وهي غير مُحرمة - كما سأبینه - ثم لا يكون منه عليه الصلاة والسلام
أكثر من أن يصرف وجه الفضل عنها، ولا يأمرها أن تستر وجهها عنه، فائي
ذرية ووسيلة أوضح من هذه، وهو ﷺ القائل بهذه المناسبة:
«رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما»^(١).

فهذا الحديث الصحيح، يقرر أن كشف المرأة عن وجهها - ولو كانت
جميلة - حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت، وليس لأحد أن يمنعها من
ذلك، بزعم خشية الافتتان بها، فمثل هذا الحديث منعنا من أن نقول برأي
الفريق المذكور، وأوجب علينا إشاعة الرأي الصواب في المسألة.

على أنه لم يفتنا أن نلفت نظر النساء المؤمنات إلى أن كشف الوجه
وإن كان جائزًا، فستره أفضل، وقد عقدنا لذلك فصلاً خاصاً في الكتاب
الصفحة (١٠٤).

وبذلك أدينا الأمانة العلمية حق الأداء، فبُين ما يجب على المرأة، وما
يحسن بها، فمن التزم الواجب فيها ونعمت، ومن أخذ بالحسن فهو أفضل.

(١) راجع ص (٦٢).

وهذا هو الذي التزمته عملياً مع زوجي ، وأرجو الله تعالى أن يوفقني لمثله مع بناتي حين يبلغن أو قبيل ذلك .

ومن الغريب ما جاء في كتاب الأستاذ الذي سبقت الإشارة إليه :

«وقد يلحظ أحدهم ، أو يسمع حرصك الحسن على ستر أهلك الستر المطلوب دون السماح بإظهار الوجه ، معاذ الله (!) ، فإذا قرأ ما كتبت ، قال : خالفت فتواه تقواه ، ورماك بما لا يجعل !»

وقد كنت أرسلت إليه جواب كتابه بتاريخ (٢٣ / ٩ / ٢٠١٤هـ)^(١) ، ومما فيه جواباً على هذه الفقرة ؛ قوله :

«إن رماني أحدهم ظلماً «بما لا يجعل» ، فإن لي أسوة حسنة بالأئباء والصالحين صلوات الله عليهم أجمعين ، الذين لم يرهم أعداؤهم «بما لا يجعل» فقط ، بل وبما يقبح ، ومما لا شك فيه عندي ؛ أن الرامي بما أشار إليه حضرة الكاتب ، معتد ظالم ، أو جاهل ينبغي أن يعلم ، وذلك لأمرتين : الأولى : أن غاية ما قررته في (الكتاب) أن وجه المرأة ليس بعورة ، وأنه يجوز أن تظهره بالشرط المذكور فيه ، وهذا ليس معناه أنه يلزم القائل به أن يكشف وجه زوجه ولا بد ، لأن هذا ليس من شأن الأمر الجائز ، بل هو من لوازם الأمر الواجب ، إذ إن كل واحد يعلم أن الجائز هو ما يجوز فعله ، كما يجوز تركه ، فإذا أنا أخذت بالترك أو أخذت بالفعل ؛ فعلى الحالتين لم أخرج

(١) أرسل الجواب المذكور إلى مجلة التمدن الإسلامي لينشر فيها يومئذ ، فأبى المردود عليه ذلك ، وقنع بالاطلاع عليه هو نفسه فقط !

عما أفتت به من الجواز. فتبين من ذلك أن من قال فيَ : «خالفت فتواه تقواه . . .»؛ كان بعيداً جداً عن الفهم السليم، أو العدل.

والآخر: أني بجانب تقريري أن الوجه ليس بعورة . . . قد قررت أيضاً أن الستر هو الأفضل، وردت فيه (ص ١٠٤) على من زعم أن الستر بدعة وتنطع في الدين؛ بأحاديث وأثار كثيرة أورتها، ثم ختمتها بما نصه (ص ١١٤) :

«فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها يبرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحسنات، أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

فهذا مني نص صريح في تفضيل الستر، ورد على الطائفتين المتشددتين: القائلين منهم بوجوبه، والقائلين منهم ببدعيته، و «خير الأمور أوساطها»^(١).

وحقيقة الأمر عندي؛ أنه وإن كان قلبي ليكاد يتفتر أسى وحزناً من هذا السفور المزري، والتبرج المخزي، الذي تهافت عليه النساء في هذا العصر، تهافت الفراش على النار، فإنني لا أرى أبداً أن معالجة ذلك يكون بتحريم ما أباح الله لهن من الكشف عن الوجه، وأن نوجب عليهن ستره بدون أمر من الله ورسوله. بل إن حكمة التشريع، والتدرج فيه، وبعض أصوله التي

(١) حديث ضعيف الإسناد، ولذلك لم يستجز عزوه إلى النبي ﷺ، لا سيما وقد رواه أبو يعلى من قول وهب بن منبه بنحوه، وسنته جيد.

منها قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^(١)، وأصول التربية الصحيحة، كل ذلك ليوجب على فقهاء الأمة ومربيها ومرشداتها، أن يتلطفوا بالنساء، ويأخذوهن بالرفق لا بالشدة، ويتساهموا معهن فيما يسر الله فيه، ولا سيما ونحن في زمن قل فيه من يأخذ بالعزيز من الأمور والفرائض، فضلاً عن المستحبات والنواقل!

فإذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن في كشف المرأة عن وجهها مع سترها لما سواه من بدنها مما أمرها الله به خطراً عليها - زعموا - فنرى أنه لا يليق بهم أن يكتفُوا من المسألة بإظهار الإنكار الشديد على من يخالفهم في الرأي، واتخاذ القرار بمنع دخول الكتاب إلى بلادهم، بل إن عليهم أمرين اثنين لا بد لهم من القيام بهما:

الأول: أن يبينوا للناس حكم الله فيها، مستدلين عليه بالكتاب والسنّة، لا تقليداً للمذهب، أو اتباعاً للتقاليد، وبذلك فقط؛ يظهر للناس الصواب من الخطأ، بل الحق من الباطل **﴿فَمَا الزَّنْدِ فَيَذَهَبُ جُنَاحٌ، وَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾** [الرعد: ١٧]. إنهم إن فعلوا ذلك استجاب لهم النساء المؤمنات، فهل يفعلون؟!

والآخر: أن يُعنوا بتربية الفتيات المسلمات تربية إسلامية صحيحة، وخصوصاً في المدارس والمساجد والجامعات، بتعليمهن وتثقيفهن الثقافة الشرعية البنافعة، ومنع المجالات الخالية أن تسرب إليهن، وتفسد عليهن أخلاقهن، ونحو ذلك من الوسائل المبدولة في العصر الحاضر، مما يمكن

(١) أخرجه الشيخان.

استعماله في الشر والخير، ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنياء: ٣٥].

بمثل هذا وذاك يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات اللاتي إذا سمعن مثل قول الله تعالى: «يا أيها النبي قل لازواجلَكَ وبناتَكَ ونساء المؤمنين يُدْنِيَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ» [الأحزاب: ٥٩]؛ بادرن إلى امثال أمره كما فعلت نساء الأنصار رضي الله عنهن حين نزل قوله عز وجل: «... ولِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ» [النور: ٣١]، بادرن فاختمن بما تيسر لهن من الأزر كما هو مذكور في موضعه من الكتاب (الصفحة ٧٨).

فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه إن كان واجباً، وأما أمر السواد الأعظم من النساء بذلك، في مثل بلادنا السورية، وغيرها كمصر ونحوها من البلدان الأخرى التي انتشر، أو بدأ ينتشر فيها التبرج والخلاعة بأبشع صورة، مما لم تنج منه مع الأسف حتى بلاد التوحيد التي كنا نأمل أن تكون الحصن الحصين لل المسلمين من هذا التبرج، فأمر هذا الجنس من النساء بستر الوجه الذي لم يأمر الله به، وهن لا استعداد عندهن أن يسترن نحورهن وصدورهن وما هو أكثر من ذلك؛ مما لا يذهب إليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة.

فمن الحكمة إذاً، أن يقنع العلماء في هذا العصر بأن يستجيب النساء لما أمر الله به من حجب البدن كله؛ حاشا الوجه والكفافين، فمن حجبهما أيضاً منها، فذلك ما تستحبه لهن، وندعوا إليها. وأما إيجاب ذلك عليهن، فهو عندي تشدد في الدين، وتتطيع لا يحبه الله، وخصوصاً على النساء اللاتي وصاناً بهن رسول الله ﷺ خيراً، في أحاديث كثيرة، منها قوله عليه

الصلة والسلام :

«رفقاً بالقارير»^(١).

ويوم يستجيب النساء المسلمات لأمر الله؛ إلا من شذ منها، وتكون غريبة مهينة بين المستجيبات، فيومئذ يعود إلى المسلمين عزهم ومجدهم، وتقوم لهم دولتهم، وينصرهم الله على عدوهم «وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرٍ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ يُعِزِّزُ بِنَصْرِهِ عِبادَهُمْ وَالْمُجْرِمُونَ لَا يُفْرَحُونَ» [الروم : ٤]، ولن يكون ذلك إلا إذا استجاب لأمره تعالى الرجال قبل النساء، وعسى أن يكون ذلك قريباً. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ» [الأنفال : ٢٤].

دمشق ٢٥ / ٧ / ١٣٨٥ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

□ □ □ □ □

(١) أخرجه البخاري بمعناه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى :

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: ﴿بِاَنَّ بَنِي آدَمَ قَدْ اُنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا، وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه رسالة لطيفة، وبحوث مفيدة إن شاء الله تعالى، جمعتها لبيان اللباس الذي يجب على المرأة المسلمة أن تتأثر به إذا خرجت من دارها، والشروط الواجب تتحققها فيه حتى يكون لباساً إسلامياً، واستندت في ذلك على الكتاب والسنة، مسترشداً بما ورد فيه من الآثار والأقوال عن الصحابة والأئمة، فإن أصبت فمن الله تعالى وله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى؛ فذلك مني، وأسئلته العفو والمغفرة لذنبي، إنه عفو كريم، غفور رحيم.

وقد كان ذلك بطلب من بعض الإخوان الأحمة، الذين نظرُنَّ فيهم الصلاح والاستقامة، والحرص على العمل بما يدل عليه الكتاب والسنة،

وقد دنا يوم زفافه، جعله الله مباركاً عليه وعلى أهله وذريته، فرأيت من الواجب أن أبادر إلى إجابة طلبه، وتحقيق رغبته، على الرغم من ضيق وقتي، وانصرافي إلى العمل في مشروعه الذي أسميته «تقريب السنة بين يدي الأمة»، الذي شرعت فيه منذ ستين وزاد، مبتداً بـ«سنن أبي داود»، ثم توقفت عنه منذ أشهر لعارض طرأ على عيني اليمني، الذي أرجو الله تعالى أن يذهبه عني بفضله وكرمه. على الرغم من هذا فقد بادرت إلى تحرير هذه الرسالة القيمة، ثم قدمتها إليه هدية، عسى أن تكون له ولغيره - من عسى أن يقف عليها - عوناً على طاعة الله ورسوله في هذه المسألة، التي تهاون بها في هذا العصر أكثر الناس، وفيهم كثير من أهل العلم المفروض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في كل أمر من أمور الشريعة، مما بالك بغيرهم، حتى ندر أن ترى في هذه البلاد من وقف عند ما حدد الشارع فيها كما سترى.

ولكننا نحمد الله تعالى على أنه لا تزال طائفة من أمهه ~~يكتب~~ قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس^(١).

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من هذه الطائفة، وأن يجعل هذه الرسالة وكل ما كتب وأكتب خالصاً لوجهه، وسبباً لليل مرضاته، والفوز بجنته، إنه خير مسؤول.

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق ٧ / ٥ / ١٣٧٠ هـ

(١) متفق عليه.

إن تتبّعنا الآيات القرآنية، والسنّة المحمديّة، والأثار السلفية في هذا الموضوع الهام، قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها، وأن لا تظهر شيئاً من زينتها، حاشا وجهها وكفيها - إن شاءت - بأي نوع أوزي من اللباس، ما وجدت فيه الشروط الآتية:

شروط الجلباب

- ١ - استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى. (ص ٣٩ - ١١٧)
- ٢ - أن لا يكون زينة في نفسه. (ص ١١٩ - ١٢٣)
- ٣ - أن يكون صفيقاً لا يشف. (ص ١٢٥ - ١٢٩)
- ٤ - أن يكون فضفاضاً غير ضيق. (ص ١٣١ - ١٣٦)
- ٥ - أن لا يكون مبخرأ مطيناً. (ص ١٣٧ - ١٤٠)
- ٦ - أن لا يشبه لباس الرجل. (ص ١٤١ - ١٥٩)
- ٧ - أن لا يشبه لباس الكافرات. (ص ١٦١ - ٢١٢)
- ٨ - أن لا يكون لباس شهرة. (ص ٢١٣ - ٢١٦)

(تنبيه):

واعلم أن بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء، بل يشترك فيها الرجال والنساء معاً كما لا يخفى.

وأيضاً؛ فبعضها يحرم عليها مطلقاً، سواءً كانت في دارها أو خارجها، كالشروط الثلاثة الأخيرة، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو في لباسها إذا خرجت؛ انحصر كلامنا فيه، فلا يتوهمن منه التخصيص.

وهكذا الآن تفصيل ما أجملنا، والدليل على ما ذكرنا.



الشرط الأول

(استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى)

فهو في قوله تعالى في [سورة النور: الآية ٣١]:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْوَجَهُنَّ، وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلَيَضْرِبْنَ بُخْرُهُنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبُعْوِلَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعْوِلَتِهِنَّ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ، أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوِلَتِهِنَّ، أَوْ إِخْرَانِهِنَّ، أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ، أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَانِهِنَّ، أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانِهِنَّ، أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، أَوْ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وقوله تعالى في [سورة الأحزاب: الآية ٥٩]:

﴿بِاِنْهَا النَّبِيُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَابِهِنَّ، ذَلِكَ اَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

ففي الآية الأولى التصریح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن

إلى ستره، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»:

«أي : لا يُظْهِرُنَ شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ؛ يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ». .

وقد روى البخاري (٧ / ٢٩٠) ومسلم (٥ / ١٩٧) عن أنس رضي

الله عنه قال :

«لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجبوب عليه بحجفة^(١) له . . . ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم ، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما (يعني الخلاليل) ، تنقزان^(٢) القرب على متونهما ، تفرغانه في أفواه القوم ».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

«وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد

للنظر». .

قلت : وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير : «إلا ما ظهر منها»
[النور: ٣١] هو المبادر من سياق الآية ، وقد اختلفت أقوال السلف في
تفسيرها : فمن قائل : إنها الثياب الظاهرة .

(١) أي : مترس عليه (بحجفة) ، أي : بترس من جلد .

(٢) أي : ثبان ، و (القرب على متونهما) ، أي : تحملانها وتقزان بها وثباً .

ومن قائل: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في «تفسيره» (١٨ / ٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفاف^(١)، فقال:

«أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفافين، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي^(٢) عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر النصف، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً؛ كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك؛ كان معلوماً أنه مما استثنى الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ لأن كل ذلك ظاهر منها».

(١) قلت: والكفاف هما الراحتان إلى الرسغين . والوجه: من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. هكذا قال أهل العلم؛ خلافاً لبعض المعاصرين، وسيأتي الرد عليه في خاتمة الكلام على هذا الشرط الأول إن شاء الله تعالى .

(٢) كان ابن جرير يشير بقوله: «روي» إلى ضعف الحديث، وهو حرجي بذلك. فإنه بهذا اللفظ غير صحيح، بل هو عندي منكر، رواه ابن جرير من طريق قتادة: بلغني أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هنا؛ وقبض نصف الذراع». =

وهذا إسناد منقطع .

=

ثم روى نحوه عن ابن جرير قال: قالت عائشة :

خرجتُ لابن أخي عبدالله بن الطفيلي مُرئيَّة، فكره النبي ﷺ، فقلت: إنه ابن أخي يا رسول الله! فقال:

إِذَا عرَكَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَحْلِ لَهَا أَنْ تَنْظُهُ إِلَّا وَجْهَهَا، إِلَّا مَا دُونَ هَذَا، وَقِبْضَهُ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ.

والحديث منكر لضعفه من قبل إسناده، ومخالفته لما هو أقوى منه، ألا وهو حديث عائشة الآتي من رواية أبي داود، وكونه أقوى منه، لا يشك فيه من له معرفة بهذا العلم الشريف، وذلك لأن له شاهدًا من قوله ﷺ، وهو حديث أسماء الآتي ذكره في التعليق، وجريان عمل الصحابيات عليه كما سيأتي بيانه، بخلاف هذا، فإنه لا شاهد له يقره، ولم يجر عليه عمل، فكان منكراً.

وفي حديث ابن جرير خاصة نكارة أخرى أشد مما سبق، وهي مخالفته للقرآن، فإنه صريح في إنكار خروج عائشة أمام ابن أخيها مريءة، والله عز وجل يقول: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّهُنَّ إِلَّا لِبَعْلَهُنَّ» الآية، وفيها: «أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ»، فهي صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زيتها لابن أخيها، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضًا.

وقد كنت بینت شيئاً من هذا في تعقيبي على الأستاذ المودودي الذي نشر في آخر كتابه «الحجاج» (الطبعة الأولى - دمشق)، وقد ذكرت فيه أن حديث قنادة مرسل، وحديث ابن جرير مغضل، وبين وبين عائشة مفاوزاً وقد سلم بهذا الأستاذ المودودي، ولكنه ذهب إلى تقوية الحديث بمجموع الطريقين المرسلة والمعضلة، بدعاوى أن أحدهما يوافق الآخر كل الموافقة!

وقد فات فضيلته - ولا أقول أغمض عينه - عن أن في الطريق المعضلة ما ليس =

= في المرسلة، وهو ما ذكرناه مما فيه من المخالفة للقرآن. وإنما يتفقان فقط في لفظ الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ، وما يظهر لك الفرق بينهما أن تعلم أن الأستاذ المودودي احتاج بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس، حتى على الأب والأخ وسائر المحارم! وهذا هو الذي حملنا على كتابة التعقيب عليه، وحمل القائمين على نشر كتابه على نشر التعقيب معه، فذكرت فيه أن دلالة المرسل على ما ذهب إليه المودودي إنما هو من طريق العموم، وهذا يمكن تخصيصه بالأدلة المخصصة، وهي معروفة، وقد ذكرت جملة منها في التعقيب المشار إليه، وأما دلالة المعرض، ففيها زيادة، فإنه صريح في كراهة الرسول خروج عائشة مُرْبَثَةً أمام ابن أخيها مما هو مخالف لنص القرآن، وهذا ما لا وجود له في الحديث المرسل، فافترقا.

فإن قلت: فهل يقوى أحدهما الآخر فيما اتفقا عليه؟ فالجواب: لا. وإن خالفنا في ذلك فضيلة الأستاذ المودودي حين قال في تعقيبه على (ص ١١):
«فكأن (كذا) كل واحد منها يعتمد بالآخر».

فإن هذا التعميد من الأستاذ قائم على أصل أفصل عنده في تعقيبه بقوله (ص ٤):

«ما لا يخفى على أصحاب العلم، ولا أراه خافياً على مثل الشيخ ناصر الدين الألباني طبعاً، أن حديثاً ضعيفاً إذا كان متفرداً في بيان موضوع، فإن حكم ذلك الموضوع يكون ضعيفاً لأجل الضعف في إسناد ذلك الحديث، ولكن إذا وجدت عدة أحاديث تؤيده في بيان الموضوع بعينه، فإن ذلك الموضوع المشترك بينهما يكون قوياً صالحاً للاحتجاج به، مهما يكن كل حديث من تلك الأحاديث ضعيفاً من جهة الإسناد بصفته الفردية».

قلت: فهذا الأصل الذي بنى عليه فضيلته تقوية هذا الحديث، مما لا يخفى علينا فساده على هذا الإطلاق، بل هو المقرر عند أهل العلم، فإنهم اشترطوا أن لا =

= يكون الضعف شديداً في أفراد تلك الأحاديث، فقال الإمام النووي في «التفريغ» (ص ٥٨ - بشرحه التدريب):

«إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين؛ زال بمجيئه من وجه، وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها لإرساله؛ زال بمجيئه من وجه آخر».

قلت: ويشترط في الوجه الآخر أن يكون مستنداً، أو يكون مرسلأً أيضاً لكنه صحيح السندي المرسل، وأن يكون مرسله قد تلقى الأحاديث عن غير شيخ المرسل الأول، فإنه في هذه الحالة تطمئن النفس إلى أن الطريقيين بمثابة إسنادين إلى صحابي أو صحابيين، يتقوى أحدهما بالآخر، أما إذا احتل أحد هذين الشرطين، كأن يكون سند المرسل الآخر ضعيفاً، أو كان صحيحاً، ولكن لم يعلم أن شيخه غير شيخ الأول؛ لم يتقوَ الحديث به، لاحتمال أن يرجع الطريقيان المرسلان إلى راو واحد هو شيخ المسلمين للحديث، فيكون حينئذ غريباً!

وهذا معنى قول النووي رحمة الله في بحث (المرسل) بعد أن ذكر أن المرسل حديث ضعيف عند جماعٍ المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول.

قلت: وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك كما في «التدريب»، قال النووي

(ص ٦٧):

«فإن صاحب مخرج المرسل، بمجيئه من وجه آخر مستنداً أو مرسلأً أرسله منأخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً، ويتبيّن بذلك صحة المرسل، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع».

قلت: فهذا الشرط الذي أشار إليه النووي بقوله: «بمجيئه...» ضروري؛ لأنه بدونه لا يتبيّن صحة المرسل، فإذا عرفنا ذلك يظهر بوضوح أن الأستاذ المودودي لم يراع =

= هذا الشرط حينما قوى مرسل قنادة بمرسل ابن جریح ، بل بمعضلہ ! وبيانه من وجهین :
الأول : أن الشرط مفقود هنا ، فإن من شيوخ المرسلین (قنادة وابن جریح) عطا
ابن أبي رباح كما هو مذکور في ترجمتهما ، فيحتمل حینئذ أن يعود الحديث إلى طريق
واحدة مرسلة فلا يصح في هذه الحالة أن يدعم أحدهما بالأخر لما سبق .

الآخر : أن حديث ابن جریح معضل ، وليس هو بمرسل ، فحينئذ لا يصلح
شاهدًا للمرسل الأول أصلًا ، لأن ابن جریح إنما يروي عن التابعين ، فجاز أن يكون
شيخه في هذا المرسل تابعًا ثقة أخذ الحديث عن شيخ المرسل الأول ، فلم يتحقق
الشرط المذکور ، بل من الجائز أن يكون شيخه غير ثقة ، فحينئذ لا يستشهد بحديثه
أصلًا لضمه وإرساله . وهذا الذي جوزناه هو الأرجح عندي فيما يرسله ابن جریح من
الحديث ، لأنه لا يرسل إلا فيما سمعه من متروح ، فإنه على جملة قوله كان مدلساً ،
كما اعترف بذلك الأستاذ المودودي في تعقيبه ، ولكنه من عليه مراً سريعاً ، ولم يقف
عنه لا قليلاً ولا كثيراً فلم يبين نوع تدليسه ، وإنما أفاد في نقل كلمات الآئمة في
توثيقه ، الأمر الذي لا فائدة كثيرة منه هنا ، بل قد يتوهם منه من لا علم عنده أن مرسله
حججة ! وذكر من مصادره فيما نقله من التوثيق «میزان الاعتدال» ، وقد جاء فيه :

«قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : بعض هذه الأحاديث التي كان
يرسلها ابن جریح أحاديث موضوعة ، كان ابن جریح لا يبالي من أين يأخذ ; يعني قوله :
أخبرتُ ، وحدثتُ عن فلان !»

وفي «تهذیب التهذیب» :

«وقال الأثر عن أحمد : إذا قال ابن جریح : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرتُ
جاء بمناقير ، وإذا قال : أخبرني ، و : سمعت ؛ فحسبك به .»

وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد :

«كان ابن جریح صدوقاً ، فإذا قال : حدثني ؛ فهو سمع ، وإذا قال : أخبرني ؛

= فهو قراءة، وإذا قال: «قال»، فهو شبه الريح».

وقال الدارقطني:

«تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من محروم، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما».

ففيين من كلمات هؤلاء الأئمة أن حديث ابن جريج المعنون ضعيف، شديد الضعف، لا يستشهد به؛ لقبح تدليسه، حتى روى أحاديث موضوعة، بشهادة الإمام أحمد، وهذا إذا كان حديثه المعنون مستنداً، فكيف إذا كان مرسلاً، بل مفضلاً كهذا الحديث؟!

فقد اتضح كالشمس أن تقوية الأستاذ المودودي لحديث قتادة المرسل بحديث ابن جريج المضل لا وجه له البينة على ما يقتضيه قواعد علم الحديث وأقوال العارفين برجاله.

وهذا كله إذا صرفا النظر عن مخالفة الحديث لحديث أسماء بنت عميس، وحديث قتادة الآخر بسنده عن عائشة، فكيف وهو مخالف لهما؟

وقد كنت في تعقيبي على الأستاذ المودودي قد أعللت الأحاديث المشار إليها - حاشا حديث أسماء - باختلاف الرواة في ضبط متنه أيضاً، علاوة على ضعف أسانيدها، فأجاب الأستاذ عن ذلك بأن هذا الاختلاف إنما يضر لو فرضنا متون هذه الأحاديث كلها متناً واحداً. قال: والأمر ليس كذلك، بل هي أربعة أحاديث كل واحد منها مستقل عن غيره كما يقتضيه ظاهر ألفاظها. ثم قال:

«والاختلاف بينها ما هو باختلاف لا يمكن رفعه، إذ من الممكن أن نفهم بكل سهولة أن المراد بهذه الأحاديث أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسدها إلا الوجه واليدين عادة، بيد أنها إذا عرضت لها حاجة أو عذر فلها أن تكشف إلى نصف ذراعها، كان هذا الفرق إنما هو الفرق بين العورة المغلظة والعورة المخففة. ومما يدل على هذا =

= الفرق قوله ﷺ: «لا يحل» لنصف الذراع في رواية قتادة الأولى ورواية ابن جرير، وقوله: «لم يصلح» للمفصل والوجه والكففين في رواية قتادة الثانية، ورواية خالد بن دريك.

وجوابنا من وجوهه:

أولاً: إن المتأمل في متون الأحاديث المشار إليها لا يبدوا له بوجه من الوجوه أنها أربعة أحاديث، بل هي حديثان:

الأول: حديث قتادة مرسلاً بلفظ:

«إن الجارية إذا حاضرت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل».

رواه أبو داود في كتابه «المراسيل» (رقم ٤٣٧)، ورواه في «ستة» عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة . . . بلفظ:

«إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

فهذا بلا شك حديث واحد، مداره على راو واحد، وهو قتادة، إلا أن بعضهم رواه عنه مرسلاً بلفظ، وبعضهم رواه عنه مستنداً بلفظ آخر، والمعنى واحد، وما علمت أحداً من أهل الحديث يجعل الحديث الذي رواه راو واحد، تارة مرسلاً، وتارة مستنداً، يجعلهما حديثين بمعتني مختلفين!

والحديث الآخر: حديث قتادة الذي رواه بلاغاً مرسلاً، وحديث ابن جرير المفصل، فإنهما اتفقا على ذكر لفظ: «لا يحل»، أو «لم يصلح»، وعلى استثناء نصف الذراع.

فهذا أيضاً حديث واحد، رواه راويان، أحدهما أرسله، والآخر أعضله. فهذا هو الذي يدل عليه ظاهر ألفاظ تلك الروايات لا غير.

ثانياً: إذا تبين لك ما ذكرناه آنفأ فلا شك حينئذ في اختلاف الحديث الأول مع الحديث الآخر كما هو ظاهر، والتوفيق الذي ذهب إليه الأستاذ المودودي لو كان مسلماً، لا يصار إليه إلا لو كان الحديثان من قسم الحديث المقبول. فحينئذ لا مناص من التوفيق بينهما كما هو معروف في علم المصطلح، وخاصة في «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر.

وقد عرفت مما سبق ضعف الحديث الآخر، وأما الحديث الأول فهو من المقبول؛ لأن له شاهداً موصولاً وهو حديث أسماء الأتي (ص ٥٧)، وجرى عليه العمل كما يأتي بيانه في التعليق قريباً. وحينئذ فلا وجه للتوفيق بينهما لما عرفت آنفاً.

ثالثاً: إن التوفيق المذكور بين الحديثين غير مسلم عندي، بل هو لا يكاد يفهم ولو ب بصعوبة، إذ من أين جاء الأستاذ بقيد (عادة) في الحديث الأول، وقيد (حاجة أو عنز) في الحديث الثاني، وليت شعرى إذا عرض للمرأة عنز في الكشف عن عضدها بل فخذها مثلاً، أفلأ يجوز لها ذلك؟ الذي لا أشك فيه أن جواب الأستاذ على هذا السؤال إنما هو بالإيجاب، فإنه قد نص على معنى ذلك في كتابه «الحجاج» انظر (ص ٣٩٩)، وحينئذ أليس هذا القيد الذي جاء به الأستاذ في صدد الرد على إنما هو تعطيل للاستثناء المنصوص عليه في الحديث، وما معنى الحديث حينئذ إذا كان المستثنى كله في حكم المستثنى منه بالقيد المذكور؟! إذا كان كذلك فهو دليل واضح على بطلان التوفيق المذكور، وأن الحديث مع ضعف سنته مخالف للحديث الأول المقبول، فكان منكراً مردوداً.

وإن مما يلفت النظر أن الأستاذ المودودي في تقبيده للحديث الأول بذلك القيد (عادة) أفادنا أن الحديث يجيز للمرأة أن تكشف عن وجهها وأن تجعل ذلك من عادتها، بينما يرى في كتابه «الحجاج» أن الوجه عورة، بل يقول (ص ٣٦٥ - ٣٦٦):

«إن آية **(يَدِنِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ)** نزلت خاصة في ستر الوجه»!

ثم أطال الكلام في تأييد ذلك. ثم ذكر (ص ٣٧٧):

«أن الإسلام يبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الحاجة والضرورة»!

فهذا نص منه على أن الوجه لا يجوز الكشف عنه إلا لحاجة. فهو مناقض لقيده الحديث بالعادة، ومناقض من جهة أخرى لقيده ما نص عليه الحديث الآخر من إباحة الكشف عن نصف الذراع للحاجة والضرورة لأنه تبين من كلامه الذي نقلته عنه آنفًا في «الحجاب» وكلامه في «التعليق» أن كلاً من الوجه ونصف الذراع عورة لا يجوز الكشف عن شيء من ذلك إلا للحاجة أو للضرورة، بينما هو في «التعليق» فرق بين العضوين. وما ذلك إلا تشبثاً منه بالحديث الذي بينما ضعفه في تعقيبي عليه، ولو أنه أعرض عنه بعد تبنته عدم ثبوته لما خسر شيئاً ثبتة، ما دام أنه يحمله على الحاجة والضرورة، وما دام أنه بهذه العلة يجيز الكشف عن أكثر من ذلك كما سبق بيانه.

وأما استدلال الأستاذ على الفرق الذي ادعاه بين نصف الذراع من جهة، والكفين من جهة أخرى، باختلاف التعبير في حديثهما، ففي الأول قال: «لا يحل»، وفي الآخر: «لم يصلح»؛ فاستدلال واحد جداً، لا أدرى كيف ذهب ذهن الأستاذ إليه، وببيانه من وجوه:

أولاً: أنه لو صحي استدلاله لتناقض الحديثان تناقضاً بينما في حكم المستثنى، وهو بدن المرأة، فإن الأول يدل صراحة على تحريم الكشف عنه إلا ما استثنى منه، وأما الآخر فإن فهمنا أن قوله فيه: «لم يصلح»، ليس بمعنى: «لا يحل»، أو بعبارة أخرى: ليس في قوته في الدلالة على التحرير، أثبتنا بذلك التناقض بين الحديدين كما ذكرنا وهذا مما لا يقوله أحد.

ثانياً: لا فرق عندنا بين قوله: «لا يحل»، وقوله: «لا يصلح»؛ فكلامهما يدل على التحرير، لأن الفساد ضد الصلاح، فما لا يصلح، فاسد، وفاعله مفسد، وقد ذم الله قوماً فقال: «الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون»، فدل على أن «لا يصلح» =

وهذا الترجيح غير قوي عندي ، لأنه غير متบรรد من الآية على الأسلوب القرآني ، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي ، وهو غير لازم هنا ، لأن للمخالف أن يقول : جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة ؛ أمر خاص بالصلاحة ، فلا يجوز أن يقتاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين .

أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها ، لدليل ؛ بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه ، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه ، لا في صحة الداعي ، فالتحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث ، وأيدناه بكلام ابن كثير . ويرتبطه أيضاً ما في «تفسير القرطبي» (١٢ / ٢٢٩) :

= بمعنى «لا يحل». والأمثلة في السنة الصحيحة على ذلك كثيرة أجزئاً على ذكر ثلاثة منها :

الأول : قوله ﷺ :

«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...» الحديث . رواه مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٩٠) ، و«صحيف أبي داود» (٨٦٢) .

الثاني : قوله ﷺ لبشير والد النعمان وقد وبه غلاماً :

«أفك لهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا ، قال: فليس يصلح هذا ، وإنني لاأشهد على جوره» .

رواه مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٩٨) .

الثالث : قوله ﷺ لأبي بردة حين قال سائلاً : يا رسول الله ! إن عندي داجناً جذعة

من المعز؟ قال:

«اذبحها ، ولن تصلح لغيرك». متفق عليه .

«قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك فـ «ما ظهر» على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المغفو عنه».

قال القرطبي :

«قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال لها : يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراوغة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زيتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه».

قلت : وفي هذا التعقيب نظر أيضاً ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة ، فإنما ذلك بقصد من المكلف ، والأية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملًا لما ظهر بالقصد ؟ ! فتأمل .

ثم تأملت ؛ فبدالي أن قول هؤلاء العلماء هو الصواب ، وأن ذلك من دقة نظرهم رحمهم الله ، وبيانه : أن السلف اتفقوا على أن قوله تعالى : «إلا ما ظهر منها» يعود إلى فعل يصدر من المرأة المكلفة ، غاية ما في الأمر أنهم

اختلفوا فيما تظاهره بقصد منها، فابن مسعود يقول: هو ثيابها؛ أي: جلبابها. وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفاف منها. فمعنى الآية حينئذ: إلّا ما ظهر عادة بإذن الشارع وأمره. ألسْتَ ترى أن المرأة لورفت من جلبابها حتى ظهر من تحته شيءٌ من ثيابها وزينتها - كما يفعل ذلك بعض المتجلبيات السعوديات - أنها تكون قد خالفت الآية باتفاق العلماء؛ فقد التقى فعلها هذا مع فعلها الأول، وكلاهما بقصد منها؛ لا يمكن إلّا هذا، فمناط الحكم إذن في الآية ليس هو ما ظهر دون قصد من المرأة - فهذا مما لا مؤاخذه عليه في غير موضع الخلاف أيضاً اتفاقاً - وإنما هو فيما ظهر دون إذن من الشارع الحكيم، فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيءٍ من زينتها سواء كان كفافاً أو وجهها أو غيرهما؛ فلا يُعترض عليه بما كنا ذكرناه من القصد؛ لأنَّه مأذونٌ فيه كاظهار الجلباب تماماً، كما بيَّنت آنفاً.

فهذا هو توجيه تفسير الصحابة الذين قالوا: إن المراد بالاستثناء في الآية الوجه والكفاف، وجريان عمل كثير من النساء في عهد النبي ﷺ وبعده كما سترى في النصوص الآتية المتواترة معنى .

ويعود الفضل في التبُّه لهذا التوجيه - بعد الله تعالى - إلى الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي^(١) رحمة الله تعالى في كتابه القيم الفريد

(١) وصفه الذهبي في «أعلام النبلاء» (٢٢ / ٣٠٦) بقوله:
«الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجرد القاضي . . .» ونحوه في «تنذكرة الحفاظ».

الذى أطلعني الله عليه وأنا أهئيء مقدمة هذه الطبعة الجديدة، ألا وهو «النظر في أحكام النظر»؛ فقد تكلّم فيها بعلم واسعٍ ونظرٍ ثاقبٍ، على كلٍ مسائله، ومنها ما نحن فيه، فنبهني على ما أشرت إليه قوله فيه (ق ١٤ / ٢) :

« وإنما نعني بالعادة هنا عادةً من نزل عليهم القرآن، وبلغوا عن النبي ﷺ الشرع، وحضروا به خطاب المواجهة، ومن لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جراً، لا لعادة النساء وغيرهن المبدين أجسادهم وعوراتهم».

قلت : فابن عباس ومن معه من الأصحاب والتابعين والمفسرين إنما يشيرون بتفسيرهم لآية «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نزولها، وأقرُّوا عليها، فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود الذي لم يتبعه عليه أحدٌ من الصحابة؛ لأمرین اثنین :

الأول : أنه أطلق الثياب، ولا قائل بهذا الإطلاق؛ لأنَّه يشمل الثياب الداخلية التي هي في نفسها زينة، كما تفعله بعض السعوديات كما تقدَّم، فإذاً هو يريد منها الجلباب فقط الذي تظهره المرأة من ثيابها إذا خرجت من دارها.

والآخر : أن هذا التفسير - وإن تحمس له بعض المتشددين - لا ينسجم مع بقية الآية، وهي : «وَلَا يُؤْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوَّلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ . . .» الآية؛ فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية؛ كما هو معروف في الأسلوب العربي : أنهم إذا ذكروا اسمًا معرفًا ثم كرّروه؛ فهو هو، فإذا كان الأمر كذلك؛ فهل الآباء ومن ذُكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن

ينظروا إلَى ثيابهِنَّ الْبَاطِنَةَ؟! ولذلك قال أبو بكر الجحاص رحمه الله في «أحكام القرآن» (٣١٦ / ٣):

«قول ابن مسعود في أن **﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** هو الثياب؛ لا معنى له؛ لأنَّه معلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذي عليه الزينة، إلَّا ترى أن سائر ما تنزيَنَّ به من **الحُلْيَ** وال**الْقُلْبَ** وال**الخِلْخَالَ** وال**الْقِلَادَةَ** يجوز أن **تُظْهِرَهَا** للرجال إذا لم تكن هي لابستها، فعلمَنَا أنَّ المراد مواضع الزينة، كما قال في نسق الآية بعد هذا: **﴿وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إلَّا لِبَعْلَتَهُنَّ﴾**، والمراد مواضع الزينة، فتأولُلها على الثياب لا معنى له، إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيءٍ من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها».

وكانه لهذا لم يعرُج عليه الحافظ ابن القطان في كتابه الأنف الذكر، وقد ذكره في جملة ما قيل في تفسير الآية، كما ذكر أقوال العلماء والمذاهب حولها بتفصيل وتحريير وتحقيق فيها لا أعرف له مثيلاً، ثم ساق بعض الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على جواز إبداء المرأة لوجهها وكفيها للأجانب، ومع أنه فاته الكثير من الأحاديث التي ذُكِرت في كتابنا هذا، فقد ناقشها مناقشة دقيقة، وميز صحيحتها وسقيمتها، وما يصح الاستدلال به وما لا يصح، من الناحية الفقهية، دون أن يتحيز لفتة.

ثم تكلَّم على الآية، وفسَّرها تفسيراً بدِيعاً يدلُّ على أنه إمام في التفسير والفقه أيضاً كما هو في الحديث، فأفاد - رحمه الله - أن النهي فيها مطلقاً من وجوه ذكرها، وهي أربعة، وفصل القول فيها تفصيلاً رائعاً، وبهمنا هنا منها رابعها، فقال (ق ١٥ / ١):

«ومُطلقة بالنسبة إلى كل ناظر، ورد على إطلاقه منها استثناءان:
أحدهما: على مطلق الزينة، وخصّص به منها «ما ظهر منها»،
فيجوز إبداؤه لكل واحد.

والآخر: على مطلق الناظرين الذين يُتّدِى لهم شيء من ذلك،
فخصّص منهم البعولة ومن بعدهم».

وبعد أن ساق قول ابن مسعود، وأقوال الصحابة والتابعين المخالفة،
وأقوال المذاهب، والأحاديث المشار إليها آنفًا، قال ملخصاً للموضوع
وموضحاً رأيه فيه (ق ٢١ / ١) :

«الأحاديث المذكورة في الباب إما أن تدلّ على إبدائها جميع ذلك
(يعني : الوجه والكفاف) أو بعضه؛ دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل
اللفظ أو القصة غير ذلك، لكن الانصراف عمّا يدل عليه ظاهر اللفظ أو
سياق القصة لا يكون جائزًا إلا بدليل عاًضد يصير الانصراف تأويلاً، وإذا لم
يكن هناك دليل؛ كان الانصراف تحكمًا، فعلى هذا يجب القول بما
تظاهرة هذه الظواهر وتعارضت عليه من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها،
لكن يستثنى من ذلك ما لا بدّ من استثنائه قطعاً، وهو ما إذا قصدت بإبداء
ذلك التبرج وإظهار المحسن؛ فإن هذا يكون حراماً، ويكون الذي يجوز
لها إنّما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبدل، فلا
يجب عليها أن تتعاهده بالستر؛ بخلاف ما هو في العادة (أي الشرعية)
مستور؛ إلا أن يظهر بقصد كالصدر والبطن؛ فإن هذا لا يجوز لها إبداؤه،
ولا يُعفى لها عن بُعدَّه، ويجب عليها ستره في حين التصرف كما يجب من

ستره في حين الطمأنينة، ويعضد هذه الظواهر وهذا المتنزع قوله تعالى: «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»؛ فمعنى الآية: لا يبدين زينتهن في مواضعها لأحد من الخلق إلّا ما كان عادة ظاهرة عند التصرف، فما وقع من بدؤه وإبدائه بغیر قصد التبرج والتعرّض للفتنة؛ فلا حرج فيه».

ثم قال (ف ٢١ / ٢):

«ويتأيد المعنى الذي حملنا عليه الآية من أن الظاهر هو الوجه والكفاف بقوله تعالى المتقدم متصلًا به: «وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْبِهِنَّ»؛ فإنه يفهم منه أن القرطة قد يغطيها عند بدء وجوههن عن تعاهد سترها فتنكشف، فأمّر أن يضرّب بالخمر على الجيوب حتى لا يظهر شيء من ذلك؛ إلّا الوجه الذي من شأنه أن يظهر في حين التصرف؛ إلّا أن يُستر بقصد وتتكلّف مشقة، وكذلك الكفاف، وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية هو أن النساء كن وقت نزولها إذا غطّين رؤوسهن بالخمر يسلّنها خلفهن كما تصنع النّبط، فتبقي النحو والأعناق باديةً، فأمر الله سبحانه بضرب الخمر على الجيوب ليستر جميع ما ذكر، وبالغ في امثال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار فزدن فيه تكثيف الخمر...».

ثم ذكر حديث عائشة الآتي (ص ٧٨)، لكن من روایة أبي داود؛ بلفظ: «شققنا أكثف (وقال ابن صالح: أكثف) مروطهن فاختمرون بها». وقال:

«هذا إسناد حسن!»

ثم قال الحافظ ابن القطان رحمه الله تعالى :

«فإإن قيل : هذا الذي ذهبت إليه من أن المرأة معفولة عنها عن بدو وجهها وكيفيتها - وإن كانت مأمورة بالستر جهدها - يظهر خلافه من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ الآية؟

فالجواب أن يقال :

يمكن أن يفسر هذا (الإدناه) تفسيراً لا ينافي ما قلناه، وذلك بأن يكون معناه : يذنن عليهن من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطاء؛ مثل قوله : ﴿وَلَيَضُرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ﴾؛ فإن (الإدناه) المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه (إدناه)، فإذا حملناه على واحد مما يقال عليه (إدناه) يقضى به عن عهدة الخطاب، إذ لم يطلب به كل (إدناه)؛ فإنه إيجاب بخلاف النهي والنفي».

ويلاحظ القراء الكرام أن هذا البحث القيم الذي وقفت عليه بفضل الله من كلام هذا الحافظ ابن القطان، يوافق تمام الموافقة ما كنت ذكرته اجتهاداً مني ، وتوفيقاً بين الأدلة : أن الآية مطلقة؛ كما ستره مصرياً به (ص ٨٧)، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نعم؛ حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكففين، لولا أن فيه ما بيناه في التعليق^(١)، إلا أنه من الممكن أن

= (١) الحديث أخرجه أبو داود (٢ / ١٨١ - ١٨٣)، والبيهقي (٢ / ٢٢٦ و ٧ /

يقال: إنه يقوى بكترة طرقه، وقد قوأه البهقى كما يأتي أدناه، فيصلح حينئذ دليلاً على الجواز المذكور، لا سيما وقد عمل به كثير من النساء في عهد النبي ﷺ، حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضورته ﷺ، وهو لا ينكر ذلك عليهن، وفي ذلك عدة أحاديث، نسوق ما يحضرنا الآن منها:

= (٨٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٥١١ - ٥١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٩) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة (زاد ابن عدي: وقال مرة: «عن أم سلمة» بدل «عائشة»)، قال أبو داود عقبه: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة».

قلت: وسعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر. لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها:

١ - أخرج أبو داود في «مرايسيله» (رقم ٤٣٧) - كما تقدم - بسنده صحيح عن قتادة أن النبي ﷺ قال:

«إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل».

قلت: وهو مرسل صحيح يتقوى بما بعده، وليس فيه ابن دريك ولا ابن بشير.

٢ - أخرج الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٤٣ / ٣٧٨)، والأوسط (٢ / ٢٣٠ / ٨٩٥٩)، والبهقى؛ من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت:

دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت عائشة رضي الله عنها: تتحى، فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه، ففتحت، فدخل رسول الله ﷺ، فسألته عائشة رضي الله عنها: لم قام؟ قال: أ ولم تر إلى

= هيئتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا، وأخذ بكفيه (كذا في البيهقي ، والصواب «بكميه» كما في مصادر التخريج) ، فغطى بما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه ، وقال البيهقي : «إسناده ضعيف».

قلت: وعلته ابن لهيعة هذا ، واسمه عبدالله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، وهو ثقة فاضل ، لكنه كان يحدث من كتبه ، فاحترق ، فحدث من حفظه فخلط ، وبعض المتأخرین يحسن حدیثه ، وبعضهم يصححه ، وقد أورد حدیثه هذا الهیشی فی «مجمع الزوائد» (٥ / ١٣٧) برواية الطبرانی فی «الکبیر» و«الأوسط» . ثم قال: «وفی ابن لهيعة ، وحدیثه حسن ، وبقیة رجاله رجال الصیح» .
والذی لا شک فیه أن حدیثه فی المتابعات والشواهد لا يتزل عن رتبة الحسن ،
وهذا منها .

وقد قوى البيهقي الحديث من وجہ آخری ، فقال بعدما ساق حديث عائشة ،
ويعد أن روی عن ابن عباس وغيره فی تفسیر: «إلا ما ظهر منها»؛ أنه الوجه والكفاف ،
قال: «مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم فی بيان ما أباح
الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قویاً» .

ووافقه الذهبي فی «تهذیب سنن البیهقی» (١ / ٣٨) .

قلت: والصحابة الذين يشير إلیهم: عائشة وابن عباس وابن عمر ، قالوا: واللفظ
للأخیر: «الزينة الظاهرة: الوجه والكفاف» . قال:

«وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبیر ، وهو قول الأوزاعی» .

وقد روی ابن أبي شيبة فی «المصنف» (٤ / ٢٨٣): حدثنا زید بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زید عن ابن عباس أنه قال: «ولا يُدِيرَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظهر
مِنْهَا» ، قال: الكف ورقة الوجه . وكذا رواه إسماعيل القاضي كما فی «نظر ابن =

١ - عن جابر بن عبد الله قال:

«شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سبطه^(١) النساء (أي: جالسة في وسطهن) سفعة الخدين (أي: فيهما تغير وسود)، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتکفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حلبيهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن»^(٢).

= القطان، ٢٠ / ١)، وهذا سند صحيح.

ثم وصل ابن أبي شيبة الأثر المذكور عن ابن عمر، وسنته صحيح أيضاً.
ويزيده قوة جريان العمل عليه؛ كما سترى في الأحاديث والأثار الآتية.

١ - أخرجه مسلم (٣ / ١٩)، والنسائي (١ / ٢٣٣)، والدارمي (١ / ٣٧٧)،
وابن خزيمة في «صحيحة» (٢ / ٣٥٧ / ١٤٦٠)، والبيهقي (٣ / ٢٩٦ و ٣٠٠)،
وأحمد (٣ / ٣١٨).

والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه، وإنما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها: «سفعة الخدين».

(١) وهذه رواية مسلم، ولفظ رواية الآخرين: (سفلة النساء). قال ابن الأثير:
«فتح السين وكسر الفاء: السقطاط من الناس».

(٢) قد يظن بعض الناس أن في هذا الحديث ونحوه ك الحديث ابن عباس الآتي
رقم (٦) ما يدل على جواز لبس النساء للأساور والخواتم من الذهب، ويتخاذ ذلك دليلاً =

٢ - عن ابن عباس [عن الفضل بن عباس]:

= على نسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بتحريم ما ذكر على النساء، وجواباً على ذلك أقول:

أولاً: ليس في الحديث التصريح بأن تلك الحلي كانت من الذهب، وعليه فلا تعارض بينها وبين الأحاديث المحرمة.

ثانياً: لإثبات نسخ التحريم بالأحاديث المبيحة لا بد من التحقق من تأخر هذه الأحاديث، ودون ذلك خرط القناد، بل العكس هو الصواب، لما يأتي.

ثالثاً: لو فرضنا أنه جاء في حديث أو أحاديث التصريح بذلك، فيبني على أن يحمل ذلك على الأصل الأول، وهو الإباحة، ثم طرأ عليها ما أخرجها من هذا الأصل إلى التحريم، بدليل أحاديث التحريم، فإن مثل هذه الأحاديث لا تصدر من الشارع في الغالب، إلا لرفع ذلك الأصل؛ وهو الإباحة في الأمور التي نص على تحريمهما، ولذلك يقول علماء أصول الفقه: «إذا تعارض حاضر ومبيع، قدم الحاضر»، وفي هذه الحالة لا يلزمنا أن ثبت تأخر النص المحرم على النص المبيع، لأن النص المحرم يتضمن في الواقع الإشارة إلى رفع ما تضمنه النص المبيع كما هو ظاهر. وقد فصلت القول في مسألة الذهب للنساء وما يباح لهن منه وما يحرم، وأوردت الأدلة المحرمة والشبهات الواردة عليها، والجواب عنها في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة»، فليرجع إليه من شاء، وبخاصة طبعة المكتبة الإسلامية؛ ففي مقدمة رُدّ ضاب على بعض المشاغبين وأهل الأهواء.

٤ - أخرجه البخاري (٣٢٩٥ و٤٥٤ و١١٨)، ومسلم (٤١٠١)، وأبو داود (١٢٨٦/١)، والنسائي (٥/٢)، وعنه ابن حزم (٣٢٩/١)، وابن ماجه أيضاً (٢١٤)، ومالك (١/٣٢٩)، والبيهقي، والزيادة الأولى بين الفوسيين والتي قبلها عند البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية، والثانية للبخاري، وكذا الثالثة، والأخيرة عند البخاري ومسنون في رواية، وهي في «صحيحة ابن خزيمة» (٤/٣٤٢).

«أن امرأة من خشم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر]، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، [وكان الفضل رجلاً وضيئاً ... فوقف النبي ﷺ للناس يُفتَّهُم»] الحديث، وفيه:

«فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسنة، (وفي رواية: وضيئه)، (وفي رواية: فطيق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها)، [ونظر إليه]، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل، فحول وجهه من الشق الآخر». وفي رواية لأحمد (١ / ٢١١) من حديث الفضل نفسه:

«فكنت أنظر إليها، فنظر إلى النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثة وأنا لا أنتهي». ورجاله ثقات، لكنه منقطع إن كان الحكم بن عتبة لم يسمعه من ابن عباس.

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وزاد:

«فقال له العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

= وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذى (١ / ١٦٧ - طبع بولاق)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (رقم ٥٦٢ و ١٣٤٧)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (رقم ٥٦٤ و ٦١٣)، والبزار في «مسنده» (٢ / ١٦٤ و ٥٣١ و ٥٣٢ - بيروت)، والضياء في «المختار» (١ / ٢١٤)، وإسناده جيد. وبه استدل الحافظ في «الفتح» (٤ / ٦٧) على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي.

قلت: ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام؛ لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعيمية لم تكن محمرة.

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة، لأنه كما

قال ابن حزم:

«ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضور الناس، ولأمرها أن تسلب عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء».

وفي «الفتح» (١١ / ٨):

«قال ابن بطال: في الحديث الأمر بعض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. قال:

ويؤيده أنه ~~يكتبه~~ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لاعجابه بها، فخشى الفتنة عليه. وفيه مغالبة طبع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من العيل إلى النساء، والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ~~يكتبه~~، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ~~يكتبه~~ الخثعيمية بالاستمار، ولما صرف وجه الفضل. قال:

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها في الصلاة، ولو رأاه الغرباء».

هذا كله كلام ابن بطال، وهو متيقن جيد. غير أن الحافظ تعقبه بقوله:

«قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعيمية لما ادعاه نظر، لأنها كانت محمرة».

قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محمرة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمتنا =

٣ - عن سهل بن سعد:

= عن الحافظ نفسه أن سؤال الخصمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، فكان الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمة الله تعالى.

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخرج في استدلال ابن بطال المذكور البة، ذلك لأن المحرمة تشتراك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان (ص ١٠٨)، وإنما يجب عليها أن لا تنتصب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز، لأمرها ﷺ أن تسل عليه من فوق كما قال ابن حزم، ولا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها! ومع هذا كله لم يأمرها ﷺ، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.

وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصریح بأنها كانت كاشفة عن وجهها؛ فمن أبعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك، فمن أين للراوي أو الرائي أن يعرفها أنها امرأة حسنة وضيّقة؟!

ولو كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟! والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة.

لأن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ وعلى مشهد منه ﷺ؛ مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً، فهو نص مبين لمعنى «يُذنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ»، وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانتة بالسنة فقد أخطأ.

٣ - أخرجه البخاري (٩ / ١٠٧)، ومسلم (٤ / ١٤٣)، والنمساني (٢ / ٨٦)، وغيرهم كأحمد (٥ / ٣٣٠ و٣٣٦)، والحديد (٢ / ٤١٤)، والروياني (٢ / ٦٩)، وأبي يعلى (١٣ / ٥١٤)، والبيهقي (٧ / ٨٤)، وترجم له «باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها»، وقال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٢١٠):

«أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ [وهو في المسجد]، فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي، [فصممت، فلقد رأيتها قائمة ملياً، أو قال: هويناً]، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست» الحديث.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كن نساء المؤمنات يشهدنَّ مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس». ووجه الاستدلال بها هو قوله: «لا يعرفن من الغلس»، فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة، فثبت المطلوب. وقد ذكر معنى هذا الشوكاني (٢ / ١٥) عن الباقي.

ثم وجدت روایة صريحة في ذلك بلفظ:

«وفيه جواز تأمل محسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعدَ فيها النظر وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك، ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة، ثم قال: «لا حاجة لي في النساء» (يعني: كما في بعض طرق القصة)، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للبالغة في تأملها فائدة. ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخاصية له لم محل العصمة، والذي تحرر عندها أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره. وسلك ابن العربي (قلت: وهو غير ابن عربي الصوفي النكرة المتوفى بدمشق سنة ٦٣٨هـ) في الجواب مسلكاً آخر، فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها كانت متلفعة. وسياق الحديث يبعد ما قال».

٤ - أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق خرجت بها في «صحيحة أبي داود» (٤٤٩).

«وما يعرف بعضاً وجوه بعض»^(١).

٥ - عن فاطمة بنت قيس :

«أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات)، وهو غائب . . . فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له . . . فأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عندك]، (وفي رواية: انتقلت إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان - فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعل؛ إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبدالله بن أم مكتوم [الأعمى] . . . وهو من البطن الذي هي منه [فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك]، فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد،

(١) رواه أبو يعلى في «مسند» (ق ٢٤ / ٢) بسنده صحيح عنها.

٦ - أخرجه مسلم في «صححه» (٤ / ١٩٥ و ١٩٦ و ٨ / ٢٠٣)، ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر، وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنته قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار - وهو غطاء الرأس - فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محظ بالنص، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى؛ فإنه لا يراها إذا وضعت خمارها، وحديث «فعميا وان أنتما؟! ضعيف الإسناد، منكر المتن؛ كما حفظه في «الضعيفة» (٥٥٨).

ومعنى قوله ﷺ: «إذا وضعت خمارك»؛ أي: إذا حطته؛ كما في كتب اللغة.

فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر، فقال: إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبائع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال . . .)» الحديث.

وينبغي أن يعلم أن هذه القصة وقعت في آخر حياته ﷺ؛ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي ﷺ يحدث بحديث تميم الداري، وأنه جاء وأسلم.

وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الجلب؛ فالحديث إذن نصٌ على أن الوجه ليس بعورة.

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهم:

٦ - أخرجه البخاري (٢ / ٢٧٣)، ومن طريقه ابن حزم (٣ / ٢١٧)، وأبو داود (١ / ١٧٤)، وعنه البيهقي (٣ / ٣٠٧)، والنسائي (١ / ٢٢٧)، وأحمد (١ / ٣٣١)، والزيادة مع الرواية الأخرى له. وكذا ابن الجارود في «المتنقي» (رقم ٢٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٣٥٦ / ١٤٥٨)؛ قال ابن حزم بعد أن استدل بآية الضرب بالخمار على أن الوجه ليس بعورة:

«فهذا ابن عباس بحضوره رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض ستراه».

قلت: وفي مبادئه ﷺ النساء في هذه القصة، دليل على أنها وقعت بعد فرض الجلب؛ لأنما فرض في السنة الثالثة، وأية المبادئ نزلت في السنة السادسة كما يأتي تحقيقه صفة (٧٤)، ويؤيده ما ذكر في «الفتح» (٢ / ٣٧٧) أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة، ويشهد له ما سبق.

«قيل له: شهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتي العَلَمُ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى [قال: فنزل^(١) النبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم]، ثم أتي النساء ومعه بلال، [فقال: هُوَ أَبُوهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكُ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئًا]، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنت على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يجدها غيرها منهن: نعم يا نبي الله! قال: [فَوَعْظُهُنَّ، وَذَكَرُهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالَ ثُوبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلَمْ لَكُنَّ، فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي]، فرأيتهن يهربن بأيديهن يقذفنه (وفي رواية: فجعلن يلقين الفتح والخواتم) في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته».

(١) قلت: فيه إشارة إلى أنه خطب على شيء مرتفع، فلعله كان يومئذ على راحلته. وإنما لم نقل: «على المنبر» لأن خطبته على المنبر في العيد غير معروف عند العلماء؛ كما جزم بذلك ابن القيم والحافظ وغيرهما، وإنما كان يخطب قائماً على الأرض كما في حديث جابر الأول (ص ٦٠):
«ثم قام متوكلاً على بلال...».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٤٤٥):

«ولم يكن هناك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض».

ثم ساق حديث جابر، ثم حديث ابن عباس هذا، وحديثاً آخر لجابر مثل حديث ابن عباس، ثم قال (١ / ٤٤٧):

«وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو على راحلته، ولعله كان قد بني له =

٧ - عن سُبِّيْعَةَ بْنَ الْحَارِثِ :

«أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشرين من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت^(١) من نفاسها، وقد اكتحلت [واختضبت وتهيأت]، فقال لها: أربعين^(٢) على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشرين من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد حللت حين وضعت».

منبر من لبن أو طين أو نحوه؟

= قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، فاما منبر اللبن والطين؛ فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في «الصحيحين»، فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصتبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهم، فيخطبهن، فيعظهن ويدركهن. والله أعلم».

٧ - آخرجه الإمام أحمد (٤٣٢ / ٦) من طريقين عنها أحدهما صحيح، والأخر حسن، وأصله في الصحيحين وغيرهما، وفي روایتهما: «تجملت للخطاب». وفيها أن أبي السنابل كان خطبهما، فابت أن تتحمّه، وفي رواية النسائي: «تشوّفت للأزواج».

والحديث صريح الدلالـة على أن الكفين ليسا من العورة في عـرف نـساء الصحـابة، وكـذا الوجه أو العـينـين على الأقلـ، وإلا لما جـاز لـسبـيعـة رـضـي اللهـ عـنـهاـ أن تـظـهرـ ذـلـكـ أـمـامـ أـبـيـ السـنـابـلـ، وـلـاـ سـيـماـ وـقـدـ كـانـ خـطـبـهـاـ فـلـمـ تـرـضـهـ.

وراجع لهذا «النظر في أحكام النظر» للحافظ ابن القطان (ق ٦٧ / ٦٨٢).

(١) أي خرجت من نفاسها وسلمت.

(٢) بهمزة وصل وبفتح الباء، أي: أرافقني.

٨ - عن عائشة رضي الله عنها:

«أن امرأة أنت النبي ﷺ تبادعه، ولم تكن مختضبة، فلم يبادعها حتى اختضبت».

٩ - عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس:

الا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإنني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولنك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدع لها.

١٠ - وعن ابن عباس أيضاً، قال:

«كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ؛ حسناء من أحسن الناس، قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط»، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لثلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا رکع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه]، فأنزل الله تعالى:

٧ - حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (٢ / ١٩٠)، وعنه البيهقي (٧ / ٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٢١٩ / ٢ / ٣٩١٨ - بترتيمي)، وله شواهد كثيرة أورتها في «الشعر المستطاب في فقه السنة والكتاب».

٨ - أخرجه البخاري (١٠ / ٩٤)، ومسلم (٨ / ١٦)، وأحمد (رقم ٣٢٤٠).

٩ - رواه أصحاب «السنن» وغيرهم كالحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وهو مخرج عندي في كتابي «الشعر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (الصلوة)، وفي «الصحيح» (٢٤٧٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر (٤ / ٢٧٨) =

﴿ولقد علِّمنا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَلقدْ علِّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾.

١١ - عن ابن مسعود قال:

رأى رسول الله ﷺ امرأةً، فاعجبتُهُ، فاتى سودة وهي تصنع طيباً،
وعندها نساء، فأخليته، فقضى حاجته، ثم قال:
«أيما رجلٍ رأى امرأةً تعجّبَهُ؛ فليُقْرِبْهُ إِلَى أهْلِهِ؛ فَإِنْ مَعَهَا مُثْلُ الذِّي
مَعَهَا».

١٢ - عن عبدالله بن محمد عن امرأة منهم قالت:
دخل على رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأة عسرى،
فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال:
«لا تأكلني بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً»، أو قال:
«وقد أطلق الله عز وجل لك يميناً».

قلت: وهذا قاطع في إبطال قول الشيخ التويجري (ص ١٧٠) : «من كانت
بحضرة الرجال الأجانب؛ فعليها أن تستر وجهها عنهم، ولو في الصلاة»! ومثله ما نقله
عن أحمد رحمة الله أنه قال: «المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها»!! وهل هذا
ممكن يا عباد الله؟ فإنه لا بد لها أن ترفع يديها مع التكبير، وأن تضعهما في الرکوع
والسجود والتشهد! وينقضه الإجماع الذي نقله ابن بطال فيما تقدم (٦٣).

١١ - أخرجه الدارمي عن ابن مسعود، واللفظ له، ومسلم، وابن حبان،
وغيرهما؛ عن جابر، وصححه ابن القطان في «النظر» (ق ١٨ / ١٢)، وأحمد عن أبي
كبشة الأنماري، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٣٥).

١٢ - أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ٦٩ و ٥ / ٣٨٠)، وقال الهيثمي في
«المجمع» (٥ / ٢٦):

١٣ - عن ثوبان رضي الله عنه قال :

جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وهي يدها فتبخ من ذهب [أي : خواتيم كبار]، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصبة معه ؛ يقول : «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟! . . .» الحديث.

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها ، فهي تؤيد حديث عائشة المقدم ، وتبيّن أن ذلك هو المراد بقوله تعالى : «إلا ما ظهرَ منهاه» [النور: ٣١]؛ كما سبق (ص ٥١) ، على أن قوله تعالى فيما بعد : «ولَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوئِهِنَّ» [النور: ٣١] يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها ، لأن «الخمر» جمع خمار ، وهو ما يغطي به الرأس^(١). و «الجيوب» جمع

«رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات».

قلت : رجاله ثقات كما قال ؛ رجال الشيدين ؛ غير عبدالله بن محمد ، وهو ابن عقيل المدنى - فيما أظن - ، وهو حسن الحديث.

١٣ - قلت : وإننا نهاده صحيح ، رغم أنف المكابرین من الجمهورين والمتبعين لأهوائهم ، وقد صححه ابن حزم والحاكم والذهبي والمنذري والعرافي ؛ كما حفظته في «آداب الزفاف» (ص ١٧ - ٣٠ - ط. عمان) ، ثم رأيت ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١ / ٢٧٨ / ٢) قد مال إلى تصحيحه أيضاً.

(١) كذا في «النهاية» لابن الأثير ، و «تفسير الحافظ ابن كثير» ، و «فتح القدير» للشوكاني ، وغيرهم من أهل العلم والمعرفة باللغة العربية وأدبها ، وقال الحافظ في «الفتح» (٨ / ٤٩٠) : «والخمار للمرأة كالعمامة للرجل».

وهو أمر لا نعلم فيه خلافاً ، ولا ينافي ما جاء في ترجمة القاضي أبي علي =

«الجيوب»، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجحود وهو القطع، فأمر تعالى بلئيم الخمار على العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على الوجه، فدل على أنه ليس بعورة، ولذلك قال ابن حزم في «المحل» (٣ / ٢١٦ - ٢١٧):

«فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك».

= التنوخي أنه أنسد:

قل للملحية في الخمار المذهب
أفسدت نسك أخي التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته
عجبًا لوجهك كيف لم يتلهب
فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضًا.

فأقول: لا ينافي هذا ما ذكرنا من معنى الخمار، لأنه لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة، كلا، ألا ترى أن النبي ﷺ لما حمل صفة وراءه جعل رداءه على ظهرها ووجهها كما يأتى (ص ٩٤). وأن عائشة قالت في قصة الإفك: «فخررت وجهي بجلبابي» كما سيأتي (ص ١٠٦)، فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة؟! فكان ذلك وصف الشاعر للملحية بما سبق لا يمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار وأنه ما يغطي به الرأس والوجه معاً! غاية ما يقال أنه قد يغطي به الوجه، كما قد يغطي بأي شيء آخر من الثياب كالرداء والجلباب والبردة وغيرها.

وهذا كله يقال على افتراض أن وصف الشاعر للملحية كان وصفاً حقيقياً. وغالب الظن أنه وصف شعرى خيالى، فلا يمكن حينئذ أن يؤخذ منه معنى حقيقي يعتمد عليه.

إبطال دعوى أن هذه الأدلة كلها كانت قبل فرضية الجلباب :

أقول: فإن قيل: إن ما ذكرته واضح جداً، غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الجلباب، فلا يصح الاستدلال حياله إلا بعد إثبات وقوعه بعد الجلباب. وجوابنا عليه من وجهين.

الأول: أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الجلباب، وقد حضرنا في ذلك حديثان:

الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها:

«أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، قالت أم عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها». متفق عليه. ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن، وعليه فالمرأة السفقاء الخدين كانت متجلبة. ويرؤيه الحديث الآتي، وهو:

الحديث الثاني: حديثها أيضاً قالت:

«لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم عليهن، فرددن السلام، فقال: أنا رسول الله ﷺ إليكن، فقلن: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله، فقال: تباعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين بهتان تفترىنه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين في معروف؟ فقلن: نعم، فمد عمر يده من خارج الباب، ومددن أيديهن من داخل، ثم قال: اللهم اشهد، وأمرنا (وفي رواية: فامرنا) أن

نخرج في العيدِين العُتُق والحيض، ونهيَنا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا، فسألَه عن البهتان وعن قوله: «ولا يعصينك في معروف»؟ قال: هي النياحة^(١).

ووجه الاستشهاد به إنما يتبيَّن إذا تذكَرنا أنَّ آية بيعة النساء: «يا أُبُوها النبِيُّ إذا جاءَكَ الْمُؤْمَنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئًا . . .» [المتحنة: ١٢] إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل «الدر» (٦ / ٢٠٩)، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر «الدر» (٦ / ٢١١)، وفي «البخاري» عن المسور أنَّ آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في «الزاد»، وأيَّة الحجاب إنما نزلت سنة ثلاثة، وقيل: خمس، حين بنى ﷺ بزینب بنت جحش كما في ترجمتها من «الإصابة».

فثبتت من ذلك أنَّ أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٦١)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، والبيهقي (٣ / ١٨٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١ / ١٠٤ - ١٠٥)؛ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية، وقال: «رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما».

قلت: وإسماعيل هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١٨٥)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان (٤ / ١٨)، وفي «التفريغ» «مطلوب». فمثله يستشهد به، ولا سيما وقد حسن إسناده الذهبي في «مختصر البيهقي» (١٣٣ / ٢). وأصل قبض اليد ثابت في «صحيح البخاري» (٤٨٩٢)، وفي «كبير الطبراني»، (٢٤ / ١٨٢ و ٤٦٣٤) من طرق لا ينكره إلا مكابر.

الجلباب، ويفيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء، وإنما بايدهن من وراء الباب، وفي هذه القصة أبلغهن أمّ النبِيُّ ﷺ النساء بأن يخرجن للعيد، وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية، بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم، وبهذا تعلم معنى قول أم عطية في أول حديثها الثاني : «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة»، أي : من الحديبية، ولا تعني قدومه إليها من مكة مهاجراً كما قد يتadar إلى الذهن لأول وهلة . فتأمل .

الوجه الآخر: إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا، فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه ، ونحن ندعى أنه لم يأت شيء من ذلك هنا، بل جاء ما يؤكد بقاءه واستمراره كما سترى ، فمن ادعى خلاف ذلك ، فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ ، وهيئات هيئات .

على أننا قد أثبتنا فيما تقدم من حديث الخثعمية أن الحادثة كانت في حجة النبِيِّ ﷺ ، وهي كانت بعد فرض الجلباب بقيناً ، وما أجابوا عنها تقدم إبطاله بما لا يُبكي شبهة .

ويؤيد ذلك قوله تعالى في صدر الآية المتقدمة . . .

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . . . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ . . .﴾ الآية [النور: ٣٠ - ٣١]، فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه ، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن ، وما ذلك غير

الوجه والكافرين .

ومثلها قوله ﷺ :

«إياكم والجلوس بالطرقات . . . فإذا أبیتم إلا المجلس؛ فأعطوا الطريق حقه . قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(١). وقوله: «يا علي! لا تتبع النظرة الناظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٩)، ومسلم (٧ / ٣)، وأبو داود (٢ / ٢٩١)، والبيهقي (٧ / ٨٩)، وأحمد (٣ / ٣٦)؛ من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم وأحمد (٤ / ٣٠)؛ من حديث أبي طلحة الأنباري .

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٥)، والترمذى (٤ / ١٤)، والطحاوى في «شرح الآثار» (٢ / ٨ - ٩)، وفي «المشكل» (٢ / ٣٥٢)، والحاكم (٣ / ١٩٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧ / ٩٠)، وأحمد (٥ / ٣٥٣ و ٣٥٧) من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه رفعه . وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث شريك».

قلت: وهو ابن عبدالله القاضي، وهو سىء الحفظ، لكنه قد توبع، فقد أخرج الطحاوى في كتابه، والحاكم (٣ / ١٢٣)، وأحمد (رقم ١٣٦٩ و ١٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفلي عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: فذكر الحديث . وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي .

قلت: وفيه أن ابن إسحاق مدلس، وقد عننه، لكن الحديث حسن بهذين الطريقين، ويشهد له الحديث الذي بعده .

وعن جرير بن عبد الله قال:

«سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فامرني ﷺ أن أصرف بصري»^(١).

هذا، وقد ذكر القرطبي (١٢ / ٢٣٠) وغيره في سبب نزول هذه الآية: «وليضرن بخمرهن على جيوبهن» [النور: ٣١].

«أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخرمة، وهي المقانع، سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك. فأمر الله تعالى بلئ الخمار على الحيوب».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله: «وليضرن بخمرهن على جيوبهن»، شققن مروطهن، فاختمن بهما (وفي رواية: أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمن بهما)»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦ / ١٨٢)، وأبو داود (١ / ٣٣٥)، والترمذى (٤ / ١٤)، والداوی (٢ / ٢٧٨)، والطحاوی في كتابه السابقين، والبیهقی (٧ / ٩٠ - ٨٩)، وكذا الحاکم (٢ / ٣٩٦)، وأحمد (٤ / ٣٥٨، ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ١٨٢ و ٨ / ٣٩٧)، وأبو داود، واستدرك الحاکم (٤ / ١٩٤) الروایة الثانية على الشیخین، فوهم في استدراکه على البخاری، ورواه ابن أبي حاتم بلفظ أکمل بسنده عن صفیة بنت شيبة، قالت:

بینا نحن عند عائشة قالت: فذکرن نساء قریش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن نساء قریش لفضلأ، وإن الله ما رأیت أفضل من نساء الأنصار، وأشد =

وعن الحارث بن الغامدي قال:

«قلت لأبي ونحن بمنى : [ما هذه الجماعة؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم ، قال : فنزلنا ، (وفي رواية : فشرفنا) ، فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه [قوله] ويؤذونه ، حتى انتصف النهار ، وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها [تبكي] ، تحمل قدحًا [فيه ماء] ومنديلًا ، فتناوله منها ، وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه [إليها] ، فقال : يا بنية ! خمري عليك نحرك ، ولا تخافي على أبيك [غلبة ولا ذلة] ، قلت : من هذه ؟ قالوا : [هذه] زينب بنته»^(١).

= تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، فقد أنزلت سورة النور **﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾** ، فانقلب رجالهن **إليهن يتلون عليهم ما أنزل الله فيها** ، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة ، فما منهم امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتبرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله **ﷺ** [يصلين الصبح] معتجرات كان على رؤوسهن الغربان .

وذكره ابن كثير ، والحافظ في «الفتح» (٨ / ٤٩٠) والزيادة منه ، وفي سنته الزنجي بن خالد ، واسميه مسلم ، وفيه ضعف ، لكنه قد توبع عند ابن مردوه في «تفسيره» كما في «تخریج الكشاف» للزبلاعي (ص ٤٣٥ - مخطوط).

والحديث كالنص على أنهن قمن وراء **ﷺ** كاشفات الوجوه ، لأن الاعتخار يعني الاعتخار في «الصحاح» :

«والمعبر : ما تشده المرأة على رأسها ، يقال : اعتبرت المرأة».

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٢٤٥ - ٢ / ٢٤٣) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ٤٦ - ١ / ٤٦) ، والزيادات له ، وقال :

ثم إن قوله تعالى : «**وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ**» [النور: ٣١]؛ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً. وإنما لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلائق)، ولا تستغنت بذلك عن الضرب بالرجل، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعليم الرجال ما تخفي من الزينة، فنهاهن الله تعالى عن ذلك، وبناء على ما أوضحتنا قال ابن حزم في «المحل» (٢١٦ / ٣) :

«هذا نص على أن الرجلين والساقيين مما يُخْفِي ولا يحل إبداؤه». ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من جر ثوبه خلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال : يرخين شبراً^(١)، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه». .

آخرجه الترمذى (٣ / ٤٧)، وقال : «هذا حديث حسن صحيح»^(٢).

= رواه البخاري في «التاريخ» مختصرأ، وأبو زرعة، وقال : هذا الحديث صحيح». .

(١) أي : من نصف الساقين ، وقيل : من الكعبين.

(٢) وأخرجه غيره أيضاً، وقد تكلمنا عليه في كتابنا الذي لم يتم «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، ثم في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٨٦٤).

وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن، وقال

البيهقي :

«وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها»^(١).

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده ص وما بعده، وترتبط عليه بعض المسائل الشرعية، فقد أخرج مالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ص، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ص: «يطهره ما بعده».

وعن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت:

«قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد متنبأ، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بل، قال: فهذه بهذه»^(٢).

(١) وذكر نحوه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٩ / ٢).

قلت: ومن خالف هذا فقال: إن القدمين ليسا من العورة كما فعل الأستاذ المودودي في تعقيبه على ص ٢١، فليس معه دليل.

ومن العجيب أنه ذكر قبل ذلك في كتاب «الحجاب» ما يخالفه ويواافق ما ذهبنا إليه، حيث قال (ص ٣٣١) في حدود العورة للنساء:

«فأمرن أن يخفين كل جسمهن غير الوجه والبددين»، فلم يستثن القدمين، وهذا هو الصواب. مما الذي حمل الأستاذ على العدول عنه؟!

(٢) أخرج هذا والذي قبله أبو داود في «سننه»، وهذا إسناده صحيح، وصححه =

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقيهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات كما جاء في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ٥٩) (١).

ثم إن الله تعالى بعد أن بين في الآية السابقة - آية النور - ما يجب على المرأة أن تخفي من زيتها أمام الأجانب، ومن يجوز أن تظهرها أمامهم، أمرها في الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها وخمارها بالجلباب أو الملاعة؛ لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها، وهي قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ، ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾
[الأحزاب: ٥٩].

ولما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من

= المتندرى، وما قبله صحيح لغيره، وصححه ابن العربي، وحسنه ابن حجر الهيثمي، وقد بينت ذلك في «صحيف سنن أبي داود» (رقم ٤٠٧ و ٤٠٨).

(١) هو لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله، وهو كتاب نفيس في بابه لا نظير له في موضوعه، وستنقل عنه فوائد كثيرة عند الكلام على (الشرط السابع)، فانظر كيف تغير الحال، وانعكس الأمر، حتى صارت المسلمات يتباهين بالتشبه بمن كن يُمنعن من التشبه بالمسلمات بالكشف عن سوقيهن، وعما هو أكثر من ذلك، وهذا كله مصدق قوله عليه الصلاة والسلام :

«لتركين سنن من كان قبلكم سنة سنة». انظر الحديث رقم ٢ من الشرط المشار إليه آنفاً.

الأكسية^(١).

والجلباب : هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال^(٢) ، وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها؛ كما روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت :

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق^(٣) ، والحيض ، وذوات الخدور، فاما الحَيْضُ فیعتزلن الصلاة ويشهدن الخير

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ١٨٢) بأسناد صحيح ، وأورده في «الدر» (٥ / ٢٢١) برؤایة عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ :

«من أكسية سود يلبسنها».

(والغريان) : جمع غراب شبهت الأكسية في سوادها بالغريان.

(٢) وقد قيل في تفسيره سبعة أقوال أوردها الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٣٦)؛ وهذا أحدها، وبه جزم البغوي في «تفسيره» (٣ / ٥٤٤)، فقال:

«هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار».

وقال ابن حزم (٤ / ٢١٧):

«والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضاً».

وصححه القرطبي في «تفسيره»، وقال ابن كثير (٣ / ٥١٨):

«هو الرداء فوق الخمار، وهو بمنزلة الإزار اليوم».

قلت: ولعله العبادة التي تستعملهااليوم نساء نجد والعراق ونحوهما.

(٣) جمع العاتق، وهي الشابة أول ما تدرك.

ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها».

قال الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» (١ / ٣٨٨) تعليقاً على هذا الحديث:

«وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج، وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب».

والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم. وقد مر مني أن الخمر في البيوت، والجلابيب عند الخروج، وبه شرحت الآيتين في الحجاب: «وليضرن بخمرهن على جيوبيهن» [النور: ٣١]، والثانية: «يُذنبن عليهن من جلابيبهن» [الأحزاب: ٥٩].

وقال في المكان الذي أشار إليه (١ / ٢٥٦) بعد أن فسر الجلباب والخمار بنحو ما تقدم:

«فإن قلت: إن إدناه الجلباب يغنى عن ضرب الخمر على جيوبيهن، قلت: بل إدناه الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة، وضرب الخمر في عامة الأحوال، فضرب الخمر محتاج إليه».

قلت: وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر، لأنه خلاف الظاهر من الآية الأولى: «وليضرن بخمرهن . . . ولا يضرن بأرجلهم ليعلم ما يُخفين من زيتين» [النور: ٣١]، فإن النهي عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار أيضاً، وكذلك قوله في صدر الآية:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ . . . الآية [النور: ٣١]
فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آياتي النور والأحزاب؛ أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر، وتلبس الجلباب على الخمار، لأنه كما قلنا سابقاً أستر لها، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها، وهذا أمر يطلبه الشارع كما سيأتي بيانه عند الكلام على (الشرط الرابع)، والذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الإدنا؛ ففي «الدر» (٥/٢٢٢) :

«وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُيَّدِنْنَاهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾، قَالَ: يَسْدَلُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ، وَهُوَ الْقَنَاعُ فَوْقُ الْخِمَارِ، وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمَةٍ أَنْ يَرَاهَا غَرِيبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الْقَنَاعُ فَوْقُ الْخِمَارِ، وَقَدْ شَدَّتْ بِهَا رَأْسَهَا وَنَحْرَهَا».

واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخلَّ به جماهير النساء المسلمات؛ فإن الواقع منهُنَّ إما الجلباب وحده على رؤوسهنَّ أو الخمار، وقد يكون غير سايغ في بعضهنَّ؛ كالذى يسمى اليوم بد (الإيشارب)؛ بحيث ينكشف منهُنَّ بعض ما حرم الله عليهنَّ أن يُظْهِرُنَّ من زينتهنَّ الباطنة؛ كشعر الناصية أو الرقبة مثلاً.

وإن مما يؤكِّد وجوب هذا الجمع حديث ابن عباس: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . .﴾** الآية، واستثنى من ذلك: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحاً﴾** الآية.

وتمام الآية: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٠].

وفي رواية عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: ﴿أَنْ يَضْعُنَ مِنْ ثِيَابِهِنَ﴾؛
قال: الجلباب. وكذا قال ابن مسعود^(١).

قلت: فهذا نص في وجوب وضع الجلباب على الخمار، على جميع النساء؛ إلا القواعد منهن (وهن اللاتي لا يطمع فيهن لكبرهن)، فيجوز لهن أن لا يضعن الحجاب على رؤوسهن.

أفما آن للنساء الصالحات حيثما كنّ أن يتبنّهن من غفلتهن ويتقين الله في أنفسهن، ويضعن الجلابيب على خُمُرْهُنَ؟!

ومن الغريب حقاً أن لا يتعرّض لبيان هذا الحكم الصريح في الكتاب والسنة كلّ الذين كتبوا اليوم - فيما علمت - عن لباس المرأة، مع توسيع بعضهم على الأقل في الكلام على أن وجه المرأة عورة، مع كون ذلك مما اختلف فيه، والصواب خلافه؛ كما تراه مفضلاً في هذا الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم إن قوله: «والجلابيب عند الخروج» لا مفهوم له، إذ إن الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب، فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلىب، ويرؤيد هذا ما قاله قيس بن زيد:

«إن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر . . . فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها، فتجلىبت، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني فقال لي:

(١) أخرجه أبو داود (٤١١١) بسنده جيد، وعنه البهقي (٧ / ٩٣)، والرواية الأخرى له، وسندتها صحيح، وكذا روايته عن ابن مسعود، وهي عند ابن جرير من طرق ١٢٧/١٨). وتأكيداً للوجوب راجع أثر عائشة وابن عمر (ص ١٣٤-١٣٥).

أرجع حفصة ؛ فإنها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة»^(١) .
هذا ؛ ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ،
بل غاية ما فيها الأمر يادناء الجلبب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ،
فيحتمل أن يكون الإدانة على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها
حسبما صرحت به الآية الأولى ، وحيثئذ تنتفي الدلالة المذكورة ، ويحتمل

(١) أخرجه ابن سعد (٨ / ٥٨) ، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٣٦٥) / (٩٣٤)
عن حماد بن سلمة قال : أخبرنا أبو عمران الجوني عنه . وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات
رجال مسلم غير قيس بن زيد مختلف في صحبته ، قال ابن عبدالبر :
«يقال : إن حديثه مرسل ليس له صحبة». وقال الحافظ في الإصابة :
«تابعى صغير أرسل حديثاً فذكره جماعة - منهم الحارث بن أبيأسامة - في
الصحابة . وذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعاً للبخاري». فالحديث مرسل .
وقال الهيثمي (٩ / ٢٤٥) : «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح» .
وأنخرجه الحاكم (٤ / ١٥) ، وذكر له شاهداً من حديث أنس ، فيتقوى به إن شاء
الله ، لكن ليس فيه ذكر (الجلبب) ، ورواه ابن سعد مختصراً بسند صحيح .
وأنخرج ابن سعد أيضاً (٨ / ٦٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : قالت أم
سلمة : لما انقضت عدتي من أبي سلمة ، أتاني رسول الله ﷺ ، فكلمني بيديه وبينه
حجاب ، فخطب إلى نفسي . الحديث .

لكن الظاهر أن الحجاب في هذه الرواية ليس هو الثوب الذي تتستر به المرأة ،
 وإنما هو ما يحجب شخصها من جدار أو ستار أو غيرهما ، وهو المراد من قوله تعالى
في [الأحزاب : ٥٣] : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ . . .
وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنْعَلًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» ، وقد
صح عن عائشة أنها كانت إذا صلت تجلبيت كما يأتى (ص ١٣٥) ، فدل على أن
الجلبب ليس خاصاً بالخروج .

أن يكون أعم من ذلك، فعليه يشمل الوجه. وقد ذهب إلى كل من التأowيلين جماعة من العلماء المتقدمين، وساق أقوالهم في ذلك ابن حجر في «تفسيره»، والسيوطني في «الدر المنشور»، ولا نرى فائدة كبيرة بنقلها هنا، فنكتفي بالإشارة إليها، ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما^(١).

ونحن نرى أن القول الأولأشبه بالصواب لأمور:

(١) تنبئه: وأما قول الأستاذ الفاضل المودودي في «الحجاب» (ص ٣٦٦) بعد أن ساق الآية: «نزلت خاصة في ستر الوجه»!

فهو فيما علّمت مماليك يسبقه أحد من أهل العلم إليه، ولا يوجد له مستند يصلح للاعتماد عليه، اللهم إلا أثر عن كعب القرظي، فإن فيه ما قد يمكن أن يؤخذ منه ما ذكر الأستاذ، ويمكن أن يكون تفسيراً من القرظي للآية، ومع هذا فإن السند بذلك ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به والاستناد إليه، ويأتي بيان ذلك في الكتاب قريباً إن شاء الله تعالى.

وكذلك لا يصح ما أورده الأستاذ أيضاً عن ابن عباس في تفسير الآية قال:

«أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن» بالجلالبip. وعزاه للطبرى (٢٢ / ٣٣)، ولم يسبقه بتمامه، وتمامه فيه: «وبدين عيناً واحدة»!

أقول: لا يصح هذا عن ابن عباس، لأن الطبرى رواه من طريق على عنه. وعلى هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة، لم يسمع من ابن عباس، بل لم يره، وقد قيل: بينهما مجاهد، فإن صح هذا في هذا الأثر؛ فهو متصل، لكن في الطريق إليه أبو صالح، واسمـه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف، وقد روى ابن حجر عن ابن عباس خلاف هذا، ولكنه ضعيف الإسناد أيضاً. لكن وقفنا على إسناد آخر له صحيح استدركـته فيما نقدم (ص ٥٩)، والحمد لله.

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضاً. وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تقييد الإذناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين.

الآخر: أن السنة تبين القرآن فتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، وقد دلت النصوص الكثيرة منها^(١) على أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها، وتقييدها بها.

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في «البداية» (١ / ٨٩)، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في «المجموع» (٣ / ١٦٩)، وحكاه الطحاوي في «شرح المعانى» (٢ / ٩) عن صاحبى أبي حنيفة أيضاً، وجزم في «المهمات» من كتب الشافعية أنه الصواب، كما ذكره الشيخ الشربيني في «الإقناع» (٢ / ١١٠).

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ» [النور: ٣١]، وإلا وجب ستر ذلك، ولا سيما في هذا العصر الذي تقنى فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهنهن بأنواع من الزينة والأصبغة، مما لا يشك مسلم - بل عاقل ذو غيرة - في تحريمه، وليس من ذلك الكحل والخضاب؛ لاستثنائهما في الآية؛ كما تقدم. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد (٨ / ٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق سفيان عن منصور عن ربيعى بن خراش عن امرأة عن أخت حذيفة؛ وكان له أخوات

(١) انظر الأحاديث المتقدمة (رقم ١ - ١٣ / ص ٦٠ - ٧٢).

قد أدركن النبي ﷺ، قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا معاشر النساء! أليس لكن في الفضة ما تحلين؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به، قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: قد أدركتهن وإن إحداهن لترتخد لكمها زرأً تواري خاتمها».

وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع وإن كان صريحاً في ذلك - لأن في إسناده المرأة التي لم تسم - وإنما هو بقول مجاهد: «تواري خاتمها»؛ فهو نصٌّ صريح فيها ذكرت، والحمد لله على توفيقه. ثم رأيت قول مجاهد بسند آخر صحيح عنه في «مسند أبي يعلى» (٦٩٨٩).

هذا، وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدانة الجلباب بقوله: **ذلك أذنى أن يُعرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَيْنَ** [الأحزاب: ٥٩]، يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب؛ عُرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متذلة غير مستترة، فإن هذا مما يُطمع الفساق فيها، والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذرية.

وأما ما أخرجه ابن سعد (٨ / ١٧٦) : أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سيرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرطي قال:

«كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له! قال: كنت أحسبها أمة! فأمرهن الله أن يخالفن زyi الإمام، ويدنبن

عليهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ».

فلا يصح ، بل هو ضعيف جداً لأمور :

الأول : أن ابن كعب القرظي - واسمه محمد - تابعي لم يدرك عصر النبوة ، فهو مرسل .

الثاني : أن ابن أبي سبرة ، وهو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جداً ، قال الحافظ في «التقريب» :

«رموه بالوضع» .

والثالث : ضعف محمد بن عمر ، وهو الواقدي ، وهو مشهور بذلك عند المحدثين ، بل هو متهم .

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في « الدر المنشور » ، وبعضها عند ابن جرير وغيره ، وكلها مرسلة لا تصح ؛ لأن متهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري ، ولم يأت شيء منها مسندًا ؛ فلا يحتاج بها ، ولا سيما أن ظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة ، ولا العقول النيرة ؛ لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين - وفيهن مسلمات قطعاً - على حالهن من ترك التستر ، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن !

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة ، فيذهبوا بسببيها إلى تقييد قوله تعالى : «وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب : ٥٩] بالحرائر دون الإماماء ، وينوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على

الحرة من ستر الرأس والشعر، بل بالغ بعض المذاهب، فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل : من السرة إلى الركبة ! وقالوا :

«فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها»^(١).

وهذا - مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة - مخالف لعموم قوله تعالى : «وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب : ٥٩] ، فإنه من حيث العموم كقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا» الآية [النساء : ٤٣] ، ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره : «البحر المحيط» (٧ / ٢٥٠) :

«والظاهر أن قوله : «وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثره تصرفهن ؛ بخلاف الحرائر؛ فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح» .

وبسبقه إلى ذلك الحافظ ابن القطان في «أحكام النظر» (ق ٢ / ٢٤) وغيره . وما أحسن ما قال ابن حزم في «المحل» (٣ / ٢١٨ - ٢١٩) :

«وأما الفرق بين الحررة والأمة فدين الله واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما

(١) أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣ / ٣٩٠).

في شيء، فيوقف عنده». قال:

«وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: «يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ»؛ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك؛ لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر، فلا يتعرضوهن»^(١).

ونحن نبراً من هذا التفسير الفاسد، الذي هو إما زلة عالم، أو وهلة فاضل عاقل، أو افتراءً كاذب فاسق؛ لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق، وأن تعرض الحرمة في التحريم

(١) ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لا يؤمر به أصلًا حين لا يتعرض الفساق، أو حين لا توجد إماء كما في هذا العصر، لانتفاء العلة! وإذا انتفت العلة انتفى المعلول، وقد صرخ بهذا بعض من كتب في موضوع المرأة من المعاصرين، فقال في رسالة «القرآن والمرأة» (ص ٥٩).

«ونتبه على أن الروايات قد ذكرت في شأن آية الأحزاب: أن زي الحرائر والإماء كان واحداً، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق، فنزلت الآية بالتمييز في الذي بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعريضهم، وبعبارة أخرى: إن الأمر كان لضرورة زمنية خاصة».

فكأنه يريد أن يقول: إنه لا ضرورة الآن إلى الجلباب لزوال عنته - بزعمه - بزوال الرق، وبقاء النساء كلهن حرائر! فانظر كيف يوصل الجهل بضعف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني وآخر نبوي كما تقدم (ص ٧٤) في حديث أم عطية.

كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وثبّته وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنه إلى عليه السلام»^(١).

ولا يعارض ما تقدم حديث أنس:

«أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خير صفية بنت حبي قال الصحابة: ما نdry أتزوجها أم اتخاذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها؛ فهي امرأته، وإن لم يحجبها؛ فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب؛ حجبها حتى قعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه تزوجها (وفي رواية: وسترها رسول الله ﷺ)، وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شدَّه من تحت رجلها، وتحمل بها، وجعلها بمنزلة نسائه)»^(٢).

(١) يشير إلى ما ورد عن عمر رضي الله عنه من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر، وقد ساقها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٣٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨ - ١ / ٢)، والبيهقي (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) من بعض الطرق، ثم قال:

«والأثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة».

وقد صرَّح ابن حزم فيما بعد (٣ / ٢٢١) بأنه لم يخفف عليه هذا، قال:
«ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ».

ويشهد لما قال حديث عائشة:

«أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاً لهم، فقال النبي ﷺ: حاضت؟ فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته، فقال: اختمري بهذه».

آخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٧) وابن ماجه بسنده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٧ / ٣٨٧ و ٩ / ١٠٥)، ومسلم (٤ / ١٤٦ - ١٤٧)، وأحمد (٣ / ١٢٣ و ٢٤٦ و ٢٦٤)، وابن سعد (٨ / ٨٧) والرواية الأخرى هي رواية =

نقول: لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية؛ لأنه ليس فيه نفي الجلباب، وإنما فيه نفي «الحجاب»، ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقاً إلا احتمالاً، ويحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضاً كما هو صريح قوله في الحديث نفسه: «وجعل رداءه على ظهرها ووجهها»، ويقوى هذا الاحتمال أيضاً ما سيأتي بيانه، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إماءه، وهي المراد من قولهم المتقدم سلباً وإيجاباً: «إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد».

فيتضح من هذا أن معنى قولهم: «إن لم يحجبها»، أي: في وجهها، فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة، وفيه الرأس، فضلاً عن الصدر والعنق، فاتفاق الحديث مع الآية، والحمد لله على توفيقه^(١).

= له (٨ / ٨٦)، واعتمد عليها ابن القيم في «زاد المعاد» (٢ / ١٩٢)، والحديث أخرجه البهقي أيضاً (٧ / ٢٥٩).

(١) وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «تفسير سورة النور» بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم قال (ص ٥٦):

«والحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه؛ أن الحرة تحتجب والأمة تبرز».

فغريب؛ ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ، أي: إقراره ﷺ، ولو صرحت بهذا في نص صريح لكن حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص، ودليلًا واضحًا على تخصيص قوله تعالى: «ونساء المؤمنين» بالحرائر، ولرجعنا عما حررناه في الأعلى، ولكنني لا أراه ورد فضلاً عن أن يصح، وغاية ما في الباب حديث =

والخلاصة؛ أنه يجب على النساء جمِيعاً أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلابيب، لا فرق في ذلك بين العرائر والإماء، ويجوز لهن الكشف عن الوجه والكففين فقط، لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ، مع إقراره بإيامهن على ذلك.

ومن المفيد هنا أن نستدرك ما فاتنا في الطبعات السابقة من الآثار السلفية التي تنص على جريان العمل بذلك أيضاً بعد النبي ﷺ، فأقول:

١ - عن قيس بن أبي حازم قال:

«دخلت أنا وأبي على أبي بكر رضي الله عنه، وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم، عنده أسماء بنت عميس تذبُّ عنه، وهي [امرأة بيضاء] موشومة اليدين، كانوا وشمها في الجاهلية نحو وشم البربر، فعرض عليه فرسان فرضيهما، فحملني على أحدهما، وحمل أبي على الآخر».

= أنس، ولم يورد ابن تيمية غيره، وقد علمت ما فيه. والله أعلم.

وقد كنت أود أن لا أدخل في بحث حجاب الأمة بهذا التفصيل، لأنه غير ذي موضوع اليوم، لو لا أن التحقيق العلمي اقتضى ذلك.

١ - أخرجه ابن جرير الطبراني في «تهذيب الأثار» (مستند عمر ١ / ١١٤ / ١٨٧)، والسياق له، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٣١ / ٣٥٩)، دون قوله:

«كانوا وشمها

وإسناده صحيح.

٢ - عن أبي السليل قال:

جاءت ابنة أبي ذر وعليها مِجْبَتَا صوف؛ سفعاء الخدين، ومعها فقة لها، فمثلت بين يديه، وعنده أصحابه، فقالت: يا أبا تاه! زعم الحرثون والزراعون أن أَفْلَسَك هذه بهرجة! فقال: يا بنتي! ضعيها، فإن أباك أصبح - بحمد الله - ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه.

٣ - عن عمران بن حصين قال:

كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً، إذ أقبلت فاطمة رحمها الله، فوقفت بين يديه، فنظرت إليها، وقد ذهب الدم من وجهها، فقال: أذني يا فاطمة! فدنت حتى قامت بين يديه، فرفع يده فوضعتها على صدرها موضع القلاة، وفرج بين أصابعه، ثم قال:

«اللهم مشيع الجاعة، ورافع الوضيعة، لا تُجِّع فاطمة بنت محمد

ﷺ .

قال عمران:

فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها، وذهبت الصفرة، كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم.

٤ - أخرجه ابن سعد (١ / ١٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٦٤).

قلت: وإننا نجد في الشواهد.

٥ - أخرجه ابن حجر في «التهذيب» (مستند ابن عباس ١ / ٢٨٦ / ٤٨١)، والدولابي في «الكتن» (٢ / ١٢٢) بسنده لابن حجر في الشواهد.

قال عمران :

فليقيتها بعد، فسألتها؟ فقالت: ما جعت بعد يا عمران!

٤ - عن قبيصة بن جابر قال:

«كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمهها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاثة نفر، فرأى جبينها يبرق، فقال: أتحلقينه؟ فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك! قال: فادخلني عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة، فانطلقت ثم جاءت، فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله، فقال عبدالله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لعن الله الواشمات والمستوشمات إلخ.

٥ - عن أبي أسماء الرحيبي أنه دخل على أبي ذر [الغفاري رضي الله عنه] وهو بالرذدة، وعنه امرأة له سوداء مُسْغَبَة . . . قال: فقال:
«ألا تنتظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء

٦ - وفي «تاريخ ابن عساكر» (١٩ / ٧٣)، وفي قصة صلب ابن الزبير أن أمه (أسماء بنت أبي بكر) جاءت مسفرة الوجه متقبسة.

٤ - سنده حسن، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١١٥).

٥ - أخرجه أحمد (٥ / ١٥٩)، وأبن سعد (٤ / ٢٣٦ - طبع بيروت)، وأبو نعيم (١ / ١٦١) بسنده صحيح، وله عنده طريق أخرى.
و (مسغبة): أي: جائعة.

٧ - عن أنس قال:

دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها البعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلبب متقنعة به، فسألها: عتقدت؟ قالت: لا. قال: فما

٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٣١): حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك..

قلت: وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم، وصححه الحافظ في «الدرية» في تحرير أحاديث الهدایة (١ / ١٢٤).

ثم أخرجه ابن أبي شيبة، وعبدالرازق في «المصنف» أيضاً (٣ / ١٣٦) من طريق قادة عن أنس قال:

رأى عمر أمة لنا متقنعة، فضربها، وقال: لا تَشْبَهُي بالحرائر». قال الحافظ: «وإسناده صحيح».

قلت: وهو على شرط الشيختين.

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن أنس به. وسنده صحيح أيضاً. ورواه الإمام محمد في «الأثار» (ص ٣٩ - هندية) من طريق إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماماء أن يتقنعن؛ يقول: «لا تَشْبَهُنَّ بالحرائر».

قلت: وهذا إسناد معرض، وفي الإسنادين الموصولين عن أنس كفاية.

ثم وجدت له طریقاً رابعاً في «سنن سعيد بن منصور» (٣ / ٧٤ / ٢).

ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر رضي الله عنه عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب؛ أي: متغطية به، وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهراً، وإلا لم يعرفها.

واز الأمـر كذلك؛ فقوله رضي الله عنه: «إنما الجلبـب علىـ الحرـائـر»؛ دليل واضح جـداًـ أنـ الجـلبـب ليسـ منـ شـرـطـهـ عـنـ عمرـ أـنـ يـغـطـيـ الـوجـهـ، فـلـوـ أـنـ النـسـاءـ كـلـ

بالجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكلات، فقام إليها بالدُّرَّة فضرب رأسها حتى أقتلها عن رأسها.

٨ - عن عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وأباها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه؛ طُوقه في سبع أرضين يوم القيمة».

اللهم! إن كانت كاذبة؛ فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها.

قال: فرأيتها عمياً تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن

= النساء - كن في العهد الأول يسترن وجوههن بالجلباب ما قال عمر رضي الله عنه ما قال.

فلي ipsum إذن هذا الأثر إلى الآثار المتقدمة عن ابنه عبدالله وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن الوجه ليس بعورة.

٨ - رواه مسلم (٥٨)، وأبو يعلى في «مستنه» (٢٥٠ / ٩٥١).
قلت: هذا الأثر يرد على القائلين بأن وجه المرأة عورة، ولا يجوز كشف شيء منها! إلا إن قالوا: إن أجمل ما في المرأة عيناها، وما دام أنها قد عمت؛ فقد ذهب جمالها، وبالتالي لم يبق مجال لافتتان الرجال بها!
قلنا: وهذا مع كونه يخالف طريق استدلالهم بحديث: «أفعىوا أنتما؟»، وهو ضعيف عندنا - فلماذا إذن أبحthem لغير العمياً أن تستر وجهها بالنقاب وهو يكشف عن أجمل ما فيها؟!

زيد.

فبينما هي تمشي في الدار؛ مررت على بشر في الدار، فوَقعت فيها،
فكانت قبرها.

٩ - عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة رضي الله عنها تقتل
القلائد للغنم تُساق معها هدياً.

١٠ - عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال:
أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها عن وضوء رسول
الله ﷺ، وكان يتوضأً عندها، فأتيتها، فأخرجت إلى إناة يكون مذاً...
فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ للوضوء... الحديث.

٩ - ذكره عبدالرزاق: حدثنا عمر بن ذر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح...
كذا في «التمهيد» لابن عبد البر (١٧ / ٢٢١)، وإسناده صحيح.
ولعل منطبعاً يرد دلالة الحديث على أن الكفين ليسا بعورة، فيقول: كانت تلبس
القفازين !!

١٠ - أخرجه الحميدي في «مسند» (١ / ١٦٣ / ٣٤٢)، والطبراني في
«المعجم الكبير» (٢٤ / ٦٧٧ / ٢٦٧)، وغيرهما. وسند حسن للخلاف المعروف
في ابن عقيل، وكذا قال ابن القطان (٢ / ٣٥).
وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١١٧) بنحوه، وفيه أنه ﷺ قال لها: «اسكب
لي وضوء». وفي رواية للطبراني: «اسكب على وضوئي». وفي أخرى: «وكلت أسكب
على كفيه ثلاث مرات».

فهو على هذا يمكن أن يذكر في الفصل الذي قبله.

١١ - عن عروة بن عبد الله بن قشير:

أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب، قال: فرأيت في يديها مسكاً غلاظاً في كل يد اثنين اثنين. قال: ورأيت في يدها خاتماً... إلخ.

١٢ - وعن عيسى بن عثمان قال:

كنت عند فاطمة بنت علي، فجاء رجل يثني على أبيها عندها، فأخذت رماداً فسفت في وجهه.

١٣ - وعن يحيى بن أبي سليم قال:

رأيت سمرة بنت نهيلك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ - عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط؛ تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

١٤ - عن ميمون - هو ابن مهران - قال:

دخلت على أم الدرداء، فرأيتها مختمرة بخمار صفيق، قد ضربت

١١ و ١٢ - أخرجهما ابن سعد (٨ / ٤٦٦)، وعنه ابن عساكر (١٩ / ٥٠٣)،

وإسناد الأول صحيح، والآخر جيد، وعيسى بن عثمان ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٧ / ٢٣٣)، وروى عنه جمع.

١٣ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣١١ / ٧٨٥) بسنده جيد.

١٤ - أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ٥٦٢) من طريق البغوي:

ناعيسى بن سالم الشاشي: نا أبو المليح عن ميمون... .

قلت: وهذا إسناد صحيح، أبو المليح هو الحسن بن عمر الرقي، وهو ثقة من =

على حاجبها. قال: وكان فيه قصر، فوصلته بسير. قال: وما دخلت في ساعة صلاة إلا وجدتها مصلية.

١٥ - عن معاوية رضي الله عنه:

دخلت مع أبي على أبي بكر رضي الله عنه، فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء، ورأيت أبا بكر رضي الله عنه أبيض نحيفاً.

١٦ - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال:

«جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها، فسأل الرجل، فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه، قال: فكتب: أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين . . . قال: ففعل . . . قال: جاءت المرأة متقنعة . . .»^(١).

رجال «التهذيب»، والشashi وثقة ابن حبان (٨ / ٤٩٤)، وكذا الخطيب في «التاريخ» (١٦١ / ١١).

وأم الدرداء زوج أبي الدرداء اسمها: هجيمة، وقيل: جهيمة، وهي ثقة فقيهة متعددة، لها ترجمة واسعة في «التاريخ».

١٥ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٥ / ١٠) بسنده جيد في الشواهد، ورجاله ثقات، غير شيخ الطبراني القاسم بن عباد الخطابي، وقد روى له في «الأوسط» (٩ / ٣ / ١) أربعة أحاديث، وقال الهيثمي (٤٢ / ٩): «ورجاله رجال الصحيح».

١٦ - أخرجه البيهقي (٧ / ٢٢٨)، وسنده حسن.

(١) كنت قد وهمت في إيراد هذا الأثر في جملة ما يدل على جريان العمل على ستر الوجه من النساء في العهد الأول، ثم تبيّن لي أن الأمر على العكس من ذلك؛ لأنّ =

مشروعية ستر الوجه :

هذا؛ ثم إن كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه، بل يحرم، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى، يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين! كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية، فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية:

ليعلم أن ستر الوجه والكففين له أصل في السنة، وقد كان ذلك معهوداً في زمانه ﷺ كما يُشير إليه ﷺ بقوله: «لَا تُنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تُلْبِسِ الْقَفَازَيْنِ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسير سورة النور» (ص ٥٦). «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن».

= التقُعُ هو ستر المرأة لرأسها دون وجهها؛ كما شرحته في مقدمة هذه الطبعة؛ فهو من الأدلة الكثيرة التي لا ترضي المتعصبين لمذاهبهم والمتشددين في أقوالهم، والله أعلم بسلوكهم مع نسائهم، ولذلك نقلت هذا الأثر إلى هنا.

(١) رواه البخاري (٤ / ٤٢)، والنسائي (٢ / ٩ و ١٠)، والبيهقي (٥ / ٤٦ - ٤٧)، وأحمد (رقم ٦٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً.

و (القفاز) ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها والساعد أحياناً من البرد، أو عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، وهو للسيد كالخلف أو الجورب للرجل. و (النقاب) الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

والنصوص متضافة عن أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن حتى في وجوههن، وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول:

١ - عن عائشة قالت:

«خرجت سودة بعدها ضرب الحجاب^(١) لحاجتها، وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفت راجعة، رسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم)، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»^(٢).

١ - أخرجه البخاري (٨ / ٤٣٠ - ٤٣١)، ومسلم (٧ / ٦ - ٧)، وابن سعد (٨ / ١٢٥ - ١٢٦)، وابن جرير (٢٥ / ٢٢)، والبيهقي (٧ / ٨٨)، وأحمد (٦ / ٥٦).

(١) تعني حجاب أشخاص نسائية ﷺ في قوله تعالى: «وإذا سألتموهن متابعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن»، وهذه الآية مما وافق ترتيبها قول عمر رضي الله عنه كما روى البخاري (٨ / ٤٢٨) وغيره عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.

(٢) وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها، فدل على أنها كانت مستوراً الوجه، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تعرف بجسماتها، فلذلك رغب عمر رضي الله عنه أن لا تعرف من شخصها، وذلك بأن لا تخرج من بيتها، ولكن الشارع الحكيم لم يوافقه هذه المرة لما في ذلك من العرج، =

٢ - وعنها أيضاً في حديث قصة الإفك قالت:

«... فيينا أنا جالسة في متزلي ، غلبتني عيني ، فنمت ، وكان صفووان

= قال الحافظ رحمة الله في شرحه للحديث المذكور:

«إن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرير النبوى حتى صرخ بقوله له عليه الصلاة السلام : «احجب نساءك» ، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج ل حاجتهن ؛ دفعاً للمشكفة ورفعاً للحرج» .

وقال القاضي عياض :

«فرض الحجاب مما اختصمن به (أي : أمهات المؤمنين) ، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكتفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخصهن ، وإن كن مستترات ؛ إلا ما دعت إليه ضرورة من براعة» .

قال الحافظ (٥٣٠ / ٨) :

«ثم استدل بما في «الموطا» أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها ، انتهى .

وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاوه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منه الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في «الحج» قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : (أقبل الحجاب أو بعده؟) قال : قد أدركت ذلك بعد الحجاب» .

٢ - أخرجه البخاري (٨ / ٣٦٥ - ٣٨٨) - بشرح فتح الباري ، ومسلم (٨ / ١١٣ - ١١٨) ، وأحمد (٦ / ١٩٤ - ١٩٧) ، وابن جرير (١٨ / ٦٢ - ٦٦) ، وأبو القاسم الحناني في «الفوائد» (٩ / ١٤٢) وحسنه ، والرواية الأخرى مع الزيادة له .

ابن المعطل السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش، فأدخلج^(١)، فأصبح عند منزلى ، فأرى سواد إنسان نائم ، فأتأنى ، فعرفني حين رأنى ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت (وفي روایة: فستر) وجهي عنه بجلبابي الحديث.

٣ - عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صافية لنفسه ، قال :

«فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ولم يُعرَّس بها»^(٢) ، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبانت ، ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ ، وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شدّه من تحت رجلها ، وتحمل بها ، وجعلها بمنزلة نسائه» .

٤ - عن عائشة قالت :

(١) من الدلجة بالضم؛ وهو السير من أول الليل.

٣ - أخرجه ابن سعد (٨ / ٨٦ - ٨٧) من طرق: من حديث أبي هريرة ، وأبي غطfan بن طريف المري ، وأنس بن مالك ، وأم سنان الأسلامية ؛ قال ابن سعد: «دخل حديث بعضهم في حديث بعض» .

قلت: وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس نحوه ، وقد تقدم مع تحريرجه (ص ٩٤) .

(٢) أي: لم يدخل بها ، يقال: عرس الرجل إذا دخل بأمراته عند بنائتها .

٤ - أخرجه أحمد (٦ / ٣٠) ، وأبوداود ، وابن الجارود (رقم ٤١٨) ، والبيهقي في «الحج» ، وسنده حسن في الشواهد ، ومن شواهد الحديث الذي بعده ، وكلاهما مخرج في «الإرواء» (١٠٢٤ و ١٠٢٣) .

«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».

٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

«كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام».

٦ - عن صفية بنت شيبة قالت:

«رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة».

٧ - عن عبدالله بن عمر قال:

٥ - أخرجه الحاكم (١ / ٤٥٤)، وقال:

«حديث صحيح على شرط الشيدين». ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده، لأن زكريا بن عدي في إسناده إنما روى له البخاري في غير «الجامع الصحيح» كما في «التهذيب»، ورواه مالك (١ / ٣٠٥) عن فاطمة بنت المنذر نحوه. والمراد بـ(نغطي): أي: نسدل؛ كما في الحديث الذي قبله.

٦ - رواه ابن سعد (٨ - ٤٩)، وكذا عبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ٢٤ - ٢٥) عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

٧ - أخرجه ابن سعد (٨ / ٩٠): أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عنه.

وهذا سند رجاله موثقون، إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي الرجال وابن عمر، لكن له شاهداً عن عطاء مرسلأ نحوه، أخرجه أبو منصور بن عساكر في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص ٨٩)، وأخرجه ابن سعد من طريقين آخرين مدارهما على =

«لما اجتلى النبي ﷺ صفة، رأى عائشة منتقبة وسط الناس، فعرفها».

٨ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف :

«أن عمر بن الخطاب أذن لازواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة

= الواقدي، وهو ضعيف كما نقدم، وأخرج أيضاً (٨ / ١٨١) من طريقه بأسناده أن هند بنت عتبة كشفت عن نقابها لما بايعت النبي ﷺ.

ورواه ابن منه من طريق أخرى كما في ترجمتها من «الإصابة» (٤ / ٤٠٩).

٨ - أخرجه ابن سعد (٨ / ١٥٢) : أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي :

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب . . .

وهذا إسناد حسن، رجال ثقات رجال الشييخين؛ غير الوليد هذا، وقد أورده

الذهبي في «الميزان»، وتبعه الحافظ في «اللسان»، فقالا :

«ذكره ابن عدي ، وما كان ينبغي له أن يورده، فإنه وُثِّق ، ثم ساق له حديثاً، فبرا ابن عدي منه ساخته».

وقد تابعه الواقدي عند ابن سعد أيضاً (٨ / ١٥١)، وفي هذا الأثر أن نساءه كن يبحجن أشخاصهن أيضاً، لكن ليس فيه ما يدل على فرضية ذلك عليهن؛ فلا ينافي ما نقلناه آنفًا عن الحافظ أنهن كن يظهرن أمام الصحابة مسترات الأبدان لا الأشخاص؛ لأن ذلك كان لحاجة أو لفائدة دينية، وفي كلام الحافظ نفسه ما يشعر بذلك. والله أعلم.

وقد روى أحمد (٦ / ٢١٩) عن يزيد بن بابنوس قال: ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فألقت إلينا وسادة، وجذبت إليها الحجاب، فقال صاحبها: يا أم المؤمنين! ما تقولين في العراك... .

وسنده حسن.

حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف، قال: كان عثمان ينادي: ألا لا يدنو إليهن أحد، ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، وكان عثمان وعبدالرحمن بذنب الشعب، فلم يصعد إليهن أحد».

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده رسول الله، وأن نساءه كن يفعلن ذلك، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن، وإليك مثالاً على ذلك:

١ - عن عاصم الأحول قال:

«كنا ندخل على حفصة بنت سيرين^(١) وقد جعلت الجلبب هكذا: وتتنبّت به، فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرْجُونِنِكاحاً فليس عليهنْ جناحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثيابُهُنَّ»^(٢) غير مُتبرّجاتٍ

١ - أخرجه البيهقي (٧ / ٩٣) من طريق سعدان بن نصر: حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول ...

وهذا إسناد صحيح، وسعدان اسمه سعيد، والغائب عليه سعدان؛ كما قال الخطيب في «تاريخه»، وقد حکى توثيقه عن الدارقطني وغيره.

(١) هي لم هذيل الانصارية البصرية، وهي تابعة فاضلة، قرأت القرآن وهي ابنة اثنين عشرة سنة، وماتت وهي ابنة سبعين.

قال إياس بن معاوية:

«ما أدركت أحداً أفضله على حفصة».

ماتت سنة (١٠١ هـ).

(٢) اختلفت أقوال المفسرين في المراد من هذه الكلمة. فالآخرون على أنه =

بزينة) - هو الجلباب - قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: «وأن يستغفَّنَ خيرَ لهنَ»، فتقول: هو إثبات الحجاب^(١).

= (الجلباب)؛ كما قالت حفصة هذه. ورواه ابن جرير (١٨ / ١٤) عن ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من التابعين، وصححه القرطبي.

وقال جابر بن زيد (وهو ثقة فقيه مات سنة ٩٣ هـ): إنه (الخمار). رواه ابن جرير، وأبو بكر الجصاص (٣ / ٤١١)، ولعل مستنده ما في «القرطبي»:
«والعرب تقول: امرأة واضح؛ لشيء كبرت، فوضعت خمارها».

ويؤيده أن هذه الآية ذكرها الله في سورة النور بعد آية أمر النساء بالخُمْر المتقدمة، وهي مطلقة، فكان الله تعالى أراد تقييدها، فأورد هذه في السورة ذاتها. والله أعلم.

ثم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قد صرَّح بهذا المعنى، وأن آية (القواعد) مستثناء من آية (الخُمْر).

رواية أبو داود (٤١١)، والبيهقي (٧ / ٩٣) بسنده حسن عنه.

فالظاهر أن جابر بن زيد تلقى ذلك عن ابن عباس؛ فإنه رحمه الله من المكثرين عنه، ولعل هذا هو الألائق بلفظ: (ثيابهن)؛ فإنه جمع، وقد رأيت الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله قد تَبَّأَّ لهذا، فقال في «تفسيره» (٥ / ٤٤٥)، فقال:
«أي الشياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء: «وليسنْ
بِخُمْرٍ على جيوبهن»».

وبنسبة إلى هذا الحافظ أبو الحسن بن القطان في «النظر إلى أحكام النظر».

(١) وقد احتاج لما ذكرنا بعض المتأخرین بما أخرجه أبو داود (١ / ٣٨٩) من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شمام عن أبيه عن جده قال:
«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ - يقال لها: أم خلاد - وهي منتقبة، تسأله عن ابنها =

= وهو مقتول - فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألي عن ابنك وأنت متقبة؟! فقالت: إن أرزاً ابني؛ فلن أرزاً حيائني، فذاك رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنَّ قتله أهل الكتاب». فهذا نص صريح في فضيلة النقاب؛ لأنها عدته من الحباء، وأقرها رسول الله ﷺ، لكن ما كان لنا أن نحتاج بمثل هذا الإسناد، فقد قال البخاري: «عبدالخبير هذا؛ روى عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكيرا».

وقال أبو حاتم الرازى:

«عبدالخبير حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث»؛ كما في «مختصر المنذري» .(٣٥٩ / ٣)

ومن هذا القبيل ما في ترجمة عبيد بن عمر المكي من «نفائس العجل» (ص ٣٢٢ - بيروت)؛ قال:

«كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج، فنظرت يوماً إلى وجهها في المرأة، فقالت لزوجها: أترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به؟ قال: نعم. قالت: من؟ قال: عبيد بن عمير. قالت: فأذن لي فلأفتنه! قال: قد أذنت لك، فأنت، فاستفنته، فخلأ معها في ناحية من المسجد الحرام، قالت: فأسفرت عن مثل فلقمة القمر، فقال لها: يا أمَّةَ اللهِ! أتَقْنِيَ اللَّهَ...».

تنبيه:

مما لا شك فيه أن المراد بالوجه ما تقدم بيانه (ص ٤١)، وكما هو معروف في كتب الفقه أن حدة من بت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.

٢ - عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضي قال:
حضرتُ مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين
ومائتين، وتقدمت امرأة، فادعى ولئها على زوجها خمسمائة دينار مهراً،
فأنكر، فقال القاضي:

شهودك. قال:

قد أحضرتهم. فاستدعي بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها
في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة:

قومي. فقال الزوج:

وهذا هو الذي يمكن أن يفهم مما ذكره أهل اللغة في أصل معنى الوجه، فقال
الأصبهاني في «مفرداته»:

«أصل الوجه الجارحة، ولما كان الوجه أول ما يستقبلك، وأشرف ما في ظاهر
البدن، استعمل في مستقبل كل شيء وفي أشرفه ومبدئه».

إذا تبين هذا، فقول الأستاذ المودودي في «تعليقه» (ص ٢١):
«أما الوجه، فلا يراد به قرص الوجه فقط، بل هو شامل للأذنين أيضاً بموجب
العرف العام».

كذا قال، ولا أعرف له وجهها، بل هو مخالف لما عليه أهل العلم في تحديد
الوجه بما سبق، ومبادر لظاهر قوله ﴿
الآذنان من الرأس﴾.

آخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسنده صحيح، ولو شواهد كثيرة ذكرتها
في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٤٠).

٢ - أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٥٣).

تفعلون ماذا؟ قال الوكيل :

ينظرون إلى امرأتك وهي مسيرة؛ لتصح عندهم معرفتها. فقال

الزوج :

وإنيأشهد القاضي أن لها على هذا المهر الذي تدعى له ولا تسفر عن

وجهها. فردت المرأة - وأخبرت بما كان من زوجها - فقالت:

فإنيأشهد القاضي : أن قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا

والآخرة.

قال القاضي :

يكتب هذا في مكارم الأخلاق.

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف

اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك

عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

ومما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول في لباس المرأة إذا خرجت،

الا وهو أن يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

(فائدة هامة) :

قوله تعالى في آية النور المتقدمة في أول هذا الشرط : ﴿أو نسائهم﴾

[٣١]؛ يعني : المؤمنات؛ كما قال مجاهد وغيره من السلف، خلافاً لبعض

المعاصرين، فإنه زعم أن المعنى : الصالحات من النساء، سواء كن

مسلمات أو كافرات!

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٤ / ٢٢) :
«إضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات». وقال البيهقي في كتاب «الأداب» (ص ٤٠٧ - لبنان) :
«وأما قوله : ﴿نَسَائِهِنَّ﴾؛ فقد رُوينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: إن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات، ومعهن نساء من أهل الكتاب، فامنع ذلك». وفي رواية أخرى:
«فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها». قلت: الرواية الأولى عند البيهقي في «السنن» (٧ / ٩٥) من طريق عيسى بن يونس: ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرجسي عن عبادة بن نُسَي الكندي؛ قال: كتب عمر... إلخ. ورواه ابن جرير أيضاً (١٨ / ٩٥). قلت: ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن عبادة لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ بينماهما نُسَي والد عبادة. هكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي: ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نُسَي عن أبيه عن الحارث بن قيس قال: كتب عمر... إلخ. الرواية الأخرى.

ورجاله ثقات؛ غير نسي، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٤٨٢).

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مجهول».

قلت: لكن المعنى المذكور متفق عليه بين المفسرين المحققين؛
كابن جرير، وابن كثير، والشوكاني، وغيرهم من لا يخرج عن التفسير
المأثور، ولا يعتد بآراء الخلف.

إذا تبين ذلك، فاعلم أن من الخطورة بمكان ما ابتنى به كثير من أغنياء
المسلمين اليوم من استخدامهم النساء الكافرات في بيوتهم؛ لأنه لا يخلو
الأمر من أن يقع الزوجان أو أحدهما في الفتنة والمخالفة للشريعة!

أما الزوج فواضح؛ لأنه يخشى أن يزني بها، وبخاصة أنه لا عفة
عنهن بحكم كونهن كافرات لا يحرمن ولا يحللن؛ كما صرَّح بذلك القرآن
الكرييم بحق أهل الكتاب، فكيف يكون حال الوثنيات كالسيريلانكيات
اللاتي لا كتاب لهن؟!

وأما بالنسبة للزوجة، فمن الصعب جداً على أكثر مسلمات هذا
الزمان؛ زوجات وبنات باللغات، أن يحتجبن من تلك الخادمات كما
تحتجب من الرجال، إلا من عصم الله، وقليل ما هن.

ولو أنها فرضنا سلاماً الزوجين من الفتنة، فلن يسلم أولادهما من التأثير
بأخلاقهن وعاداتها المخالفية لشريعتنا، هذا إذا لم يقصدن إفساد تربيتهم
وتشكيكهم في دينهم؛ كما سمعنا بذلك عن بعضهن.

هذا، ولقد بلغني عن أحد المفتين - والمعهدة على الراوي - أنه سُئل عن استخدامهن فأجاب بالجواز؛ لأنهن عنده بمنزلة السبايا والجواري اللاتي استحلت شرعاً بملك اليمين! فأشعر ما أخشاه أن يصل الأمر بمثل هذا المفتى أن يستحل أيضاً وظاهرن قياساً على ملك اليمين، وبخاصة أن هناك من أسقط الحد عمن زنى بخدمته - ولو كانت مسلمة - بشبهة استثماره إياها!! قال ذلك بعض الأرائين القدامى ! فالله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا ما أردت بيانه للناس حول هذه المسألة ، لعل الله ينفع بها من قد يكون غافلاً عنها ، وينفع من كان معرضًا عن العمل بها ، وهو سبحانه ولي التوفيق ، والهادي إلى أقوم طريق .



الشرط الثاني

(أن لا يكون زينة في نفسه)

لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور:

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ، فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى في [الأحزاب: ٣٣]:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾.

وقوله ﷺ :

«ثلاثة لا تسأل عنهم^(١): رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبقي فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفاحا مؤونة الدنيا، فتبرخت بعده، فلا تسأل عنهم»^(٢).

(١) يعني لأنهم من الماكلين.

(٢) أخرجه الحاكم (١ / ١١٩)، وأحمد (٦ / ١٩)؛ من حديث فضالة بن عبيد، وسنده صحيح، وعزاه السيوطي في «الجامع» للبخاري في «الأدب المفرد»، وأبي يعلى، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشعب»، قال الحاكم:

و«البرج»: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل^(١).

ومقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، وهذا كما ترى بين لا يخفى، ولذلك قال الإمام الذهبي في «كتاب الكبائر» (ص ١٣١):

«ومن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة؛ إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنب والطيب إذا خرجت، وليسها الصبغات والأزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسيعه الأكمام وتطوليلها، وكل ذلك من البرج الذي يمتن الله عليه، ويمتن فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلت على أكثر النساء؛ قال عنهن النبي ﷺ: اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

قلت: وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عمران بن حصين وغيره، وزاد أحمد وغيره من حديث ابن عمرو مرفوعاً: «والاغنياء».

وهذه الزيادة منكرة؛ كما حفظته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»

= «على شرطهما ولا أعرف له علة». وأقره الذهبي. وحسنه ابن عساكر في «مدح التواضع» (٥ / ٨٨ / ١).

(١) كذا في «فتح البيان» (٧ / ٢٧٤)، ثم قال: «وقيل: هو الغنج والتختر والتكسر في المشي. وهذا ضعيف جداً، والأول أولى».

برقم (٢٨٠٠) من المجلد السادس يسر الله طباعته.

قلت: ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات، وذلك حين بایع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك، فقال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه:

«جاءت أميمة بنت رقية إلى رسول الله ﷺ تبایعه على الإسلام، فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلني ولدك، ولا تأتي بيتهان تفترىنه بين يديك ورجليك، ولا تتوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»^(١).

واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتاحف

(١) رواه أحمد (٢ / ١٩٦) بسنده حسن، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ /

: ٣٧

«رواوه الطبراني ، ورجاله ثقات».

قلت: فعزاه للطبراني دون أحمد، فلا أدرى فهو وهم منه أم خطأ طبيعي، وقد عزاه السيوطي في «الدر المثبور» (٦ / ٢٠٩) لأحمد وابن مارديه فقط . وفي مبایعته ﷺ النساء على أن لا يتبرجن حديث آخر؛ رواه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس .

وقال الألوسي في «روح المعانى» (٦ / ٥٦):

«ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عنها إيداؤها ما يلبس أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ، ويسترن به إذا خرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة الوان ، وفيه من النقش الذهبية والفضية ما يبهر العيون ، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ، ومشيئن به بين الآ جانب؛ من قلة الغيرة ، -

به ملوناً بلون غير البياض أو السواد؛ كما يتوهם بعض النساء الملتزمات،
وذلك لأمررين:

الأول: قوله ﷺ:

«طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه...».

وهو مخرج في «مختصر الشمائل» (١٨٨).

والآخر: جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك، وأسوق هنا
بعض الآثار الثابتة في ذلك مما رواه الحافظ ابن أبي شيبة في «المصنف»
(٣٧١ - ٣٧٢) :

١ - عن إبراهيم - وهو النخعي -

أنه كان يدخل مع علقة والأسود على أزواج النبي ﷺ؛ فيراهم في
اللحف الحمر.

٢ - عن ابن أبي مليكة قال:

رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصيغتين بالعصفر.

= وقد عمت البلوى بذلك.

ومثله ما عمت البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن،
وعدم مبالاة بعولتهن بذلك، وكثيراً ما يأمرنهن به، وقد تتحجب المرأة منهم بعد
الدخول أياماً إلى أن يعطوهما شيئاً من الحلبي ونحوه، فتبدوا لهم ولا تتحجب منهم بعد،
وكذلك سالم ياذن به الله تعالى ورسوله ﷺ.

وأمثال ذلك كثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٣ - عن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق -

أن عائشة كانت تلبس الثياب المُعصفرة، وهي مُخرمة.

وفي رواية عن القاسم :

أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر، وهي مُخرمة.

٤ - عن هشام عن فاطمة بنت المنذر

أن أسماء كانت تلبس المعصفر، وهي مُخرمة.

٥ - عن سعيد بن جبير.

أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطوف بالبيت

وعليها ثياب معصفرة.

الشرط الثالث

(أن يكون صفيقاً لا يشف)

لأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة،

وفي ذلك يقول رسوله :

«سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات».

زاد في حديث آخر:

«لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا

وكذا»^(١).

قال ابن عبد البر:

«أراد رسوله النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣٢) من حديث ابن عمرو بن سند صحيح، والحديث الآخر أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة، وقد تكلمت عليهما مفصلاً في «الشعر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، ثم في «الأحاديث الصحيحة»، (١٣٢٦)، و«نخريج أحاديث الحلال والحرام»، (٨٥).

نصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة»^(١).

وعن أم علقة بن أبي علقة قالت:

«رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشققته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟! ثم دعت بخمار فكستها»^(٢).

(١) نقله السيوطي في «تنوير الحالك» (٣ / ١٠٣).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨ / ٤٦): أخبرنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال عن أم علقة بن أبي علقة عن أمها. وهذا سند رجاله على شرط الشيخين، غير أم علقة هذه، واسمها مرجانة، ذكرها ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٦)، وقال الذبيبي: «لا تعرف».

قلت: فمثلها لا يحتاج بها، وإنما يستشهد بروايتها، ورواية البخاري لها تعليقاً، لا يعني أنها ثقة عنده، خلافاً لما يوهنه كلام الأستاذ المودودي في تعقيبه (ص ١٦)، وقد رواه مالك (٣ / ١٠٣) عن علقة نحوه مختصراً، وفيه: «وكستها خماراً كثيفاً»، ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضاً، والبيهقي (٢ / ٢٣٥)، وسكت عليه الذبيبي في «مختصره» (١ / ٤٠)، ولكنه قال في متن آخر بهذا السند (١ / ٦٣ / ٢): «إسناد قوي». وفيه نظر؛ لقوله في «الميزان»:

«أم علقة لا تعرف».

وفي قول عائشة رضي الله عنها: «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟!»؛ إشارة إلى أن من تسترت بثوب شفاف؛ أنها لم تستر، ولم تأتمر بقوله تعالى في السورة المشار إليها: «وليضرنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبْرِيلِهِنَّ»، وهذا بين لا يخفى.

(تبنيه): مدار هذا الأثر على أم علقة هذه عند مالك وابن سعد، وقد أخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه مثل رواية ابن سعد، إلا أنه لم يقع عنده تسمية التي =

وعن هشام بن عروة:

«أن المنذر بن الزبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مَرْوِيَةٍ وَقُوهِيَّةٍ^(١) رفاق عتاق بعدهما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أَفْ، ردوا عليه كسوته، قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمَّهُ، إِنَّهُ لَا يُشَفِّ. قالت: إِنَّهَا إِنْ لَمْ تُشَفِّ؛ فَإِنَّهَا تَصَفِّ»^(٢).

وعن عبدالله بن أبي سلمة:

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي^(٣)، ثم قال:

= دخلت على عائشة، فتوهم الأستاذ المودودي أنها رواية أخرى غير رواية مالك عن أم علقمة، فجعلها شاهدة لرواية مالك! والطريق واحد!

(١) مَرْوِيَةٌ: ثياب مشهورة بالعراق، منسوبة إلى (مرى) قرية بالكوفة. وَقُوهِيَّةٌ: من نسيج (قوهستان) ناحية بخراسان كما في «الأنساب» للسمعاني.

(٢) أخرجه ابن سعد (٨ / ١٨٤) بأسناد صحيح إلى المنذر، وهذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٢٠)، وقال:

روى عنه محمد بن المنذر.

قلت: وروى عنه ابن أخيه هشام بن عروة كما في هذا الأثر، وذكروا في ترجمته أنه يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير. وفي «التعجيز» أنه روى عن أبيه، وأنه روى عنه فليح بن محمد بن المنذر أيضاً، وأن حكيم بن حزام أثني عليه خيراً، فالإسناد جيد متصل.

(٣) جمع «القبطية»، قال في «النهاية»:

«هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فاما في الناس فقبطي بالكسر».

لَا تَدْرِعُهَا نَسَاوَكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَدْ أَلْبَسْتَهَا امْرَأَتِي ، فَأَقْبَلَتْ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرَتْ ، فَلَمْ أَرْهُ يَشْفَ . فَقَالَ عُمَرٌ : إِنْ لَمْ يَشْفُ ؛ فَإِنَّهُ يَصْفُ »^(١) .
وَفِي هَذَا الْأَثْرِ وَالَّذِي قَبْلَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَوْنَ الثَّوْبِ يَشْفُ أَوْ يَصْفُ ؛
كَانَ مِنَ الْمُقْرَرِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَأَنَّ الَّذِي يَشْفُ شَرًّا مِّنَ الَّذِي يَصْفُ ،
وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
«إِنَّمَا الْخَمَارَ مَا وَارَى الْبَشَرَةَ وَالشِّعْرَ»^(٢) .

وَقَالَتْ شَمِيسَةُ :

«دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مِّنْ هَذِهِ السِّيَدَ»^(٣) الصَّفَاقِ^(٤) وَدَرَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، وَقَالَ :

«إِنَّهُ مَرْسُلٌ» ، يَعْنِي مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ وَعُمَرَ ، لَكِنْ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ .
وَيَقُولُهُ قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ عَقْبَهُ :

«وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمُ الْبَطِينِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عُمَرَ» .

(٢) ذَكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢ / ٢٣٥) مَعْلَقاً ، فَقَالَ :

«رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَلَتْ عَنِ الْخَمَارِ ، فَقَالَتْ : فَذَكْرُهُ» .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ الْمُنْقَوْلُ عَنْهُ بِالسَّيْنِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْمَثَنَةِ التَّحْتِيَّةِ ثُمَّ دَالِ الْمَهْمَلَةِ ،
وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَعْنَاهَا الْمَنَاسِبُ لِلْسِيَاقِ . وَلَعْلَهُ «السِّيرَاءُ» ، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ الْعَنْبَاءِ ، نُوعٌ
مِّنَ الْبَرُودِ فِيهِ خَطُوطٌ صَفْرَاءُ ، أَوْ يَخْالِطُهُ حَرِيرٌ .

(٤) قَالَ فِي «الْسَّانِ الْعَرَبِ» :

«وَثَوْبٌ صَفِيقٌ مَتِينٌ بَيْنَ الصَّفَاقَةِ . . . وَثَوْبٌ صَفِيقٌ وَسَفِيقٌ : جَيدُ النَّسِيجِ» .

وَفِي «الْقَامُوسِ» :

«وَثَوْبٌ صَفِيقٌ ضِدَ السَّخِيفِ» . وَالسَّخِيفُ هُوَ الْقَلِيلُ الْغَزْلُ .

و خمار و نقبة^(١) قد لونت بشيء من عصفر^(٢).

من أجل ذلك كله قال العلماء :

ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة . . . من ثوب صفيق أو جلد أو رق^(٣)، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق ؛ لم يجز، لأن الستر لا يحصل بذلك^(٤).

وقد عقد ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» (١ / ١٢٧) باباً خاصاً في لبس المرأة ثوباً ريقاً يصف بشرتها، وأنه من الكبائر، ثم ساق فيه الحديث المتقدم (ص ١٢٥)، ثم قال:

«وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد، ولم أر من صرح بذلك. إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال». قلت: وتأتي الأحاديث في لعن المتشبهات بالرجال عند الكلام على الشرط السادس.

(١) ثوب كالإزار يشد كما تشد السراويل. كما في «المجدة»، وفي «القاموس» نحوه.

(٢) أخرجه ابن سعد (٨ / ٧٠) بسند صحيح إلى شميسة، وهي بنت عزيز بن عامر العنكبة البصرية. قال الحافظ: «مقبولة».

(٣) بالفتح ويكسر: جلد رقيق يكتب فيه.

(٤) ذكره في «المهدب» (٣ / ١٧٠ - بشرح المجموع).

الشرط الرابع

(أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها)

لأن الغرض من الشوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وإنما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة، فإنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوّره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعاً، وقد قال أسامه بن زيد:

«كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسولها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلاله، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(١). فقد أمر رسول الله بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلاله - وهي شعار يلبس تحت الشوب - ليمتنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤١ / ١)، وأحمد، والبيهقي، بسنده حسن، وله شاهد من حديث دحية نفسه، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم، وصححه، وفيه نظر، وقد تكلمنا على الحديث مفصلاً في «الثمر المستطاب»، فأغنى عن الإعادة.

الأصول، ولذلك قال الشوكاني في شرح هذا الحديث (٢ / ٩٧) ما نصه : «والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحنه لأن القباطي ثياب رفاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها».

وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تستر لون البشرة ، فهو على هذا يصلح أن يورد في الشرط السابق ، ولكن هذا الحمل غير متوجه عندي ، بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها ، ولو كانت غير رقيقة وشفافة ، وذلك واضح من الحديث لأمررين :

الأول : أنه قد صرخ فيه بأن القبطية كانت كثيفة ، أي : ثخينة غليظة ، فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر؟ ولعل الشوكاني رحمه الله ذهل عن هذا القيد «كثيفة» في الحديث ، ففسر القبطية بما هو الأصل فيها .

الثاني : أن النبي ﷺ قد صرخ فيه بالمحذور الذي خشيء من هذه القبطية ، فقال :

«إني أخاف أن تصف حجم عظامها».

فهذا نص في أن المحذور إنما هو وصف الحجم لا اللون .

فإن قلت : فإذا كان الأمر كما ذكرت ، وكانت القبطية ثخينة ، فما فائدة الغلة؟

قلت : فائدتها دفع ذلك المحذور ، لأن الثوب قد يصف الجسم ولو

كان ثخيناً، إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد، كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر، فأمر ^{ببيحنة} بالشعار من أجل ذلك. والله تعالى أعلم.

وقد أغرب الشافعية فقالوا:

«أما لو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس، كما لو ليس سروالاً ضيقاً»! قالوا:

«ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابع وخماد، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجاذبها عنها، ولا يتبين حجم أعضائها»^(١).

(١) ذكره الراافي في «شرحه» (٤ / ٩٢ و ١٠٥ - بشرح المذهب).

قلت: فعلى رأيهم هذا يجوز للمرأة اليوم أن تخرج لابسة هذه الثياب الضيقة التي تتلتصق بالجسم وتصفه وصفاً دقيقاً، حتى ليحال من كان بعيداً عنها أنها عارية! كهذه الجوارب اللحمية التي تصف حجم الساقين والفخذين وتزيدهما جمالاً، بل التبان الذي يصف العضو نفسه! لو أن امرأة لبست مثل هذا اللباس جاز لها ذلك عندهم لأنها سترت اللون به، ولو أعطت المرأة لوناً أجمل من لونها الطبيعي! فهل يقول بجواز هذا اليوم مسلم؟ فهذا من الأدلة الكثيرة على وجوب الاجتهاد، وترك التقليد، فهل من مذكر؟!

وبهذه المناسبة أقول: إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى البدن - أعني الرأس - فيسترن الشعر والنحر، ثم لا ياليين بما دون ذلك فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق! أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية التي تزيده جمالاً، وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة، وهذا لا يجوز، ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى، أسوة بنساء المهاجرين الأول، =

والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الأمر، فإنه للوجوب كما تقدم، وعبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» قريب مما ذهبنا، فقد قال (١) :

«وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة . . . فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له، ولا يتبيّن أن عليه إعادة الصلاة . . . والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع، وأحب إلى أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لثلا يصفها الدرع».

وقد قالت عائشة رضي الله عنها:

«لا بد للمرأة من ثلاثة ثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار،

= حين نزل الأمر بضرب الخمر؛ شققن مروطهن فاختمن بها، ولكننا لا نطالبهن بشيء، من ثيابهن! وإنما بإطالته وتوسيعه حتى يكون ثوباً ساتراً لجميع ما أمرهن الله بستره.

ولقد رأينا كثيراً من الفتيات المغوررات ببعض من يزعمون أنها من الداعيات! قد جعلن شعاراتاً لهن تقصير ثيابهن إلى نصف الساق، مع لبس الجوارب التي تحجم السيقان، مع وضع الخمار (الإيشارب) فقط على رؤوسهن؛ دون الجلباب على الخمار كما هو نص القرآن الكريم على ما تقدم بيانه، وهن بذلك لا يشعرن أنهن يحشرن أنفسهن في زمرة من قال الله تعالى فيها: «وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صنعاً»، فإلى المخلصات منها أوجه نصيحتي هذه أن لا يؤثرن على اتباع الكتاب والسنة تقليد حزب أو شيخ، بل شيخة! والله عز وجل يقول: «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٣].

وكانت عائشة تحل إزارها، فتجلبب به^(١).

ولإنما كانت تفعل ذلك لثلا يصفها شيء من ثيابها، وقولها: «لا بد»،
دليل على وجوب ذلك، وفي معناه قول ابن عمر رضي الله عنهما:
«إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار،
والملحفة»^(٢).

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار
والجلباب على المرأة إذا خرجت. (انظر ص ٨٤ - ٨٥).

ومما يحسن إيراده هنا استثناساً؛ ما روي عن أم جعفر بنت محمد بن
جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت:

«يا أسماء! إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء؛ أن يطرح على المرأة
الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ﷺ! ألا أريك شيئاً رأيته
بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة، ففتحتها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت
فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، تعرف به المرأة من الرجل. فإذا مت أنا
فاغسليني أنت وعلي، ولا يدخل علي أحد، فلما توفيت غسلها علي وأسماء
رضي الله عنهما»^(٣).

(١) أخرجه ابن سعد (٨ / ٧١) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٦) / (١ / ٢٦) بسنده صحيح.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٤٣) والسياق له، والبيهقي (٤ / ٣٤) -

(٣٥) أتم منه، وفيه أن أسماء صنعت لفاطمة نعشًا كما كانت وصفت لها، آخر جاه من
طريق أبي العباس السراج محمد بن إسحاق الثقفي: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا =

فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبلت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة، فلا شك أن وصفه إليها وهي حية أقبح وأقبح، فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة التي تصف نهودهن وخصورهن وألياتهن وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن، ثم ليستغفرن الله تعالى ، ولبيتن إليه ، وليدركن قوله ﷺ :

«الحياة والإيمان قُرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»^(١).

= محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر. وأخرج البيهقي (٣ / ٣٩٦) القطعة الأخيرة منه: «يا أسماء! إذا أنا مت» إلخ، من طريق آخر عن قتيبة بن سعيد وعبد الله بن نافع عن محمد بن موسى به. لكن ابن نافع لم يذكر فيه «عمارة بن المهاجر»، وقال ابن الترمذاني:

«في سنته من يحتاج إلى كشف حاله».

قلت: وهم المخزومي هذا، وعوف بن محمد، وعمارة، لم أجدهم من ترجمتهم. وأما أم جعفر هذه، فلها ذكر في «تهذيب التهذيب»، وغيره، وتكتنى أم عون أيضاً. وقد روی الحديث عن أسماء بلفظ آخر؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنها أن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت، وكانتوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء. فقالت: يا رسول الله! إني كنت بالحبشة وهو نصارى أهل كتاب، وهو يجعلون للمرأة نعشًا فوق أضلاع؛ يكرهون أن يووصف شيء من خلقها، أفلأجعل لابنك نعشًا مثله؟ فقال: اجعليه، فهي أول من جعل نعشًا في الإسلام لرقية ابنة رسول الله ﷺ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٦): «وفي خلف بن راشد، وهو مجهول».

(١) أخرجه الحاكم (١ / ٢٢)، وأبو نعيم (٤ / ٢٩٧) من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

الشرط الخامس

(أن لا يكون مبخراً مطيناً)

لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ، ونحن
نسوق الآن بين يديك ما صح سنته منها :

١ - عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :
«أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها ؛ فهي زانية» .

٢ - عن زينب الثقافية أن النبي ﷺ قال :

١ - أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٣) ، وكذا أبو داود (٢ / ١٩٢) ، والترمذى (٤ / ١٧) - بشرح المباركفوري) ، والحاكم (٢ / ٣٩٦) ، وأحمد (٤ / ٤٠٠ و ٤١٣) ، وابن خزيمة (٣ / ٩١ / ١٦٨١) ، وابن حبان (١٤٧٤ - موارد) ، وقال الترمذى : «حسن صحيح». والحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده حسن .

٢ و ٣ - أخرجهما مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وأصحاب «الستن» ، =

«إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً».

٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

٤ - عن موسى بن يسار عن أبي هريرة:

«أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار! المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطبيت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتنسيلى، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل».

= وغيرهم، وقد نكلمت على أسانيدهما في «الثمر المستطاب»، ثم «الصحيحة» (١٠٩٤).

٤ - أخرجه البيهقي (٣ / ١٣٣ و ٢٤٦) من طريق الأوزاعي عن موسى بن يسار. وإسناده صحيح إن كان ابن يسار هذا هو الكلبي مولاهم المدني ، فإن له رواية عن أبي هريرة، وإن كان هو الأردني فهو منقطع ، وهذا هو الأقرب ، فقد ذكروا في الرواية عنه - دون الأول - الأوزاعي ، وهذا الحديث من روایته عنه كما ترى ، وقد ذكروا في ترجمته أنه أرسل عن أبي هريرة . والله أعلم .

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (٣ / ٩٤) لابن خزيمة في «صحيحة»، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي هريرة، وله طريق ، أو طرق أخرى ذكرتها في كتابي المذكور آنفًا ، ثم في المجلد الثالث من «الصحيحة» (١٠٣١) - مكتبة المعارف / الرياض).

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا؛ العموم الذي فيها.
فإن الاستعطاض والتطيب كما يستعمل في البدن، يستعمل في التوب أيضاً،
لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور، فإنه بالثياب أكثر استعمالاً
وأخص.

وبسبب المنع منه واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد
الحق به العلماء ما في معناه، كحسن الملبس والحلبي الذي يظهر، والزينة
الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال^(١).

وقال ابن دقيق العيد:

«وفي حمرة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد، لما فيه من
تحريك داعية شهوة الرجال»^(٢).

قلت: فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد، فماذا يكون الحكم
على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثمًا، وقد
ذكر الهيثمي في «الزواجر» (٢ / ٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متغيرة متزينة
من الكبائر؛ ولو أذن لها زوجها.

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات، وإنما خص بالذكر
العشاء الأخيرة في الحديث الثالث؛ لأن الفتنة وقتها أشد، فلا يتوهمن منه أن
خروجها في غير هذا الوقت جائز. وقال ابن الملك:

(١) انظر «فتح الباري» (٢ / ٢٧٩).

(٢) نقله المناوي في «فيض القدير» في شرح حديث أبي هريرة الأول.

«والأظهر أنها خُصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق، والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة، بخلاف الصبح والمغرب، فإنهما وقتان فاضحان، وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً^(١).



(١) نقله الشيخ على القارئ في «المرقة» (٢ / ٧١).

الشرط السادس

(أن لا يشبه لباس الرجل)

لِمَا ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره. وإليك ما نعلمه منها:

١ - عن أبي هريرة قال:

«لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل».

١ - أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٢)، وابن ماجه (١ / ٥٨٨)، والحاكم (٤ / ١٩٤)، وأحمد (٢ / ٣٢٥)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي، وهو كما قال.
ورواه ابن حبان أيضاً في «صحبيه» (١٤٥٥ و ١٤٥٦ - موارد)، وعزاه المتندرى في «الترغيب» (٣ / ١٠٥ - ١٠٦) والشوکانی في «نيل الأوطار» (٢ / ٩٨) للنسائي، ولعله في «سننه الكبرى»، ثم طبع، وهو فيه (٥ / ٣٩٧)، ثم قال الشوکانی:
«ورجاله رجال الصحيح».

٢ - عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«ليس من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من
الرجال».

٢ - أخرجه أحمد (٢ / ١٩٩ - ٢٠٠) : حدثنا عبدالرزاق: أخبرنا عمر بن حوشب - رجل صالح - : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل قال: رأيت عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومتزلمه في الحل ، ومسجده في الحرم ، قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً ، وهي تمشي مشية الرجل ، فقال عبدالله : من هذه؟ قال الهذلي : فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل . فقال: سمعت رسول الله ﷺ : فذكره ...

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا الرجل المبهم ، ولم يسم ، كما قال المنذري (٣ / ١٠٦) ، وتبعه الهيثمي (٨ / ١٠٣) ، وزاد: «والهذلي لم أعرفه . ورواوه الطبراني باختصار ، وأسقط الهذلي المبهم ، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات».

قلت: وكذلك أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٢١) من طريق أحمد بإسقاط هذا المبهم ، وباختصار قصته ، مقتضراً على الحديث المرفوع فقط ، وقد ذكر الحافظ في «التعجيز» (ص ٤٩٥ رقم ٢٠٠) أن البخاري أخرج - يعني في «التاريخ» - من طريق عمرو بن دينار عن عطاء قال: سمعت ابن عمر (كذا الأصل ، ولعله سقط منه الواو) : سمعت النبي ﷺ يقول:

«ليس من تشبه من النساء بالرجال».

قلت: فقد صرخ عطاء - وهو ابن يسار - بسماعه للحديث من ابن عمرو ، فعاد موصولاً صحيح الإسناد ، ويحتمل أن عطاء كان يروي الحديث عن الهذلي مع قصته عن ابن عمرو ، وعن ابن عمرو مباشرة بدون القصة . والله أعلم .

ثم وقفت على إسناد الحديث في «تاریخ البخاری»، فوجدت فيه ما لا بد من

=
بيانه:

أولاً: قال البخاري (٢ / ٣٦٢):

«وقال يحيى بن موسى: نا عبد الرزاق: نا عمر^(١) بن حبيب (!) الصنعاني عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رياح: حدثني رجل من هذيل: رأيت عبدالله بن عمر (!)... وأقبلت امرأة تمشي مشية الرجال...» الحديث نحو رواية أحمد ليس فيه سماع عطاء من ابن عمر الوارد في «التعجيز»!
هذا أولاً.

وثانياً: قوله: «عمر^(٢) بن حبيب»: هكذا وقع في الأصل المطبوع، ولدي عليه

ملاحظتان:

الأولى: قوله: «حبيب»: أخشى أن يكون محرفاً من: «حوشب»؛ لأنه كذلك هو في «المسندة» و«الحلية»؛ كما تقدم، ولم يعلق عليه محققه الفاضل بشيء.

الثانية: علق على قوله: «عمر^(٣)»، فقال:

«وَقَعَ فِي الْأُصْلِ: «عُمَرٌ»؛ كَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ: «عُمَرٌ»، ذَكَرُوا ترجمَتَهُ فِي بَابِ

عَمَرٍ - ح٤.

فأقول: كذلك فعلوا؛ كابن أبي حاتم وابن حبان ومن بعدهم مثل «التهذيب» وغيره، لكن لقد لفت نظري أمور:

١ - لقد ذكروا أنه روى عن إسماعيل بن أمية، وعن عبد الرزاق، فلم يذكروا روایته عن عمرو بن دينار! وقال الذهبي في «الميزان»:

«شيخ عبد الرزاق يجهل حاله».

وبسبقه إلى ذلك ابن القطان.

٢ - لم يذكر البخاري هذا الرواية في «التاریخ الكبير»، ولا في «الصغير»؛ لا =

= فيمن اسمه: «عمر»، ولا فيمن اسمه: «عمرو»، لا فيمن اسم أبيه: «حبيب»، ولا فيمن اسمه: «حوشب».

٣ - بناء على ما تقدم؛ فإنه يغلب على الظن أن عمرو بن حوشب هذا غير عمر ابن حوشب الذي ترجموه؛ لاختلاف شيخهما أولاً، ولتصريح عبدالرازق بأنه رجل صالح ثانياً.

٤ - وسواء كان الصواب هذا أو ذاك؛ فإن الحكم عليه بالجهالة لا يتمشى مع تصريح عبدالرازق بأنه «رجل صالح»؛ فإن من علم حجة على من لم يعلم، ومن الظاهر أن الذين ترجموه لم يقفوا على تصريحه هذا، وإلا لنقلوه. والله أعلم.

ثالثاً: قوله في رواية البخاري المتقدمة: «عطاء بن أبي رباح» يدل على خطأ قوله سابقاً: «هو ابن يسار»، فيرجى الانتباه.

رابعاً وأخيراً: يكشف لنا مما تقدم أن علة إسناد هذا الحديث هي ذاك الهذلي التابعي؛ لأنه لم يسم.

ولذلك أعلمه البخاري، فقال عقبه:
«وَهُذَا مَرْسُلٌ»؛ يعني: منقطع.
لكن مثله مما يستشهد به، ويتحقق حديثه بما ذكر قبله.

وأما الشيخ أحمد شاكر رحمة الله؛ فجزم في تعليقه على «المسندي» (١١ /

١٠٤) بأن إسناده حسن؛ متبعاً قول عبدالرازق في عمرو بن حوشب.
وقال في الهذلي إنه:

«تابعٍ مبهمٍ، جهل حاله، فهو على الستة...».

كذا قال، وهو توسيع غير مرض؛ فإن الستر في الرواية يتطلب شيئاً آخر، وهو الضبط والحفظ، فالصواب أن يستشهد بمثله. والله أعلم.

٣ - عن ابن عباس قال:

«لعن النبي ﷺ المختفين من الرجال، والمترجلات من النساء،
وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فانخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر
فلاناً». .

وفي لفظ:

«لعن رسول الله ﷺ المتتشبهين من الرجال بالنساء، والمتتشبهات من
النساء بالرجال».

٤ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

٣ - أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٤) وأبوداود (٢ / ٣٥٥)، والدارمي (٢ / ٢٨٠
- ٢٨١)، وأحمد (رقم ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ و ٢١٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى
ابن أبي كثير عن عكرمة عنه. وأخرجه الترمذى (٤ / ١٦ - ١٧) وصححه، وابن ماجه
(١ / ٥٨٩)، والطبيالسي (رقم ٢٦٧٩)، والبخاري أيضاً (١٠ / ٢٧٣)، وأبوداود (٢ /
١٨٢)، وأحمد (رقم ٢٢٦٣ و ٢٢٩١ و ٣٠٦٠ و ٣١٥١ و ٤٣٥٨) من طرق أخرى
عن عكرمة به دون قوله: «وقال أخرجوهم ... إلخ». وللفظ الآخر للبخاري.

٤ - أخرجه النسائي (١ / ٣٥٧)، والحاكم (١ / ٧٢ و ٤ / ١٤٦ - ١٤٧)،
والبيهقي (١٠ / ٢٢٦)، وأحمد (رقم ٦١٨٠) من طريقين صحيحين عن عبد الله بن
يسار مولى ابن عمر عن سالم عن ابن عمر به. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا إن شاء الله تعالى، فإن عبد الله
هذا؛ وإن لم يذكروا توثيقه عن غير ابن حبان؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات. وقد
قال الهيثمي (٨ / ١٤٨ - ١٤٧):

«ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث».

٥ - عن ابن أبي مليكة - واسمه عبدالله بن عبيد الله - قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت: «لعن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الرُّجُلَةَ من النساء».

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال،

«رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات».

وقال المنذري (٣ / ٢٢٠):

«رواہ النسائي والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين».

ونقل المناوي في «الفیض» عن صاحب «الفردوس» - وهو الدیلمی - أنه قال:
«صحیح».

وقد ذهل المنذري وتبعه الهیشمی ثم السیوطی فی «الجامع»، فلم یعزوه إلى الإمام أحمد.

والحديث رواه الضیاء فی «المختار» (١ / ٧٥) من الوجه المذکور عن ابن عمر، فجعله من مسند عمر، وليس من مسند ابنه عبدالله، والأول عندي أصح. وله شاهد من حديث عمار بن ياسر.

آخرجه أبو عمرو بن مهند فی «الم منتخب من فوائد» (٢ / ٢٦٨).

ثم خرجت الحديث فی «الصحيح» (١٣٩٧).

٥ - آخرجه أبو داود (٢ / ١٨٤) فی قطعة من «حدیثه» (٥ / ٢) من طریق ابن جریح عن ابن أبي مليکة به، ورجاله ثقات؛ غير أن ابن جریح مدلس، وقد عننه، فالحدث صحيح بشواهده المتقدمة.

وعلى العكس، وهي عامة تشمل اللباس وغيره، إلا الحديث الأول، فهو نص في اللباس وحده، وقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٦١) :

«سمعت أحمد سئل عن الرجل يُلبِّس جاريته القرطقي^(١)؟ قال: لا يلبسها من ز Yi الرجال، لا يشبهها بالرجال».

قال أبو داود:

«قلت لأحمد: يلبسها النعل الصراحة؟ قال: لا؛ إلا أن يكون لبسها للوضوء. قلت: للجمال؟ قال: لا. قلت: فيجوز شعرها؟ قال: لا»^(٢).

(١) في «النهاية»:

« جاء الغلام وعليه قرطقي أبيض ، أي قباء . وهو تعریب «كرته» وقد تضم طاؤه ».

(٢) الظاهر أن مراد الإمام رضي الله عنه بـ «الجز» هنا الحلق والاستصال، لأن الجز - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - قص الشعر والصفوف إلى أن يبلغ الجلد كما في «الفتح» (١٠ / ٢٨٥).

وقد جاء النهي الصريح في ذلك، وهو ما أخرجه النسائي (٢ / ٢٧٦)، والترمذى (٢ / ١٠٩) من حديث علي رضي الله عنه:

«نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».

وإسناده صحيح لولا أن الراوي اضطرب في وصله وإرساله، وبه أعلمه الترمذى على تساهله الذي عُرف به، وقد خرجت الحديث، وتكلمت عليه من جميع طرقه التي وقفت عليها في «الضعيفة» (٦٧٨).

والظاهر أن المقصود بنهى أحمد عن جز شعرها؛ أن تحلقه، وهذا بخلاف :

وقد أورد الذهبي تشبه المرأة بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء في «الكبار» (ص ١٢٩)، وأورد بعض الأحاديث المتقدمة، ثم قال:

«إذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة، فقد شابهت الرجال في لبسهم، فتلحقها لعنة الله ورسوله؛ ولزوجها إذا أمكنها من ذلك، أورضي به ولم ينهاها، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله، ونهيها عن المعصية، لقول الله تعالى: ﴿فَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ﴾، ولقول النبي ﷺ:

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيمة)، متفق عليه، وهو مخرج في «غاية المرام» (٢٦٩).

وبناءً على ذلك الهيتمي في «الزواج» (١ / ١٢٦)، ثم قال:

«عد هذا من الكبار واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة، وما فيها من الوعيد الشديد، والذي رأيته لأثمننا أن ذلك التشبه فيه قولان،

= أخذها من شعر رأسها، فإنه جائز، لما رواه مسلم (١ / ١٧٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

«دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألتها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة . . . قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة». وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما، وإنما يجوز لهن ذلك إذا لم يقصدن التشبه بالأجنبيات، وإنما يجوز؛ لقوله ﷺ:

«من تشبه بقوم فهو منهم». وغيره مما سيأتي ذكره عند الكلام على الشرط السابع.

أحدهما أنه حرام، وصححه النووي بل صوبه، وثانيهما أنه مكروه، وصححه الرافعى في موضع، والصحيح بل الصواب ما قاله النووى من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها، وهو ظاهر».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٧٣ - ٢٧٤) عند شرح حديث ابن عباس المتقدم برقم (٣) باللفظ الثاني : «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال» ما مختصره :

«قال الطبرى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : ظاهر اللفظ النجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي ، وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير . قال : والحكمة في لعن من تشبه؛ إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : (المُغَيِّراتِ خُلُقَ اللَّهِ)»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٦)، ومسلم (٦ / ١٦٦ - ١٦٧)، وغيرهما عن ابن مسعود مرفوعاً : «لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامضات والمنتمضات ، والمتفلجلات للحسن ، المغيرات لخلق الله».

وبنفي أن يعلم أن من يغير خلقه تعالى وصيغته : «ومن أحسن من الله صيغة» بدون إذن منه ، فإنما هو يتع الشيطان في قوله : «ولأصلنهم ولأمينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولأمرنهم فليَغْيِرُنْ خلق الله» [النساء : ١١٩].

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيه مشابهاً لزي الرجل، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك، كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و (البنطلون)، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية. فاعتبروا يا أولي الأ بصار.

ثم وجدت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فصلاً جيداً، رأيت من المناسب إيراده في هذا المكان لوثيق صلته به، ولما فيه من الفوائد الغزيرة والتحقيق العلمي، وهو جواب سؤال وجه إليه، وهذا نصه مع الجواب؛ كما جاء في «الكتاكي» لابن عروة الحنبلي (ج ٩٣ / ١٣٢ - ١٣٤) المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم ٥٧٩ - تفسير: «مسألة في لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالدابر والفرق، وفي لبسهن الفراجي، فما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ، أو كل زمان بحسبه؟

الجواب:

الحمد لله. الكوفية التي بالفرق والدابر من غير أن تستر الشعر المسدول هي من لباس الصبيان، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أوله من قبل النساء قصدن التشبه بالمردان، كما يقصد بعض البغایا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين، وأن ترخي لها السوالف، وأن تعتم؛ لتشبه المردان في العمامة والعذار والشعر، ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال.

— وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، وفي رواية : أنه لعن المختتين من الرجال ، والمتراجلات من النساء ، وأمر بنفي المختتين ، وقد نص على نفيهم الشافعى وأحمد وغيرهما ، وقالوا : جاءت سنة رسول الله ﷺ بالتنبيه في حد الزنا ، وبنفي المختتين .

وفي « صحيح مسلم »^(١) عنه أنه قال :

« صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها عباد الله ».

وقد فسر قوله : « كاسيات عاريات » ، بأن تكتسي ما لا يسترها ، فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية ، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجائزها وساعدها ونحو ذلك ، وإنما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها ، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً .

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال ، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما تختاره الرجال والنساء ويشهونه ويعتادونه ، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم

(١) قلت : هو عنده (٨ / ١٥٥) بنحوه ، ولفظه أقرب إلى لفظ أحمد (٢ / ٤٤٠) ، وفيه شريك ، ولكنه متابع عند مسلم وغيره ، ولذلك خرجته في « الصحيححة » كما تقدم (ص ١٢٥) .

على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان! وأن تلبس النساء العمامات والأقبية المختصرة ونحو ذلك؛ أن يكون هذا سائغاً! وهذا خلاف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَتِهِنَّ﴾ الآية، وقال: ﴿فَلْ لَا زَوَاجٍ كَوْنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفُ فَلَا يُؤَذِّنَ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستند مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم؛ لم يجب أن يذنن عليهن الجلابيب، ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التبرج الجاهلي الأولى ، لأن ذلك كان عادة لأولئك، وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي ﷺ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده، بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم ، فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلاً الذيل بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت ، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين ، ولهذا لما نهى ﷺ الرجال عن إسياط الإزار، وقيل له: فالنساء؟ قال: يرخيين شيئاً، قيل له: إذن تنكشف سوقيهن ، قال: ذراعاً لا يزدن عليه ، قال الترمذى: «حديث صحيح»، حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر، ثم مرت به على مكان طيب أنه يظهر بذلك^(١)، وذلك قول طائفه من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره، جعلا

(١) قلت: الحديث صحيح، لأن له شاهداً ذكرته فيما سبق (ص ٨١)، =

المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة، فيظهر بالجامد، كما يظهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة، ثم إن هذا ليس معيناً للستر، فلو لبست المرأة سراويل أو خفأً واسعاً صلباً كالمعرق، وتدللي فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان محصلاً للمقصود، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم، فإن هذا من لباس الرجال، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد لم تنه عن ذلك، فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء؟ قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة تحتاج إلى غلظ الكسوة، وكونها مدفأة، وإن لم يحتاج إلى ذلك في البلاد الحارة.

فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال، وما يؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستار والاحتياط دون التبرج والظهور. ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان والتلبية، ولا الصعود (كذا، ولعله: في الصعود) إلى الصفا والمروءة، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل، فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وأن لا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس ولا الخف، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ويمشي فيه، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين، وجعل ذلك بدلاً للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد،

= فتصديره بلفظ: «رأى»، المشعر اصطلاحاً بضم معنه، ليس كما ينبغي.

فإن عليه الفدية إذا لبسه، ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس، وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح^(١)، ولأجل الفرق بين هذا وهذا، وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالاستمار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تتنقب، وأن تلبس القفازين، لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو، ولا حاجة بها إليه.

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل أو كبدنه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، فمن جعل وجهها كرأسه، أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافي عن الوجه، كما يجافي عن الرأس ما يظلل به، ومن

(١) يعني قوله ﷺ:

«لا يلبس المحرم القُمْص، ولا العمام، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعليين؛ فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس». متفق عليه، واللفظ للبخاري في «الحج» (رقم ١٥٤٢ - فتح)، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠١٢).

قال الحافظ في «الفتح»:

«وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد نعليين، وعن الحنفية تجب. وتعقب بأنها لو وجبت لَبِّينَهَا النَّبِي ﷺ؛ لأنَّه وقت الحاجة».

قلت: ورؤيه حديث ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً؛ فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعليين؛ فليلبس خفين». متفق عليه. وهو مخرج في «الإرواء» (١٠١٣).

جعله كاليدين - وهو الصحيح - قال : لم تنه عن ستر الوجه ، وإنما نهيت عن الانتساب كما نهيت عن القفازين ، وذلك كما نهي الرجل عن القميص والسرويل ، ونحو ذلك ، ففي معناه البرقع ، وما صنع لستر الوجه . فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس ، فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها ، ومثل تغطية اليدين بالكمين ، وهي لم تنه عن ذلك .

فلو أراد الرجال أن يتقبوا ويتبرقعوا ، ويدعوا النساء بadiات الوجه لمنعوا من ذلك ، وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة ، ولا تجافي بين أعضائها^(١) ، وأمرت أن تغطي رأسها ، فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب ، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل ، حقاً لله عليها ، وإن لم يرها بشر ، وقد قال تعالى :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ، وقال النبي ﷺ :

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهم خير لهم». وقال ﷺ :

«صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها ، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معى»^(٢) . وهذا كله لما في ذلك من الاستثار والاحتجاب .

(١) لا أعلم في السنة ما يشهد لهذا ، وعموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلني» يرده ، وراجع الخاتمة التي في آخر «صفة صلاة النبي ﷺ» .

(٢) حديث حسن ، أخرجه أحمد وابن حزيمة وابن حبان في «صححهما» .

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس، كلاهما جعل في الأصل للوقاية ودفع الضرر، كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة، فاللباس يتقي الإنسان به الحر والبرد، ويتقي به سلاح العدو، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد، ويتقي بها العدو، وقال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُم سَكَنًا﴾، وقال : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا﴾، وجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا، وجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرًّا، وسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُنْمَ، كذلك يَتِيم نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تُسْلِمُونَ﴾، فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما يضرهم، لدفع ما قد يؤذيهما، وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم،

= وهو من جملة المخصصات لقوله ص : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام». رواه مسلم.

فهو يدل على أن هذا الفضل خاص بالرجال دون النساء، وأن صلاتهن في بيتهن خير من الصلاة في مسجده ص، ومنه تعلم أن تهافت النساء على الصلاة فيه ولا سيما في موسم الحج؛ مما يدل على جهلهن بالشرع، أو استهانة بارشاده، ولا سيما والكثير منهن يخالطن الرجال حتى في شدة الزحام، وذلك عند خروج الرجال من المسجد، فإلى الله المشتكى من قلة حيائهن، وقلة غيرة رجالهن.

هذا ما كنت قلتنه في الطبعات السابقة، ثم بدا لي أنه لا مسوغ لادعاء التخصيص، وأن الصواب ترك الحديث على عمومه، فيشمل النساء أيضاً، وأنه لا ينافي أن صلاتهن في بيتهن خير لهن، كما لا ينافي أن صلاة السنة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، لكنه لو صلاتها في مسجد من المساجد الثلاثة يكون له أجر التفضيل الخاص بها، والمرأة كذلك.

ولهذا؛ فالتهافت المذكور لا داعي له على كل حال، فعلى النساء المسلمات الانتهاء عنه، وبذلك تزول كثير من المفاسد، والله من وراء المقصود.

قال تعالى :

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تُأْكِلُونَ﴾، فذكر ما يستدرون به ويدفعون به البرد، لأن البرد يهلكهم، والحر يؤذيهم، ولهذا قال بعض العرب: البرد بؤس، والحر أذى، ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد، فإن ذلك تقدم في أول السورة، وهو في أثناء السورة ما أتم به النعمة، وذكر في أول السورة أصول النعم، ولهذا قال: ﴿كَذَلِكَ يَتَمَّ نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾.

ومقصود هنا، أن مقصود الثياب يشبه مقصود المساكن، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجهن، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستئثار والاحتجاب، كان للنساء، وكان ضده للرجال.

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء، فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل الاختلاف، وقد تقدم فساد ذلك، بل أبلغ من ذلك أن المقصود بلباس أهل الذمة؛ إظهار الفرق بين المسلم والذمي، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه، ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحـتـ الطائفـتانـ عـلـىـ التـميـزـ بـهـ، وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ روـعـيـ فـيـ ذـلـكـ بـلـيـلـ بـلـيـلـةـ: «عـلـيـكـمـ بـالـبـلـيـلـةـ أـحـيـأـكـمـ، وـكـفـنـواـ فـيـهـ مـوـتـاـكـمـ»، لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض، ولباس أهل الإسلام المصبوغ،

كالعلسي والأدكن ونحو ذلك، بل الأمر بالعكس، وكذلك في الشعور وغيرها، وكذلك الأمر في لباس الرجال والنساء، ليس المقصود به مجرد الفرق، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستار.

وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضاً مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتراكوا فيما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهما عن ذلك، والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنِيْ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنِيْنَ»، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمراً مقصوداً، ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه بقوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»، فلعل الحكم باسم التشبه، ويكون كل صنف يتصرف بصفة الآخر.

وقد بسطنا هذه القاعدة في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وبيننا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبًا وتشابهاً في الأخلاق والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار، ومشابهة الأعاجم، ومشابهة الأعراب، ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر.

والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبته، حتى يفضي به الأمر إلى التختن الممحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة، ولما كان الغناء مقدمة ذلك، وكان من عمل النساء، كانوا يسمون الرجال المغنين

(مخانيث).

والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز و مشابهة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجال، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياة والخفر المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يميز بين الرجال والنساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستثار والاحتجاج ما يحصل مقصود ذلك ظهر أصل هذا الباب، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، وإن كان ساتراً كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهي عن مثل هذا يتغير [بتغير] العادات، وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر، فهذا يؤمر فيه النساء بما كان أستر . . . ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي عنه من الوجهين . والله أعلم».



الشرط السابع

(أن لا يشبه لباس الكافرات)

لِمَا تقرر في الشرع أنه لا يجوز لل المسلمين - رجالاً ونساءً - التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم. وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين - حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه - جهلاً بدينهم، أو تبعاً لأهوائهم، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم، وسيطرة الأجانب عليهم، واستعمارهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾ [الرعد: ١١] لو كانوا يعلمون.

ويينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنّة، وإن كانت أدلة الكتاب مجملة؛ فالسنّة تفسّرها وتبيّنها كما هو شأنها دائمًا.

فمن الآيات قوله تعالى في [الجاثية: ١٦ - ١٨]:

١ - ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلُنَا هُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ . وَآتَيْنَاهُمْ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ، إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا
كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاقتضاء» (ص ٨) :

«أَخْبَرَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بَنِعْمَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا،
وَأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ مَجِيءِ الْعِلْمِ بَغْيًا مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ جَعَلَ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ شَرِيعَهَا لَهُ وَأُمْرُهُ بِاتِّبَاعِهَا، وَنَهَا عَنِ اتِّبَاعِ
أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَقَدْ دَخَلَ فِي «الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» كُلُّ مَنْ خَالَفَ
شَرِيعَتَهُ . وَ(أَهْوَاؤُهُمْ): هُوَ مَا يَهْوُونَهُ، وَمَا عَلَيْهِ الْمُشَرِّكُونَ مِنْ هَدِيهِمْ
الظَّاهِرُ، الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجَبَاتِ دِينِهِمُ الْبَاطِلُ، وَتَوَابُعُ ذَلِكَ فَهُمْ يَهْوُونَهُ.
وَمَوْافِقَتِهِمْ فِيهِ اتِّبَاعُ لِمَا يَهْوُونَهُ . وَلَهُذَا يُفْرِحُ الْكَافِرُونَ بِمَوْافِقَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي
بعضِ أَمْرِهِمْ وَيُسْرُونَ بِهِ، وَيُوْدُونَ أَنْ لَوْ بَذَلُوا مَالًا عَظِيمًا لِيُحَصِّلُ ذَلِكَ .
وَلَوْ فَرَضْتُ أَنْ لَيْسَ الْفَعْلُ مِنْ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، فَلَا رِيبُ أَنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي ذَلِكَ
أَحْسَمُ لِمَادَةِ مَتَابِعِهِمْ فِي أَهْوَائِهِمْ، وَأَعُونُ عَلَى حَصْولِ مَرْضَةِ اللَّهِ فِي
تَرْكِهَا، وَأَنْ مَوْافِقَتِهِمْ فِي ذَلِكَ قَدْ تَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مَوْافِقَتِهِمْ فِي غَيْرِهِ . فَإِنَّ
«مِنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمْىٍ أَوْشَكَ أَنْ يَوْاقِعَهُ»، وَأَيِّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ؟ حَصَلَ
الْمَقْصُودُ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَظَهَرَ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي [الرَّعْدٍ : ٣٦ - ٣٧] :

٢ - «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ، وَمِنَ الْأَحْزَابِ

مَنْ يُنَكِّر بعْضَهُ، قُلْ إِنَّمَا أَمْرُتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ، إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَأْبٌ . وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا، وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍِ» .

والضمير في «أهواهُم» يعود - والله أعلم - إلى ما تقدم ذكره، وهو الأحزاب الذين ينكرون بعضه، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن من يهودي أو نصراني أو غيرهما، وقد قال تعالى : «وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ» [الرعد: ٣٧] ، ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتتابع دينهم ؛ اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هودون ذلك» .

وقال تعالى في [الحديد: ١٦] :

٣ - «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّطَ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» .

قال شيخ الإسلام (ص ٤٣) :

«فقوله : «وَلَا يَكُونُوا» نهيٌ مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم ، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي» .

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٤ / ٣١٠) :

«ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية» .

ومن ذلك قوله تعالى في [البقرة: ١٠٤]:

٤ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾. قال الحافظ ابن كثير (١ / ١٤٨):

نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التفليس؛ عليهم لعائن الله، فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا، قالوا: راعنا، ويورون بالرعونة، كما قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عن مواضعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مسمِعِ رَاعَنَا لِيَا بِالْسَّتِّهِمْ وَطَعَنَا فِي الدِّينِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَاسْمَعْ وَانْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ، وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلّموا إنما يقولون: «السام عليكم»، والسام هو الموت، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ«وعليكم»^(١)، وإنما يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم علينا، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولًا وفعلاً.

وقال شيخ الإسلام عند هذه الآية ما مختصره (ص ٢٢):

«قال قتادة وغيره: كانت اليهود تقوله استهزاء، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم، وقال أيضًا: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعنا سمعك، يستهذنون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة. فهذا يبين أن هذه الكلمة نهي المسلمين عن قولها، لأن اليهود كانوا يقولونها، وإن كانت من اليهود قبيحة،

(١) في هذا الإطلاق نظر يراجع له ما أوردته في «الصحيفة» (٢ / ٣٢٤-٣٣٠).

ومن المسلمين لم تكن قبيحة، لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريتهم إلى بلوغ غرضهم».

وفي الباب آيات أخرى، وفيما ذكرنا كفاية، فمن شاء الوقوف عليها فلينظرها في «الاقتضاء» (ص: ١٤ - ٨ و ٢٢ و ٤٢).

فتبيان من الآيات المتقدمة أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم؛ من المقاصد والغايات التي أنسها وجاء بها القرآن الكريم، وقد قام النبي ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ، وشعروا أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شؤونهم الخاصة بهم، كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه:

«إن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يزاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: **﴿وَسَأَلُوكُنَّكُ عن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسد بن حضير، وعبد بن بشر، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود يقولون كذا وكذا، أفلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظتنا أن قد وجد عليهمما، فخرجَا، فاستقبلهما هدية من لين إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهمَا، فعرفا أن لم يجد عليهما»^(١).

١ - أخرجه مسلم (١ / ١٦٩)، وأبو عوانة (١ / ٣١١ - ٣١٢) في :

= وقد ابتدىء كثيرون من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار - شعار اليهود والنصارى - حتى إننا رأيناهم في هذا الخميس الحقير الصغير يبخرون البخور ويضربون له بنواقيس صغار، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق والدبادب في أوقات الصلوات الخمس! وهو نفس ما كرهه رسول الله ﷺ، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار؛ تشبههاً منه كما زعم بذى القرنين، ووكل ما دون ذلك إلى ملوك الأطراف.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس؛ لما غلت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدي المسلمين، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله؛ سلط الله عليهم الترك الكافرين الموعود بقتالهم، حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله ﷺ: «لتركين سنن من كان قبلكم»؛ كما تقدم.

وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله سبحانه. قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين - :

كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك، وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتدىء بها كثيرون من هذه الأمة».

قلت: ويشهد لما ذكره من كراهة صوت الجرس مطلقاً قوله عليه الصلاة والسلام: «الجرس مزمار الشيطان».

أخرجه مسلم (٦ / ١٦٣)، وأبو داود (١ / ٤٠١)، والحاكم (١ / ٤٤٥)، والخطيب (١٣ / ٧٠)، والبيهقي (٥ / ٢٥٣)، وكذا أحمد (٢ / ٣٦٦ و ٣٧٢). وفي حديث آخر:

«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

رواہ مسلم عن أبي هريرة، وأبو داود عنه عن أم سلمة. قال المناوي:

«قال ابن حجر: الكراهة لصوته لأن في شبهها بصوت الناقوس وشكله».

قلت: وقد أحدثت في هذا العصر أحجاماً متعددة لأغراض مختلفة نافعة، كجرس ساعة المنبه الذي يوقظ من النوم، وجرس الهاتف (التلفون)، وجرس دوازير الحكومة، والدور، ونحو ذلك، فهل يدخل هذا في الأحاديث المذكورة وما في معناها؟ وجوابي: لا، وذلك لأنه لا يشبه الناقوس لا في صوته ولا في صورته. والله أعلم.

وهذا بخلاف أحجام بعض الساعات الكبار التي تعلق على الجدران، فإن صوتها يشبه صوت الناقوس تماماً، ولذلك فهذا النوع من الساعات لا ينبغي للمسلم أن يدخلها إلى داره، ولا سيما أن بعضها تعرف ما يشبه الموسيقى قبيل أن يدق جرسها! مثل ساعة لندن التي تسمع من إذاعتها والمعروفة باسم (بك بن).

ومما يؤسف له أن هذا النوع من الساعات قد أخذ يغزو المسلمين حتى في مساجدهم، بسبب جهلهم بشرعيتهم! وكثيراً ما سمعنا الإمام يقرأ في الصلاة بعض الآيات التي تندد بالشرك والتلبيث، والناقوس يدق من فوق رأسه منادياً ومذكراً بالتلبيث والإمام وجماعته في غفلتهم ساهون.

ولقد كنت كلما دخلت مسجداً فيه مثل هذه الساعة، عطلت ناقوسها دون أن أمس آلتها بسوء؛ لأنني ساعطي ماهر والحمد لله، وما كنت أفعل ذلك إلا بعد أن القى كلمة أشرح فيها وجهة نظر الشرع في مثل هذا الناقوس، وأقنعهم بضرورة تطهير المسجد منه، ومع ذلك فقد كانوا أحياناً - مع اقتناعهم - لا يوافقون على ذلك، بحجة أن الشيخ فلان والعالم فلان صلوا في هذا المسجد، وما أحد منهم اعترض!

هذا في سوريا، وما كنت أظن أن مثل هذه الساعة التي تذكر بالشرك تغزو بلاد التوحيد (ال سعودية)، حتى دخلت مع شقيقتي منير مسجد قباء في موسم الحج (سنة ١٣٨٢)، فدهشتا حين سمعنا دق الناقوس من ساعتها! فكلمنا بعض القائمين على

٢ - عن عمرو بن عبسة قال :

= المسجد، ولعل إمامه كان فيهم، وأقنعتهم بعدم جواز استعمال هذه الساعة وخصوصاً في المسجد، وسرعان ما اقتنعوا، ولكن لما طلبنا منهم أن يسمحوا لنا بتعطيل ناقوسها أبا، وقالوا: هذا ليس من اختصاصنا، وسفرج المسألة إلى أولي الأمر! فقلنا: شتان بين الأمس واليوم . وصدق رسول الله ﷺ :

«ما من عام إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم». «الصحيح» (١٢١٨).

وهذه ذكرى و«الذكرى تنفع المؤمنين».

وأثر قيس بن عباد المتقدم في كلام ابن تيمية، أخرجه البيهقي (٤ / ٧٤ و ٩ / ١٥٣) ياسناد صحيح، وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (١ / ٤١٤)، والحاكم (٢ / ١١٦)، وروى له شاهداً مرفوعاً على شرطهما.

٢ - أخرجه مسلم (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، وأبو عوانة (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) في «صحبيهما».

قال ابن تيمية (ص ٣١) :

«فقد نهى ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ معللاً بأنها تتطلع وتغرب بين قرنى شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار. ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرنى شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق...»

وكان فيه تبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية؛ ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين، سداً للذرية وحسماً للمادة...»

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد =

«قلت: يا نبی اللہ! أخبرنی عما علمک اللہ، وأجهله، أخبرنی عن الصلاة. قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شیطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجّر جهنم، فإذا أقبل الفی، فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شیطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

٣ - عن جندب - وهو ابن عبد الله البجلي - قال: سمعت النبي ﷺ

قبل أن يموت بخمس وهو يقول:

= يقصد ذلك... لما فيه من مشابهة السجود لغير الله؛ فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات!

وكما لا يصلی إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصلی إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فساداً، فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء؛ أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسول الله كما قال سبحانه: ﴿وَاسْأَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُلْنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلَهَةً يَعْبُدُونَ﴾.

٣ - أخرجه مسلم (٢ / ٦٧ - ٦٨)، وأبو عوانة (١ / ٤٠١) في «صحبيهم»،
وابن سعد (٢ / ٣٥)، قال شیخ الإسلام (ص ٥٢):

«وصف [رسول الله] ﷺ أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وعقب (في الأصل: «عند»، والتصحيح من المخطوطة) هذا الوصف بالتهي بحرف الغاء أن لا يتخذوا القبور مساجد، وقال:

«... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٤ - عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ :

«خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم».

٥ - عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

إنه ﷺ ينها عن ذلك، ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا، إما مظاهر للنهي، وأما موجب للنهي، وذلك يقتضي أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينها عنها، أو أنها علة مقتضية للنهي، وعلى التقديرين يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة.

والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ ... وليس هذا موضع استقصاء ذلك؛ إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم».

٤ - رويانا في «صحيغ سنن أبي داود» برقم (٦٥٩)، وذكرنا هناك من صححه من الأئمة، وتكلمنا على فقهه في «الثمر المستطاب» وفي تخريج «صفة صلاة النبي ﷺ»، فأمر ﷺ بمخالفة اليهود مطلقاً، فهو دليل على أن جنس المخالفات أمر مقصود للشارع، ثم خص بالذكر مخالفتهم بالصلوة في النعال والخفاف، وليس ذلك من قبيل تخصيص العام أو تقييد المطلق، بل هو من قبيل ذكر بعض أفراد العام.

قال شيخ الإسلام (ص ٢٩) :

«وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام، لمّا قيل له: «اخلع نعليك»».

٥ - أخرجه البيهقي والطحاوى بسنده صحيح، وقد رويانا نحوه في «صحيغ أبي داود» (٦٤٥)، ورجحنا هناك أن الحديث مرفوع، وإن كان تردد راويه أحياناً في رفعه.

«إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه^(١)، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود».

٦ - عن جابر بن عبد الله قال:

قال شيخ الإسلام (ص ٤٢) :

«وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره أنه أمر في الثوب الضيق بالاتزاز دون الاشتمال، وهو قول جمهور أهل العلم... وإنما الغرض أنه قال: «ولا يشتمل اشتتمال اليهود»؛ فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي؛ كما تقدم التبيه عليه».

(١) هو معقد الإزار، وجمعه أخف وأحقاء.

٦ - أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صححهما»، وهو مستفيض عن جابر، خرجناه من ثلاثة طرق عنه أوردناها في «صحيف أبي داود» رقم (٦١٥ و ٦١٩)، وفي «تخریج صفة صلاة النبي ﷺ»، والزيادة في آخره عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح.

قال شيخ الإسلام (ص ٣٢) :

«ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود، ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى أيضاً عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجدة بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها، وفي هذا الحديث أيضاً نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتها غير نيتها لقوله: «فلا تفعلوا»، فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة !

ثم هذا الحديث سواء كان محكماً في قعود الإمام أو منسوحاً، فإن الحجة منه =

«اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبوبكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قائماً، فأشار إلينا فقدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قائماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

زاد في رواية:

«ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم».

= قائمة، لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة، وإنما يتضي أنه قد عارضها ما ترجم عليها، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة، فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهاد، وأما المشابهة الصورية إذا لم تسقط فرضاً - كذا - كانت تلك العلة التي علل بها رسول الله ﷺ سليمة عن معارض أو نسخ؛ لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة، فلا يكون محذوراً، فالحكم إذا علل بعلة، ثم نسخ مع بقاء العلة، فلا بد أن يكون غيرها ترجم عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها، أما أن تكون في نفسها باطلة لهذا محال، هذا كله لو كان الحكم هنا منسوحاً، فكيف وال الصحيح أن هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، مع كونهم علموا بصلاته في مرضه، وقد استفاض عن الأمر به استفاضة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسحاً له على ما هو مقرر في غير هذا الموضوع، (فهو محكم) إما بجواز الأمرين؛ إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعداً، والصلاة التي ابتدأها الإمام قائماً لعدم دخول هذه الصلاة في قوله: «وإذا صلى قاعداً»، ولعدم المفسدة التي علل بها، وأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضوع».

٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه :

«أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: «إنها صلاة اليهود»، وفي رواية: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

ومن «الجنائز»:

١ - عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

٧ - الرواية الأولى للحاكم وغيره بإسناد صحيح . والأخرى لأحمد بسنده حسن على شرط مسلم ، وقد تكلمنا عليهما في «تخریج صفة صلاة النبي ﷺ» ، وانظر ما يأتي برقم (٢) من «الأداب والعادات».

قال شيخ الإسلام (ص ٣١):

«ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة، معللة بأنها جلسة المعدبين، وهذه مبالغة في مجانية هديهم . وأيضاً فروي البخاري عن مسروق عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله . ورواوه أيضاً من حديث أبي هريرة قال: نهى عن التخصر في الصلاة، ورواه مسلم بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ) .

(تنبيه): أخرج أبو داود حديث ابن عمر هذا بلفظ:

«نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة»، وهو منكر بهذا اللفظ تفرد به شيخ أبي داود محمد بن عبد الملك الغزالى ، وهو سبىء الحفظ ، وخالفه الإمام أحمد وغيره في لفظه ، وقد فصلت القول في ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٦٧).

١ - أخرج الطحاوى في «مشكل الآثار»، وأحمد ، وغيرهما كابن سعد (٢ / ٧٢)، وله شاهد من حديث ابن عباس ، وقد تكلمت على طرقه ، وبيّنت ما فيها من =

«اللهم لنا، والشُّق لأهْل الْكِتَابِ».

ومن «الصوم»:

١ - عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:

«فَضْلٌ مَا بَيْنِ صِيامِنَا وَصِيامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفَطْرَ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

يُؤْخِرُونَ».

٣ - عن ليلى امرأة بشير ابن الخصاوصية رضي الله عنه وعنها قالت:

= الكلام في «نقد كتاب الناج» رقم (٢٩٩)، لكن قال شيخ الإسلام (ص ٣٣):

«وهو مروي من طرق فيها لين، لكن يصدق بعضها بعضاً، وفيه التنبية على

مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع العيت في أسفل القبر».

١ - أخرجه مسلم (٣ / ١٣٠ - ١٣١)، وأصحاب «السنن»، وأحمد (٤ / ١٩٧

و ٢٠٢).

٢ - رواه الترمذى وأحمد بإسناد حسن، وقد خرجناه في «التعليقات الجياد على

زاد المعاد».

قال شيخ الإسلام:

«وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفته اليهود

والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود برسال الرسل أن

يظهر دين الله على الدين كله، ف تكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة».

٣ - أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٥)، وكذا سعيد بن منصور كما في «الاقتضاء» =

أردت أن أصوم يومين مواصلة، فنهاني عنه بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال:

«إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله؛ و﴿أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾، فإذا كان الليل فأفطروا».

٤ - عن ابن عباس قال:

«حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول

= (ص ٢٩) من طريق عبدالله بن إياد بن لقيط عن أبيه عنها. وهذا إسناد صحيح، وليلي صحابية كما في «التقريب» وغيره، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٦٤) للطبراني أيضاً، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» بإسناد صحيح إلى ليلي.

قال شيخ الإسلام:

« فعلل النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى، وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من رهباتيهم التي ابتدعوها».

٤ - أخرجه مسلم (٣ / ١٥١)، والبيهقي (٤ / ٢٨٧)، وغيرهما.

قال شيخ الإسلام (ص ٤١):

«فهذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة مضية، صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه، ورغم فيه، ثم لما قيل له (قبيل وفاته): إنه يوم تعظم اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم، بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك، ولهذا استحب العلماء ومنهم الإمام أحمد أن يصوم تاسوعاء وعشاء، وبذلك علل الصحابة رضي الله عنهم. قال سعيد ابن منصور: حدثنا . . . عن ابن عباس: صوموا التاسع والعشر، خالفو اليهود».

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٨٧)، وقد روی نحوه مرفوعاً بسند ضعيف.

الله! إنه يوم تعظّمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

٥ - أخرجه أحمد (٦ / ٣٢٤)، والحاكم (١ / ٤٣٦)، ومن طرقه البهقى (٤ / ٣٠٣) من طريق عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب عنها. وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم:

«صحيح»، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في «نيل الأوطار» (٤ / ٢١٤)، ونسبه لابن حبان أيضاً.

وقد عزاه ابن القيم في «الزاد» (١ / ٢٣٧) لـ«سنن» النسائي أيضاً، وتبعه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٩٨)، والظاهر أنهما يقصدان «السنن الكبرى» له، لأنني لم أجده في «سننه الصغرى»، ولذلك لم يورده النابلسي في «الذخائر»، وهو إنما ينقل فيه عن «الصغرى» كما نص في المقدمة، بل أورده الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٩٨)، وقال:

«رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان».

وهذا قصور منه، حيث لم يعزه للمسند، وكأنه قد فاته ذلك، ثم قال الحافظ: « وأشار بقوله: «يوم عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراط السبت وكذلك الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصوما معاً وفرادي امثلاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب، ثم قال: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكماً، =

«كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهم يوماً عبد المشركين، فأننا أحب أن أَخْالِفُهُمْ».

ومن «الحج»:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

= وقد أودعتها كتابي الذي أسميتها (القول الثابت في الصوم يوم السبت)».

قلت: والذي تيسر لي جمعه منها في هذه العجالة قریب من الثلاثين حكمًاقطعتها من ثلاثين حديثاً ونinet. والحمد لله على توفيقه وهدایته.

ثم بدا لي أن في الحديث ضعفاً، بيته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠٩٩)، وأنه من الناحية الفقهية لا يشرع صوم السبت إلا في الفرض؛ كما حكاه الطحاوي في «شرح المعانى» (١ / ٣٩٩) عن بعض أهل العلم، وذلك لنفيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه نهياً عاماً في قوله: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٠). وراجع تعليقي عليه من الناحية الفقهية على «صحیح الترغیب» (١ / ٥٠٩)، والاستدراك (١٦) آخر الثاني من «الصحیحة» الطبعة الجديدة / المعارف.

١ - أخرجه البخاري (٣ / ٤١٨)، وأبوداود (١ / ٣٠٥)، والنسائي (٢ / ٤٨ - ٤٩)، والترمذني (٢ / ١٠٤ - بتحفة الأحوذى)، والدارمي (٢ / ٥٩ - ٦٠)، وابن ماجه (٢ / ٢٤١)، والبيهقي (٥ / ١٢٤ - ١٢٥)، وأحمد (رقم ٨٤ و ٢٠٠ و ٢٧٥ و ٣٥٨ و ٣٨٥)، وقال الترمذني: «حسن صحيح».

قال شيخ الإسلام (ص ٥٧):

«وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنه قال: خالف هدينا هدى المشركين».

قلت: وهذا وهم منه رحمه الله، فليس هذا الذي ذكره في شيء من طرق الحديث، وإنما هو في حديث آخر أخرجه الطبراني (٢٠ / ٢٤ / ٢٨) من طريق ابن جرير عن محمد بن قيس بن محرمة عن المسور بن محرمة رضي الله عنهما قال:

«إن المشركين كانوا لا يفيفون من «جمع»^(١) حتى تشرق الشمس على «ثير»^(٢)، وكانوا يقولون: أشرق ثير كما نغير، فخالفهم النبي ﷺ، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

ومن «الذبائح»:

١ - عن رافع بن خديج قال:

= «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الرجال مثل عمامتهم الرجال على رؤوسها، هدinya مخالف لهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الرجال مثل عمامتهم الرجال، هدinya مخالف لهم». وأخرجه الحاكم (٢ / ٢٧٧ و ٣ / ٥٢٣)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن محمد بن قيس بن مخرمة لم يرو له البخاري مطلقاً.

والآخر: أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»، وقال أحمد:

«إذا قال: «أخبرنا» أو «سمعت»؛ حسبك به».

وأنت ترى أنه لم يصرح بسماعه هنا، بل عنده فكانت علة.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٥٥) مثل رواية الحاكم، ثم قال:

«رواوه الطبراني في الكبير، ورجله رجال الصحيح».

(١) أي: مزدلفة، قيل: سميت به لأن آدم وحواء عليهم السلام لما أهبطا اجتمعوا بها!

(٢) جبل معروف عند مكة.

١ - أخرجه البخاري (٩ / ٥١٣ - ٥١٧ و ٥٥٣)، ومسلم (٦ / ٧٨ و ٧٩)،

«قلت: يا رسول الله! إنما ملأوا العدو غداً، ولبيست معنا مُدّى؟ قال
اللهُ أَعُوذُ بِهِ: ما أَنْهَرَ الدَّمْ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنْ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكَ: أَمَا
السَّنْ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدّى الْحَبِشَةِ».

= وأبو داود (٢ / ٦)، والنسائي (٢ / ٢٠٧)، والترمذني (٢ / ٣٥١ - ٣٥٠)، وابن ماجه
(٢ / ٢٨٤)، والبيهقي (٩ / ٢٤٧)، وأحمد (٣ / ٤٦٣ و ٤ / ١٤٠)، والطحاوي في
«شرح المعاني» (٢ / ٣٠٦).

قال شيخ الإسلام (ص ٥٤ - ٥٥):

نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر معللاً بأنها مدى الحبشه، كما علل السن بأنه عظم. وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل الرأي إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخنقة محرمة، وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المتروجين لأن التذكرة بالألات المنفصلة المحددة لا خنق فيه، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً، لأن النبي ﷺ استثنى السن والظفر مما أنهى الدم، فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكرة به، ولو كان لكونه خنقاً لم يستثن، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فاما مع ظهورها وانضباطها فلا، وأيضاً فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث، ... فقوله ﷺ: «وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدّى الْحَبِشَةِ» بعد قوله: «وَسَأَحْدِثُكَمْ عَنْ ذَلِكَ»، يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدى الحبشه - له تأثير في المعن، إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة، أو وصفاً من أوصاف العلة أو دليلها، والحبشه في أظفارهم طول، فيذكرون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به. وفي «الفتح» ما خلاصته:

قوله: «وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدّى الْحَبِشَةِ»، أي: وهم كفار وقد نهيت عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، واعتراض عليه بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين = وسائل ما يذبح به الكفار، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأمّا ما يلحق بها فهو

ومن «الأطعمة»:

١ - عن عدي بن حاتم، قال:

«قلت: يا رسول الله! إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً، قال:
لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية»^(١).

= الذي يعتبر فيه التشبيه لصفتها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحًا.

١ - أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٨ و ٣٧٧)، والبيهقي (٧ / ٢٧٩)، والترمذى أيضاً (٢ / ٣٨٤)؛ من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري قال: سمعت عدي بن حاتم به، وكذا رواه ابن حبان (١ / ٢٧٤ / ٣٣٣ / الإحسان). وهذا سند حسن بما بعده، رجال ثقات رجال مسلم، غير مري بن قطري، وقد وثقه ابن حبان، وقال فيه الحافظ في «التفريغ»:

«مقبول»، أي: إذا توبع، ولم يتفرد به، فقد أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٢)، والترمذى أيضاً، وابن ماجه (٢ / ١٩٢)، وكذا البيهقي، وأحمد (٥ / ٢٢٦ و ٢٢٧)، من طرق عن سماك بن حرب: حدثني قبيصه بن هلب عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول - وسئل رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتخرج منه؟ - فقال: «لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية».

وهذا الإسناد كالذى قبله، إلا أن قبيصه بن هلب وثقة العجلي أيضاً، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

(١) أي: شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروره، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى: لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك؛ ضارعت فيه النصرانية؛ فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. كذا في «تحفة الأحوذى» في شرح حديث هلب الآتي قريراً شاهداً لحديث عدي.

ومن «اللباس والزيمة»:

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:

١ - أخرجه مسلم (٦ / ١٤٤)، والنسائي (٢ / ٢٩٨)، والحاكم (٤ / ١٩٠)، وأحمد (٢ / ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ق ٦٩ / ٢)، وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه»، وقد وهم في استدراكه على مسلم.

وفي هذا الحديث النهي عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم. قالشيخ الإسلام (ص ٥٧ - ٥٨):

«وعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك؛ كما أنه في الحديث قال: «إنهم يستمتعون بآية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة»، ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهها بالكافار، ففي «الصحيحين» عن أبي عثمان الهدى قال:

«كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: يا عتبة! إنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلتك، وإياك والتعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن لباس الحرير، وقال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما».

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيته فرأى فيه حادثتين (في المخطوطة (ق ٥٠ / ٢) حارستان) فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: رأى شيئاً من زمي العجم، فخرج، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم».

«رأى رسول الله ﷺ عليٌ ثوبين مغضفين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

٢ - عن علي رضي الله عنه رفعه:

«إياكم ولبس الرهبان، فإنه من تزياناً بهم أو تشبه، فليس مني».

٣ - عن أبي أمامة قال:

٤ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسنده لا بأس به. كذا في «الفتح» (١٠) / (٢٢٣).

وأقول الآن في هذه الطبعة: لعل الحافظ يعني: لا بأس بسته في الشواهد، فقد وقفت على إسناده، فتبين أن فيه عللاً تضطربني إلى الحكم عليه بالضعف، ولذلك بادرت إلى إخراجه في «الأحاديث الضعيفة» (٣٢٣٤)، وتفصيل القول فيه هناك، والله تعالى هو الهادي.

٥ - أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٤) من طريق القاسم قال: سمعت أبا أمامة به. قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي - وهو حسن الحديث، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٣١):

«رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح؛ خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر».

وفيه أن شيخ أحمد فيه: زيد بن يحيى، وليس من رجال الصحيح؛ لا البخاري ولا مسلم. فجعله منهم سهو منه. ثم ذكر للحديث شاهداً من روایة جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط»، قال في آخره: «وخلالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم».

«خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بپض لحاظه، فقال: يا معشر الأنصار! حمروا وصفروا، وخالفو أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتسرّلون ولا يأتزرون! فقال رسول الله ﷺ: تسرّلوا واتزروا وخالفو أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتحفون ولا يتعلّلون! قال: فتحفوا واتعلّلوا وخالفو أهل الكتاب. قال: فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يقصون عثانيهم ويوفرون سباليهم^(١)، قال ﷺ: قصوا سباليكم، ووفروا عثانيكم، وخالفو أهل الكتاب».

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= وحديث أبي أمامة حسنة الحافظ في «الفتح» (٩ / ٢٩١)، وقال:
«وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس».

(١) العثاني: جمع عثون، وهي اللحية، و(السبال) جمع (سبلة) بالتحرير، وهي الشارب.

٤ - أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٨)، ومسلم (١ / ١٥٣)، وأبو عوانة (١ / ١٨٩)، والبيهقي (١ / ١٥٠)، من طريق نافع عنه، إلا أن أبي عوانة قال: «المجوس»، بدل: «المشركون»، ويشهد له ما أخرجه البيهقي (١ / ١٥١)؛ من طريق ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر قال:

ذُكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال:

«إنهم يوفرون سباليهم، ويحلقون لحاظهم، فخالفوهم».

ورجاله ثقات غير أبي بكر محمد بن جعفر المزكي، فلم أجده من ترجمة.
لكن أخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٤٥٢ - الإحسان) من طريق أخرى، =

«خالقو المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى».

٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

= ولذلك خرجته في «الصحيحه» (٢٨٣٤).

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الآتي بعده، ففيه:

«خالقو الم Gors»، ولهذا قال الحافظ في «الفتح»:

«وهو المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها».

قال شيخ الإسلام (ص ٢٨):

«أمر ﷺ بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات، قال: فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، كما يقال: أكرم ضيفك؛ أطعمه وحادثه، فأمرك بالإكرام أولاً، دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت الفعل الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت، والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: لا يصيغون فخالفوهم».

وسياطي هذا الحديث بعد هذا بحديث، ثم ذكر حديث أبي هريرة، وهو الحديث المذكور أعلاه، وال التالي تخرجه.

٥ - أخرجه مسلم (١ / ١٥٣)، وأبو عوانة (١ / ١٨٨)، والبيهقي (١ / ١٥٠)، وأحمد (٢ / ١٥٣ و ٣٦٦)؛ من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه.

وله شاهد من حديث أنس، أورده في «المجمع» (٥ / ١٦٦)، وقال:

«رواه البزار، وفيه الحسن بن جعفر، وهو ضعيف متrox».

وقد أخرجه الطحاوي (٢ / ٣٣٣) من طريق أخرى ضعيفة أيضاً.

«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ؛ خالفوا المجروس».

٦ - عنه قال : قال النبي ﷺ :

قال شيخ الإسلام :

=

«فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب ، وذلك دليل على أن مخالفته المجروس أمر مقصود للشارع ، وهو العلة في هذا الحكم ، أو علة أخرى ، أو بعض علة ، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة ، ولهذا لعنة المفهوم السلف كراهة التشبيه بالمجروس في هذا وغيره ؛ كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجروس ، وقال المرزوقي : سالت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا؟ فقال : هو من فعل المجروس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . . .

وذكر الخلال عن المعتمر بن سليمان التميمي قال : كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه ، قيل له : لم؟ قال : كان يكره أن يتشبه بالعجم . والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبيه بأهل الكتاب ، وتارة بالتشبيه بالأعاجم ، وكلا العلتين منصوص في السنة ، مع أن الصادق المصدوق عليه السلام قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء ؛ كما قدمنا بيانه .

٦ - أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩١) ، ومسلم (٦ / ١٥٥) ، وأبو داود (٢ / ١٩٥) ، والنسائي (٢ / ٢٧٣) ، وابن ماجه (٢ / ٣٨١) ، وأحمد (٢ / ٢٤٠ و ٢٦٠ و ٤٠١) .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١ / ١٠٥) :

«والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصياغ ، وتنبير الشيب ، هي مخالفه اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفه أهل الكتاب ، ويأمر بها ، وهذه السنة قد كثت اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في الترجم لهم يقولون : «وكان يخضب» ، «وكان لا يخضب» ، قال ابن الجوزي : قد اخضب جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال أحمد بن حنبل وقد رأى =

«إن اليهود والنصارى لا يصيغون، فخالفوهم».

= رجلاً قد خضب لحيته: إني لأرى رجلاً يحيى ميتاً من السنة، وفرح به حين رأه صبغ بها».

وقال شيخ الإسلام (ص ٢٤) بعد أن ذكر الحديث:

«هذا فيه أمر بمخالفتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع؛ لأنك كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط؛ فهو لأجل ما فيه من المخالفة، فالمخالفة إما علة مفردة، أو علة أخرى، أو بعض علة، وعلى جميع التقديرات تكون مأمورةً بها مطلوبة للشارع؛ لأن الفعل المأمور به إذا عُبرَ عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل؛ فلا بد أن يكون ما منه الاشتغال أمراً مطلوباً، لا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة، كما لو قيل للضيف: «أكرمه»؛ بمعنى: أطعمه، وللشيخ الكبير: «وقره»؛ بمعنى: اخفض صوتك له، أو نحوه، وذلك لوجهه».

قلت: ثم أطال في بيانها إلى (ص ٢٨) وفيه من الفوائد العلمية ما لا يوجد في غيره، ومما جاء فيه (ص ٢٧):

«وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن تكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإن هنا شيئاً:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانية والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضاللون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان. والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدي والخلق قد يكون مضرًا أو منقاصاً فينهى عنه، ويؤمر بضده، لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمرهم إلا

٧ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«غيرة الشيب ، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

= وهو: إما مضر أو ناقص، لأن ما بآيديهم من الأعمال المبتدةعة والمنسوخة ونحوها مضرة، وما بآيديهم مما لم ينسخ أصله، فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمرهم كاملاً قط، إذاً المخالففة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمرهم، حتى ما هم عليه من إنقاذ أمور دنياهم قد يكون مضرًا بالأخرة، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا، فالمخالففة فيه صلاح لنا... وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة بها، ولو فرض صلاح شيء من أمره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أمره إما فاسدة، وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى، فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة يعلّون الأمر بالصيغة بعلة المخالففة». ثم ساق بعض النقول في ذلك عن أحمد.

٧ - أخرجه أحمد (٢ / ١٦١ و ٤٩٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عنه .

قلت: وهذا إسناد حسن. وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٥٤٤٩)
الإحسان)، وتابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند أحمد (٢ / ٣٥٦)، والترمذى (٣ /
٥٥)، وقال:

«حديث حسن صحيح»، وله شواهد كثيرة:

منها عن الزبير بن العوام، أخرجه أحمد (رقم ١٤١٥): حدثنا محمد بن
كتامة: حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير، قال: قال رسول
الله ﷺ. فذكره، دون قوله: «ولا بالنصارى».

=
= ومن طريق ابن كناة هذا أخرجه النسائي (٢ / ٢٧٨)، وأبو نعيم (٢ / ١٨٠)، والخطيب (٥ / ٤٠٤ - ٤٠٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح، وقال أبو نعيم:
«غريب من حديث عروة، تفرد به ابن كناة، وحدث به عن ابن كناة الأئمة؛
أبوبكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة».
فأشار بهذا إلى أن الإسناد صحيح، لكن أعلمه ابن معين والدارقطني بالإرسال
كما حكى ذلك الخطيب، وقال الدارقطني:

«رواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلاً»، ثم أخرجه
النسائي والخطيب (٤ / ٧٧) من طريق أحمد بن جناب الحدبي: حدثنا عيسى بن
يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، لكنه أعلم أيضاً، فقال النسائي بعد أن
ساقه والذي قبله:

«كلاهما غير محفوظ». وقال الخطيب:
«تفرد بن أحمد بن جناب عن عيسى».
قلت: وهو ثقان، فلا يضر تفردهما بهذه الإسناد، وكل هذه الأسانيد عن هشام
صحيحة، وقد كان له في هذا الحديث عدة أسانيد، وهذا منها.

ومنها ما أخرجه الخطيب (٥ / ٤٠٥ و ٩ / ٣٧٨)؛ من طريق عبدالله بن أحمد
الأهوازى الجوالىقي: حدثنا زيد بن الحريش: حدثنا ابن رجاء عن سفيان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير زيد بن
الحرىش؛ أورده في «اللسان»، وقال:

.....
.....
.....
.....

قال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، وقال ابن القطان: مجهول الحال».

ولم يتفرد به، فقد قال الخطيب عقيبه:

«وهكذا رواه أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام».

وقال الدارقطني:

«وكذلك روى حفص بن عمر الجبطي عن هشام».

لكن يحيى بن أبي زكريا وحفص بن عمر ضعيفان، فالعمدة على رواية سفيان،

وقد أورد الهيثمي حديث عائشة هذا في «المجمع» (٥ / ١٦٠ - ١٦١)، وقال:

رواية الطبراني في «الأوسط» عن شيخ له اسمه أحمد، ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة لأنَّه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات».

ومن شواهد هذا الحديث ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢ / ١٠ / ٤١)
١٤١ بترقيمي) عن أنس بن مالك، قال:

كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود، فرأهم بعض اللحى، فقال:

«مالكم لا تغيرون؟».

فقيل: إنهم يكرهون! فقال النبي ﷺ:

«لكم غيروا؛ وإيابي والسود».

قال الهيثمي (٥ / ١٦٠):

«وفي ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن».

قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد.

قال شيخ الإسلام:

«وهذا اللفظ - يزيد المذكور في المتن - أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم فيبقاء بياض الشعب الذي ليس من فعلنا، =

٨ - عن ابن عباس قال :

= فلأنه ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون حراماً، بخلاف الأول».

وقال المناوي :

«وفي ندب مخالفة اليهود والنصارى مطلقاً، فإن العبرة بعموم اللفظ».

٨ - أخرجه البخاري (٦ / ٤٤٧ و ٧ / ٢٢١ و ١٠ / ٢٩٧)، ومسلم (٧ / ٨٣)، وأبو داود (٢ / ١٩٣)، والنسائي (٢ / ٢٩٢)، وابن ماجه (٢ / ٣٨٣)، وأحمد (رقم ٢٢٠٩ و ٢٣٦٢ و ٢٦٥٥ و ٢٩٤٤). وقد عزاه بعضهم للشیخین وأصحاب «السنن»، فأوهم أنه في الترمذ أيضاً، وليس كذلك. ولم يعزه إليه النابلسي في «الذخائر» (رقم ٣٢٠٢).

ففي الحديث أن أمر النبي ﷺ استقر أخيراً على مخالفة أهل الكتاب حتى في
الشعر!

قال شيخ الإسلام (ص: ٨٢) :

«ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة [أن] لا يفرقوا شعورهم، وهذا كما أن الله شرع في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم إنه نسخ ذلك وأمره باستقبال الكعبة، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون: «ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليهما»».

والسر في موافقته لأهل الكتاب أول الأمر ما ذكره الحافظ في «الفتح»، وهو:
«أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، وأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يجب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله، واستمر أهل الكتاب على كفرهم، تمحيضت المخالفة لأهل الكتاب».

«كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد».

ومن «الأداب والعادات»:

١ - عن جابر بن عبد الله مرفوعاً:

«لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكتف والإشارة»^(١).

١ - قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ١٢) :

«أخرجه النسائي بسنده جيد».

قلت: ولعله في «سته الكبرى» أو في «عمل اليوم والليلة» له، ثم طبع هذا، وهو فيه برقم (٣٤٠)، وفيه عنعنة أبي الزبير. انظر «الصحححة» (١٧٨٣).

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٣٨) بنحوه، ثم قال:

«رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

ويشهد له ما أخرجه الترمذى (٣ / ٣٨٦) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكتف. وقال:

«هذا إسناده ضعيف».

قلت: وابن لهيعة إنما ضعف من قبل حفظه، والحديث الذي قبله يشهد لما رووه، وانظر الحديث الآتي.

(١) ولهذا كانوا يكرهون التسليم باليد؛ كما قال عطاء بن أبي رباح فيما أخرجه =

= البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٦)، وإسناده صحيح على شرطه في «الصحيح».

قال النووي :

«والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسأ وشرعاً، وإن هي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلحي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم». ذكره في «الفتح».

قلت: ثم إن الحديث عام يشمل - باستثناء من سبق - من سلم بالإشارة واللفظ معاً، أو بالإشارة دون اللفظ، وإن كان هذا أشد مخالفة؛ لجمعه بين ترك السنة - وهو إلقاء السلام أو رده - والتشبه بالكافار.

وأما النووي فقد حمله على هذا الأخير محتاجاً بحديث في ثبوته نظر، فقال في «الأذكار» (ص ٣١٣) عقب حديث عمرو بن شعيب المتقدم :

«وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذى عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فأشار بيده بالتسليم، قال الترمذى: حديث حسن. فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: فسلم علينا».

قلت: حديث أسماء هذا لا يصح، فلا يصلح للاعتماد عليه في إجازة ما دل سلطق حديث جابر وغيره على منعه، وذلك لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عنها، وهو مختلف فيه، وقد قال فيه ابن عدي :

«هو من لا يحتاج به، ولا يتدين بحديثه»، قال الحافظ في «التقريب»:
«صدق، كثير الإرسال والأوهام».

وكثرة أوهامه مما لا يشك فيه من تتبع روايته وأحاديثه، ولذلك لا نشك أن ما تفرد به أو اختلف عليه فيه؛ أنه لا يحتاج به، وإنما يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد تفرد بذلك الإشارة في هذا الحديث، بل اختلف عليه فيها؛ فمنهم من أثبتها عنه، ومنهم =

= من لم يذكرها البتة، فقد أخرج حديث الترمذى (٣٨٦ / ٢)، والبخارى في «الأدب المفرد» (ص ١٥١)، وأحمد (٤٥٧ / ٦)؛ من طريق عبدالحميد بن بهرام عن شهر به. وقال الترمذى:

(وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: شَهْرٌ حَسْنٌ الْحَدِيثُ، وَقَوْيٌ أَمْرُهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عُونَ).

قلت: قد تكلم فيه غيره أيضاً، فانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»، وقد ذكرت لك خلاصة ما يستفاد من أقوالهم فيه.

ثم أخرج الحديث أبو داود (٣٤٣ / ٢)، والدارمي (٢٧٧ / ٢)، وابن ماجه (٤٩٨ / ٤٥٢)، وأحمد (٦ / ٤٥٢) من طريق ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. فلم يذكر ابن أبي الحسين - واسمها عبدالله بن عبد الرحمن - عنه الإشارة، وذكرها عبدالحميد بن بهرام، فاختلفا، فوجب الترجيح، ورواية ابن أبي حسين عندي أرجح، لأنه ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر، وهو محتاج به في «الصحيحين»، وليس كذلك ابن بهرام، فهو مع كونه ليس من رجالهما، فقد قيل فيه: «إنه لهم»، ولا يحتاج بحديثه؛ فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال: «زيادة الثقة مقبولة»؛ لأن هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة قوي الحفظ كما هو مبين في «المصطلح»، وليس الأمر كذلك هنا، فتبته.

على أننا لو فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر، فذلك يدل على أن شهراً نفسه كان يضطرب فيها، فكان يرويها تارة، وتارة لا ، وذلك مما يوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها. ويريد هذا أن الحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة، فقال البخارى في «الأدب»:

= حدثنا مخلد قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن ابن أبي غنية عن محمد بن

٢ - عن الشريذ بن سويد قال:

= مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الأنبارية:

مربي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا.

وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، ورجاله ثقات ؛ رجال الصحيح ، غير مهاجر والد محمد ، وقد روى عنه جمـع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٢٧) ، فالأخذ بحديثه هذا أولى ، ولا سيما وهو مولى أسماء هذه ، فهو أعلم بحديثها من شهر . وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح ، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب ، فلا يجتمع بها ، ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه .

(تبيه) : قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق حديث أسماء ، واللفظ الذي فيه الإشارة : «وله شاهد من حديث جابر عند أحمد» .

ونقله عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» .

ويغلب على الظن أن قوله : «جابر» سبق قلم من الحافظ ، والصواب : «جرير» ، فإن الهيثمي لم يورد في «المجمع» (٨ / ٣٨) غير حديثه ، ولفظه :

«مر النبي ﷺ على نسوة ، فسلم عليهن» ، وهو في «المسنـد» (٤ / ٣٥٧ و ٣٦٣) ، و«عمل اليوم والليلة» لابن السنـي (رقم ٢٢١) ، وأبي يعلى ، والطبراني ، وقد تكلـم عليه الهيثمي بما يدلـل على اضطراب إسـنـادـه ، وفي بعض طرقـه جابر عن طارقـ التـيمي ، قال الهـيثـمي : «فـإنـ كانـ جـابرـ هوـ الجـعـفـيـ فهوـ ضـعـيفـ» .

وجزمـ الحـافظـ فيـ «التـعـجـيلـ» بـأنـهـ هوـ ، وـفيـ نـظرـ فإـنـهـ وـقـعـ فيـ السـنـدـ جـابرـ بنـ عبدـ اللهـ ، وـالـجـعـفـيـ اـسـمـ أـبـيهـ يـزـيدـ ، فـافـتـرـقـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٢ - أخرجه أبو داود (٢ / ٢٩٥) ، والحاكم (٤ / ٢٦٩) ، وأحمد (٤ / ٣٨٨) ، وقال الحاكم : «صحيح الإسنـادـ» ، ووافقـهـ الـذـهـبـيـ .

قلـتـ : بلـ هوـ عـلـىـ شـرـطـ البـخـارـيـ ، وـابـنـ جـرـبـ قدـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـتـ عـنـدـ =

«مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكلت على آلية يدي»، فقال: أتقعد قاعدة المغضوب عليهم؟!».

٣ - عن سعد بن أبي وقاص قال: قال ربه ول الله ﷺ :

= عبد الرزاق، كما في «كتاب الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي (رقم ١٢٨٤ - بتحقيقه) ثم رأيته كما ذكره عبد الحق في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٩٨ / ٣٥٧)، فزالت العلة، وصح الحديث والحمد لله.

وروى عبد الرزاق أيضاً (٤١٥ / ١٩٥٤٢) عن يحيى بن أبي كثیر: قال: «زجر رسول الله ﷺ أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل». قلت: ورجاله ثقات؛ لكنه معرض، وفي عموم الذي قبله ما يؤيد هذا. والله أعلم.

ويشهد له حديث ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: «لا تجلس هكذا؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

أخرجه أحمد (رقم ٥٩٧٢) بسنده حسن صحيح، وقد تقدم في «الصلاحة» (رقم ٧ ص ١٧٣).

٣ - حديث حسن، أخرجه الدواليبي في «الكتني» (٢ / ١٣٧) من طريق أبي الطيب هارون بن محمد قال: حدثنا بكير بن سمار عن عامر بن سعد عن سعد - في الأصل: سعيد وهو تحرير - قال: قال رسول الله ﷺ :

«إن الله نظيف يحب النظافة، جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم، طيب يحب الطيب، فننظفوا... الحديث»، ورجاله ثقات؛ غير أبي الطيب هارون بن محمد، وهو ضعيف جداً.

«نظفوا أفننتكم، ولا تشبهوا باليهود؛ تجمع الأكباء^(١) في دورها».

٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لَكُنْ أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلَيَّاسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ يَقُولُ: فَذَكْرُهُ مُوقَفٌ عَلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَهَاجرَ بْنَ مَسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلِهِ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدٌ بْنِ إِلَيَّاسَ يَضُعُّفُ».

قَلْتَ: وَقَدْ يَتَقَوَّى بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَيُزَيِّدُهُ قُوَّةً مَا فِي «الْجَامِعِ» عَنْ سَعْدٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا بِلِفْظِهِ: «طَهَرُوا أَفْنِيتُكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تَنْظِفُ أَفْنِيَتَهُمْ».

رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال الشارح المناوي:

«قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ خلا شيخ الطبراني».

قَلْتَ: فَهَذِهِ الطَّرِيقُ غَيْرُ الطَّرِيقَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَطْعًا، فَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِلْقَدْرِ الَّذِي أُورِدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى إِسْنَادِ الطَّبرَانِيِّ فِي «زوائدِ الْمَعْجمِ الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ» (١١ / ٢)، فَرَأَيْتُ رَجَالَهُ رَجَالَ الصَّحِيحِ كَمَا قَالَ الهَيثِمِيُّ خَلَى شِيفِ الطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَخَالِفْ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مَرْسُلٌ، أَخْرَجَهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ فِي «الْزَهْدِ» (٢ / ٦٥)، وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ. وَبِالْجَمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ ثَابَتْ قَطْعًا بِهَذِهِ الْطَرِقِ.

(١) جمع (كَبِيْرٌ) بالكسر والقصر، في «القاموس»: «كَ (إِلَيْ): الْكُنَاسَةُ».

٤ - أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (رَقْمُ ٤٢٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ٢١٥)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْأَحْوَصِ عَنْهُ.

وَالْهَجْرِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ مُوقَفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ الْمَحْفُوظُ».

..... .
= قلت: لكن الظاهر أنه ورد من غير طريق الهجري، فقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١١٣) باللفظ المذكور أعلاه، وقال:

«رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح».

والهجري ليس من رجال الصحيح، فدل على أن الطبراني رواه من طريق غيره، فتقوى الحديث به، ولا سيما أن له شاهداً، فقد جاء الحديث في «الكتاف»، وقال مخرجه الحافظ العسقلاني (٤ / ١٨ رقم ١٤٥):

«رواه ابن مردويه من حديث سمرة بن جندب، ومن حديث أبي موسى الأشعري نحوه، ورواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» من وجهين عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود».

قالت: هو عند البخاري (ص ١٨٤) من طريق عبد الملك عن أبي الأحوص به موقوفاً، وهو عند أحمد من طريق الهجري مرفوعاً كما تقدم، وصنف الحافظ يوهم أنهما آخر جاه كلاهما موقوفاً أو مرفوعاً، وليس كذلك.

وبالجملة فالحديث حسن أو صحيح. والله أعلم.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٧٣٧ / ٦٢٠٣)، وابن عدي في ترجمة الهجري من «الكامل» (١ / ٢١٣)، وقال: «وابن إبراهيم الهجري حدث عنه شعبة والشوري وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روایته عن أبي الأحوص عن عبدالله، وهو عندي ممن يكتب حديثه».

وروى له ابن أبي شيبة (٦١٩٥) شاهداً عن قتادة؛ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللعب بالكعبين؟ فقال: «إنها ميسر الأعاجم».

قال: وكان قتادة يكره اللعب بكل شيء حتى يكره اللعب بالحصى.

قالت: وإننا نؤيد صحة ما ذكرناه؛ لكنه مرسلاً؛ فلا يأس به في الشواهد.

«إياكم وهاتان^(١) الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً، فإنها ميسر العجم».

«متنوعات»:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تُطروني^(٢) كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد الله».

(١) هكذا الرواية، وهي على لغة من يلزم المثنى الألف، وهي لغة صحيحة معروفة.

١ - أخرجه البخاري (٦ / ٣٨١ و ١٢٤ / ١٢٤)، والترمذى في «الشمائل» (٢ / ١٦١)، والدارمى (٢ / ٣٢٠)، والطیالسى (رقم ٢٥)، وأحمد (رقم ١٥٤ و ١٦٤ و ٣٩١ و ٣٣١).

(٢) بضم أوله من الإطاء، قال المناوى على «الشمائل»: «وهو المبالغة في المدح والغلو، فالمعنى: لا تجاوزوا الحد في مدحهم بغیر الواقع، فيحركم ذلك إلى الكفر كما جر النصارى لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى عليه السلام بغیر الواقع واتخذوه إلهًا». قال:

والتشبيه في قوله: «كما أطرت النصارى عيسى» في زعم الألوهية، ويصح أن يكون ليس بمجرد ذلك، بل لنسبة ما ليس فيه، فيكون أعم».

قلت: وهذا هو الصحيح، لأننا نعلم بالضرورة أن النصارى قد أطروا عيسى عليه السلام بغیر الألوهية أيضاً، فمدح المسلمين للنبي ﷺ بما ليس فيه يكون تشبيهاً بالنصارى، فينهى عنه لأمرين:

الأول: كونه كذباً في نفسه، وهو ﷺ أرفع مقاماً من أن يمدح به.

والآخر: سداً للذرية، وخشية أن يؤدي ذلك إلى ما ادعته النصارى في تباهيم من الألوهية ونحوها. وقد وقع في هذا بعض المسلمين، على الرغم من هذا الحديث =

قولوا: عبد الله ورسوله».

= وغيره، وذلك مصدق قوله ﷺ :

ولتبعدن سنن من قبلكم شبراً بشر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». متفق عليه، وهو مخرج في «ظلال الجن» (٧٢ - ٧٥).

قلت: ومع ذلك فإننا لا نزال نسمع بعضهم يتزعم بقول القائل مخاطباً النبي ﷺ :

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم !
فهذا شرك في بعض صفاتك تعالى ، فإن الله عز وجل كما أنه واحد في ربوبيته وألوهيته، فكذلك هو واحد في صفاتك ، لا يشاركه في شيء منها أحد من مخلوقاته ، مما سمعت منزلته ، وعلت رتبته ، وهذا نبينا محمد ﷺ سيد البشر يسمع جارية تقول في غناها البريء :

وفيما نبي يعلم ما في غد

فيقول لها ﷺ : «دعني هذا وقولي الذي كنت تقولين». أخرجه البخاري وغيره.

فأين قول هذه الجارية مما يرددده بعض المسلمين منذ مئات السنين :

ومن علومك علم اللوح والقلم !

فهو عندهم ليس يعلم فقط ما في غد ، بل يعلم ما كان وما سيكون مما سطره القلم في اللوح المحفوظ ! بل هو بعض علمه !! سبحانه هذا بهتان عظيم ولائم مبين .
ومن كان له اطلاع على كتب الصوفية والتي يسمونها بالحقائق (!) ، وكتب الموالد ، ونحوها ، يرى من هذا القبيل العجب العجاب .

وقد يتورّم كثير من الناس الذين يريدون أن يحسّنواظن بكل الناس أن هذه الأقوال التي تقال في مدحه ﷺ لا يقصدون معاناتها الظاهرة منها . وأن كثيرين منهم لا يخطر في بالهم ذلك . ونحن نتمنى أن يكون هذا صحيحاً ، ولكن: «ما كل ما يتمنى المرء يدركه» . . . فقد سمعنا من أناس يظنون فيهم العلم والصلاح ما يجعلنا مضطرين

٢ - عن أبي واقد الليثي :

= أن نسيء الظن بهم وبعقالدهم، وأخر ما وقع من ذلك أن شيخاً منهم (ملك قريباً) كان يدرس في مسجد بني أمية، فسر قوله تعالى في سورة الحديد **﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**، قال: هو محمد **ﷺ**، فلما اعترض عليه، حاول أن يلطف الأمر بشيء من التأويل، مصراً على إرجاع الضمير إليه **ﷺ**، فلما قيل له أقرأ الآية التي بعدها: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾**، فهل هو محمد؟ فبكت . . . ومن يعلم مذهب القائلين بوحدة الوجود، لا يستغرب صدور مثل هذه الكفريات منهم.

٢ - أخرجه الترمذى (٣ / ٢١٣) والسياق له، وأحمد (٥ / ٢١٨)، والرواية الأخرى له مع الزيادات التي بين القوسين من طريق الزهرى عن سنان بن أبي سنان عنه .

«وهذا إسناد صحيح على شرط الشعixin».

وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

وقواه ابن القيم في «إغاثة اللھفان» (٢ / ٣٠٠)، وعزاه في مكان آخر (١ / ٢٠٥) للبخاري في «صحيحه»، وهذا وهم منه رحمة الله، فليس هو في «ال الصحيح»، ولم يعزو النابلي في «الذخائر» (١٠٤٦١) إلا للترمذى، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٢٤٣) من طريق ابن جرير وأحمد فقط، وكأنه ذهل عن كونه في الترمذى أحد الستة، وإنما أبعد النجعة!

فقد أنكر **ﷺ** عليهم ذلك القول لمشابهته لقول اليهود، مع ظهور الفرق بينهما لفظاً وقصدأ، فهو دليل واضح على أن مشابهة الكفار منكرة شرعاً، ولو كانت النية صالحة، ومثل هذه القصة في الدلالة على ما ذكرنا قصة صلاتهم وراءه **ﷺ** قياماً وهو قاعد، وأمره إياهم بالقعود، وقد تقدمت مع الكلام عليها، فراجعواها.

«أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين، مرّ بشجرة للمشركين، يُقال لها: ذات أنواع، يعلقون عليها أسلحتهم، [ويغفرون حولها]؛ قالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال النبي ﷺ: (سبحان الله (وفي رواية: الله أكبر)! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾)، والذي نفسي بيده؛ لتركبنا سنة من كان قبلكم [سنة سنة]])».

٣ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٣ - أخرجه أحمد (رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٧٣)، وابن عساكر (١٩ / ٩٦)؛ من طريق عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان: حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجوشي عنه. وهذا إسناد حسن، وفي ابن ثابت كلام لا يضر، وقد علق البخاري في «صحيحه» (٦ / ٧٥) بعضه، وقال الحافظ في «شرحه»: «هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب . . . وله شاهد مرسلاً بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه».

قلت: وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (٢ / ١٧٣) من طريق ابن ثابت به، وقال ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص ٣٩): «وهذا إسناد جيد».

وقال الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (١ / ٣٤٢): «سنده صحيح».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٢٢):

=

«بعثتُ بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له،
و يجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغر على من خالق أمري،
ومن تشبه بهم فهو منهم».

«سنده حسن»، وثبته الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢٧٤).

وذكر في «بلغ المرام» (٤ / ٢٣٩ - بشرح الصنفاني) أن ابن حبان صححه،
وقد وجدت لابن ثوبان متابعاً قريباً، فقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٨٨):
وحديثنا أبو أمية: حديثنا محمد بن وهب بن عطية: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا
الأوزاعي عن حسان بن عطية به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، لو لا أن الوليد بن مسلم يدللهم
تدليس التسوية، ولم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان. والله أعلم.
وأبو أمية اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

ولهذه القطعة شاهد من حديث حذيفة، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه
علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات؛ كما في
«المجمع» (١٠ / ٢٧١).

قال شيخ الإسلام:

«وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره
يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»، وهو نظير ما
سندكره عن عبدالله بن عمرو أنه قال:

«من بنى بأرض المشركين، وصنع نيزوهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى
يموت؛ حشر معهم يوم القيمة».

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم
بعض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان

= كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك، وبكل حال يقتضي تحرير التشبه بعنة كونه تشبهأً.

والتشبه يعم من فعل الشيء، لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل ماخوذأً عن ذلك الغير، فاما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهأً نظر، لكن قد ينافي عن هذا ثلاثة يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفه، كما أمر بصبغ اللحى وإ hakkah الشوارب، مع أن قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»؛ دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل. بل مجرد ترك تغيير ما خلق فيما، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية، وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم». ذكره القاضي أبو يعلى؛ وبهذا احتاج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زمي غير المسلمين».

ثم ذكر بعض النقول في ذلك عن أحمد وغيره، فمنها:

«قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سendi يخرج فيه؟ فكره للرجل والمرأة، وقال: إن كان للكنيف والوضوء (قلت: يعني: فلا يأس)، وأكره الصرار، وقال: هو من زمي الأعاجم».

ثم عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً في بيان إجماع المسلمين على ما أفادته الأحاديث والأيات المتقدمة من الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم، وأورد فيه أقوال الصحابة في ذلك، وما ورد عن الأئمة الأربع وغيرهم، وضمن ذلك فوائد عزيزة قلما يوفقا لها غيره، فراجع (ص ٥٨ - ٦٧)، وقد قال في خاتمه:

«ويبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من =

فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، فالواجب على كل مسلم رجالاً ونساءً أن يراعوا ذلك في شؤونهم كلها، وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم؛ لما علمت من النصوص الخاصة فيها، وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زي المرأة.

هذا؛ وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبدى محض، وليس كذلك، بل هو معمول المعنى، واضح الحكم، فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيراً في الآخر؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه، ولكن قد يراه في غيره.

قال سيد الإسلام رحمة الله (ص ١٠٥ - ١٠٦):

«وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانوا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة؛ كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانوا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانوا متاهرين، وذلك لأن

= هدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك، كما أنهم مجتمعون على اتباع الكتاب والسنّة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك ل نوع تأويل».

وقال الصنعاني في «سبل السلام»:

«والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو الكفار أو المبتدعه في أي شيء مما يختصون به؛ من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله، كفر، فإن لم يعتقد فيه خلاف بين الفقهاء، منهم من يقول: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤذب».

الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة.

بل لو اجتمع رجالان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة، أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب، ونحو ذلك؛ لكان بينهما من الاختلاف أكثر مما بين غيرهما.

وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يالف بعضهم بعضاً ما لا يالفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة، إما على الملك، وإما على الدين، وتتجدد الملوك ونحوهم من الرؤساء - وإن تباعدت ديارهم وممالكهم - بينهم مناسبة تورث مشابهةً ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله موجب الطابع ومقتضاه، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان... وقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ، أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فأخبر سبحانه تعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، فمن واد الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة، فتكون محرومة». وقال في مكان آخر (ص ٦ - ٧):

«وَهَذِهِ الْأَمْوَارُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطٌ وَمُنَاسَبَةٌ، فَإِنْ مَا يَقُومُ بِالْقَلْبِ مِنَ الشَّعُورِ وَالحَالِ يَوْجِبُ أَمْوَارًا ظَاهِرَةً، وَمَا يَقُومُ بِالظَّاهِرِ مِنَ سَائِرِ

الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً، وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشريعة والمنهج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبادر المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة؛ لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس ثياب الجندي المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تحليق بأخلاقهم، وبصير طبعه متقارضاً بذلك؛ إلا أن يمنعه مانع.

ومنها أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مبادنة ومقارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدي والرضاون، وتحقق ما قطع الله من الموالة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطنًا بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة - كان إحساسه بمقارنة اليهود والنصارى باطنًا وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهدىين المرضيin، وبين المغضوب عليهم والضالين . . . إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم، فاما إن كان من موجبات كفرهم؛ كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتپطن له».

وكان قد قال في أول الكتاب (ص ٧ - ٨) :

«وهنا نكتة... وهي أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس مخالفتهم؛ مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم؛ مصلحة، بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين في أعمال، لو لا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة؛ لما يورث ذلك من محبتهم، واتسلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، إلى غير ذلك من الفوائد، كذلك قد تضرر بموافقتنا الكافرين في أعمال لو لا أنهم يفعلونها لم تضرر بفعلها، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة؛ لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه أو يخالف متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلوه، لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون موافقتهم دليلاً على المفسدة، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة، وعلى الأول من باب قياس العلة، وقد يجتمع الأمان - أعني

الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه - وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهي عنهما، فلا بد من التفطن لهذا المعنى ، فإنه به يُعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم، وموافقتهم مطلقاً ومقيداً».

قلت: وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره رسول الله في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال:

(كان رسول الله رسول الله يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح^(١)، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقال: «عباد الله ! لتسوؤنَّ صفوفكم أولئك الذين يخالفونَ الله بين وجوهكم»، وفي رواية: «لقوليكم»^(٢).

فأشار إلى أن الاختلاف في الظاهر - ولو في تسوية الصف - مما يوصل إلى اختلاف القلوب، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن، ولذلك رأينا رسول الله ينهى عن التفرق، حتى في جلوس الجماعة، وبمحض رغبتي الآن في ذلك حديثان :

١ - عن جابر بن سمرة قال:

(١) جمع (قدح)، وهو السهم قبل أن يراش وينصل.

(٢) أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحبيهما»، والرواية الأخرى لأبي داود بسنده صحيح، انظر كتابنا «صحبي أبي داود» (رقم ٦٦٨ - ٦٦٩).

١ - أخرجه مسلم (٢ / ٣١)، وأحمد (٥ / ٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير».

«خرج علينا رسول الله ﷺ، فرآنا حلقاً^(١)، فقال:
مالي أراكم عززين؟!^(٢).

٢ - عن أبي ثعلبة الخشنى قال:
«كان الناس إذا نزلوا منزلأً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله
ﷺ:

(١) هو يكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة بإسكان اللام، وحکى الجوهرى
وغيره فتحها في لغة ضعيفة.
(٢) أي: متفرقين جماعة جماعة، وهو بتحقيق الزاي، الواحدة: عزة. معناه
النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع. كذا في «شرح مسلم» للنووى.
٢ - أخرجه أبو داود (٤٠٩ و ٤١٠)، وابن حبان (١٦٦٤ - موارد)، والحاكم
(١١٥)، ومن طريقه البهقى (٩ / ١٥٢)، وأحمد (٤ / ١٩٣)؛ من طريق الوليد
ابن مسلم: حدثنا عبد الله - يعني: ابن زير - أنه سمع سلم بن مشكם يقول: حدثنا أبو
ثعلبة الخشنى .

وهذا إسناد متصل صحيح، وقال الحاكم:
«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
و(زير) جد عبدالله، واسم أبيه العلاء.

(ملاحظة): إذا كان مثل هذا التفرق الذي إنما هو في أمر عادي من عمل
الشيطان، فما بالك بالتفرق في الدين وفي أعظم أركانه العملية كالصلة مثلاً، حيث
نرى المسلمين اليوم يتفرقون فيها وراء أئمة متعددة في مسجد واحد، أفلبيس ذلك من
الشيطان؟ بلّي وربّي ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون. «إن في ذلك لذكرى لمن كان له
قلب أو ألقى السمع وهو شهيد».

«إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان». فلم ينزل بعد ذلك متزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم».

□□□□□

الشرط الثامن

(أن لا يكون لباس شهرة^(١))

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ، ثم
ألهب فيه ناراً»^(٢).

(١) وهو كل ثوب يقصد به الاشتهر بين الناس ، سواء كان الثوب نفسياً يلبسه
تفاخراً بالدنيا و زيتها ، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء . وقال الشوكاني في «نيل
الأوطار» (٢ / ٦٤) :

«قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس
لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختلط عليهم بالعجب
والتكبر».

(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ١٧٢) ، وابن ماجه (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩) ، من طريق
أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عنه .
وهذا إسناد حسن كما قال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١١٢) ، ورجال إسناده
ثقة كما قال الشوكاني .

= قلت: وفُنْمَنْ من رجال البخاري ؛ غير المهاجر ، وهو ابن عمرو الشامي ، (ووقع

= في «نيل الأوطار»: «البسامي»، وهو تحريف)، وقد وثقه ابن حبان (٥ / ٤٢٨ و ٧ / ٤٨٦)، وروى عنه جماعة من الثقات.

ثم أخرجاه من طريق شريك عن عثمان به؛ دون قوله: «نم الهب فيه ناراً». وكذلك أخرجه أحمد (رقم ٦٣٤٥ و ٥٦٦٤)، وعزاه المنذري في «مختصره» رقم (٣٨٧١) للسائباني أيضاً، وقال المناوي: «إنه عنده في (الزينة)».

قلت: ولم أجده في من «سنن الصغرى»، فالظاهر أنه في «الكبرى» له. ثم طبع كتابه «السنن الكبرى»، وهو في «زيسته» (٥ / ٤٦٠ و ٩٥٦٠). وللحديث شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه». أخرجه ابن ماجه، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٩٠ - ١٩١) من طريق وكيع ابن محرز الناجي: حدثنا عثمان بن جهم عن زر بن حبيش عنه. وقال أبو نعيم: «تفرد به وكيع».

قلت: وهو لا يأس به كما قال أبو حاتم وغيره، لكن شيخه عثمان بن جهم لم يرو عنه إلا وكيع هذا كما في «الميزان»، فهو في عداد المجهولين، وإن أورده ابن حبان في «الثقة» (٧ / ٢٠٢) على قاعده، ومنه نعلم أن قول البوصيري في «الزوائد» (ف ٢١٨ / ١):

«إسناده حسن». غير حسن، إلا إن كان يريد أنه حسن لغيره، فسائغ، ولعله لذلك أورده المقدس في «الأحاديث المختارة». والله أعلم.

وأخرج البيهقي (٣ / ٢٧٣) من طريق كنانة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرئة التي ينظر إليه فيها.

وإلى هنا ينتهي بنا الكلام على الشروط الواجب تحقّقها في ثوب المرأة وملاءتها، وخلاصة ذلك:

أن يكون ساتراً لجميع بدنها؛ إلا وجهها وكفيها على التفصيل السابق، وأن لا يكون زينة في نفسه، ولا شفافاً، ولا ضيقاً يصف بدنها، ولا مطيناً، ولا مشابهاً للباس الرجال ولباس الكفار، ولا ثوب شهرة.

فالواجب على كل مسلم أن يتحقق كل هذه الشروط في ملأة زوجته، وكل من كانت تحت ولايته؛ لقوله عليه السلام:

«كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

والله عز وجل يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾

=
واسناده صحيح، لكنه مرسى، فإن كانة هذا تابعي، وهو ابن نعيم، وقد روى الطبراني نحوه من حديث ابن عمر بسند فيه متهم بالوضع. انظر: «ضعيف الجامع» (٦) / (٣٦).

قال الشوكاني:

«والحديث يدل على تحريم ليس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوا. قاله ابن رسلان.

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهر في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبس الناس والمخالف. لأن التحرير يدور مع الاشتهر، والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع».

عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
[التحريم : ٦].

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع أوامره، واجتناب نواهيه.
وبسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب
إليك.

دمشق ٩ / ٥ / ١٣٧١ هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني
أبو عبد الرحمن

□ □ □ □ □

~

الفهارس

- | | |
|---------------|----------------------------|
| (ص ٢١٩ - ٢٤٠) | ١ - المواضيع والفوائد |
| (ص ٢٤١ - ٢٥٠) | ٢ - الأحاديث المرفوعة |
| (ص ٢٥١ - ٢٥٢) | ٣ - رواة الأحاديث المرفوعة |
| (ص ٢٥٣ - ٢٥٧) | ٤ - الآثار الموقوفة |
| (ص ٢٥٩ - ٢٦٠) | ٥ - رواة الآثار الموقوفة |

١ - المواضيع والفوائد

- ٣ مقدمة الطبعة الجديدة، والإشارة إلى بعض مزاياها على الطبعات السابقة؛ أهمها: بيان دقة نظر ابن عباس في تأويل آية: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، وتأكيد أن الآية تعني الوجه والكفين.
- ٤ شروع المؤلف في وضع مقدمة لهذه الطبعة؛ فيها الرد على الشيخ التويجري وأمثاله من المتشددين، فلما رأها طالت حتى صارت أكبر من الأصل؛ أفرزها في كتاب خاص بعنوان: «الرد المفحوم على من خالف العلماء...»، واستخلص منها أهم أخطاء المخالفين في هذه المقدمة بایجاز.
- ٥ أولاً: تفسيرهم آية (الإدناء) بتغطية الوجه، وبيان أنه خلاف اللغة وتفسير ابن عباس وغيره لها.
- ثانياً: تفسير (الجلباب) بالثوب الذي يغطي الوجه؛ خلافاً للغة أيضاً وتفسير العلماء!
- ثالثاً: إصرارهم على تفسير (الخمار) بقطاء الرأس والوجه، فزادوا فيه «الوجه» من كيسهم!
- رابعاً: ادعاء التويجري الإجماع على أن وجه المرأة عورة، وهي دعوى باطلة لم يسبق إليها، وبيان أنه خلاف مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد، وعليها كثير من محققى الحنابلة: كابني قدامة وابن مفلح،

- وتصريح الباقي المالكي بأنه لا يشمل الوجه .
- ٨ نص كلام العلامة ابن مفلح في ذلك ، وتصريحة بأنه لا ينبغي الإنكار على النساء إذا كشفن وجوههن في الطريق .
- ٩ قول الإمام أحمد : «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه» ، ومخالفة التوجيри إيه بفضلة الألباني لأنه أباح للنساء الكشف عن الوجه !
- ١٠ خامساً: اتفاق المخالفين المتشدّدين على تأويل الأحاديث دفاعاً عن قولهم ; كحديث الخثعمية الذي تأولوه بما يضحك ويبكي ! انظر التفصيل (ص ٦٢ - ٦٤) .
- ١١ سادساً: تواظفهم على الاستدلال بالأحاديث الضعيفة ؛ ك الحديث «أفعى ما أنتما؟»؛ مع تضييف أهل الحديث له وبعض فقهاء الحنابلة !
- ١٢ تجربة الشيخ عبد القادر السندي على مخالفته الأئمة المشار إليهم ؛ بزعمه أن إسناده صحيح ! مع جهالة راويه ، والإشارة إلى ما جاء به من التدليس والإعراض عن القواعد العلمية في سبيل تأييد زعمه ! وإلى تجاهله معارضته لحديث فاطمة الصحيح الصريح بجواز وضعها الخمار عنها أمام الضرير . (انظر حديثها مخرجاً ص ٦٦) .
- ١٢ سابعاً: تهافتهم على تضييف بعض الأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة عند أهل العلم ، واستمرارهم على ذلك بعد أن أقيمت عليهم الحجة !
- ك الحديث عائشة : «إذا بلغت المرأة... لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها وكفافها» ، ومكابرة التوجيри في زعمه أنه لم يأت إلا من حديثها ! (انظر التفصيل ص ٥٨) .
- ١٣ تجاهلهم تقوية الحفاظ للحديث ؛ كالمنذري والزيلعبي والعسقلاني

والشوكياني ، وتنطع بعضهم ممن يدعى العلم بردء؛ كما تجاهلوا قواعد علمية لحقيقة الحديث الضعيف سنده، وبيان بعضها، وشرح ذلك ببعض الآثار، ومنها قول عائشة في المحرمة: «تسدل الثوب على وجهها إن شاءت» ، والتويجري ومن وراءه يخالفونها!

١٥ حقيقة مرة: يصر الشيخ التويجري على تضعيف حديث عائشة مع ما له من الشواهد المقوية له، ومع ذلك يقبل حدثاً آخر لها؛ لأن فيه انتقابها مع ضعف سنده؛ لأن له شاهداً مرسلأ، مع أن فيه كذابة!!

١٥ ثالثاً وأخيراً: مخالفة بعض المتأخررين الحنفية لأئمتهم مقلدين مجتهدين!! ثم نسب إليهم بعض الجهلة المعاصرین ما ليس من قولهم، ثم جاء مَنْ لَا عِلْمَ عَنْهُ، فزعم أَنَّ لَا خَلَافَ الْيَوْمَ إِذْنَ فِي وَجْبِ تغطية الوجه أَمْنًا لِلْفَتْنَةِ!! إِلَزَامُ الْمُؤْلِفِ لِهُؤُلَاءِ بِوَجْبِ سُرِّ الرِّجَالِ أَيْضًا لِوَجْهِهِمْ أَمَامُ النِّسَاءِ دَرِّهَا لِلْفَتْنَةِ!!

١٧ رأى المؤلف: لو قيل بوجوب ستر المرأة لوجهها خشية أن تؤذى إذا أسفرت؛ لكن له وجه في الفقه، وختم المؤلف لكتابه المشار إليه آنفاً - «الرد المفحم . . .» - بأن التشديد أو التشدد في الدين لا يأتي بخير، ومثل على ذلك ببعض الفتيات المتأثرات بتوجيهات التويجري؛ لما سمعن بحديث: «لا تنتقب المرأة المحرمة . . .»؛ قلن: ننتقب ونندلي !! بخلاف ما كان عليه نساء السلف؛ مثل أم شريك التي كان ينزل عليها الضيفان، وامرأة أسيد التي صنعت الطعام يوم زفافها للنبي ﷺ وأصحابه، والمرأة الانصارية التي استقبلته ﷺ وأصحابه ويسقطت له . . . و. . . والرَّبِيعُ بنت معوذ التي كانت مع أنصاريات يسكنين القوم ويخدمنهن . . . وأم سليم أيضاً التي اتَّخذت خنجرًا . . . وأسماء بنت يزيد التي قتلت سبعة من الروم بعمود فسطاطها! . . . و. . . فهل كن متزمتات يررين أن الوجه والكففين عورة كتلك الفتيات؟ !

- ٢٠ حض المؤلف المشايخ والدعاة أن يكونوا ... أمة وسأله، وذكر حديثين في النهي عن الغلو في الدين والتشدد فيه.
- ٢١ سبب تعديل اسم الكتاب إلى «جلباب المرأة المسلمة»، وتفريق ابن تيمية بين الجلباب والحجاب.
- ٢٢ الإشارة إلى أن حق طبع هذا الكتاب المعطى سابقاً للمكتب الإسلامي قد رفعته، وبيان السبب بما فيه عبرة لمن يعتبر.
- ٢٣ خاتمة فيها اعتذار إلى منضدي الكتاب.
- ٢٤ مقدمة الطبعة الثانية. وفيها بيان أننا ازدنا إيماناً بضرورة إعادة نشر الكتاب بعد أن رأينا استجابة الكثير من المؤمنات لما تضمن من بيان الشروط الواجب توفرها في الجلباب، وفيهن من بادرت إلى تنفيذه وجهها أيضاً اقتداء بأمهات المؤمنين وغيرهن.
- ٢٥ بيان موقف أهل العلم وطلابه من الكتاب وأسلوبه وما فيه من التصریح بأن الوجه ليس بعورة، وأنهم فريقان، وذكر وجهة كل منهم، والرد عليهم بإيجاز.
- ٢٦ أحدهما يوافقنا - تقليداً لمذهبه - ولكنه يرى - مجتهداً (!) - أنه لا يجوز إشاعة ذلك سداً للذریعة، والرد عليه بنصوص النهي عن كتمان العلم، وحديث الخثعمية الذي وجدت فيه الذريعة ولم تؤمر بستر وجهها.
- ٢٧ الرد على أحد الأساتذة الذي توهם أن فتاوى بأن الوجه ليس بعورة مخالف لما عليه أهلي من الستر المطلوب، وجوابي عليه بكتاب أرسلته إليه.
- ٢٩ إنكار المؤلف السفور المزري والتبرج المخزي، وبيان أنه لا تكون المعالجة بتحريم ما أباح الله، وإنما بأمررين: أحدهما: بيان الحكم للناس. والأخر: تربيتهم عليه.
- ٣٥ مقدمة الطبعة الأولى. وفيه الدافع على تأليف الكتاب، والإشارة إلى

مشروعه: «تقريب السنة بين يدي الأمة»، وتاريخ البدء به، وأول ما بدء به.

٣٧ شروط الجلباب، وهي ثمانية^(١)، وبيان أن بعضها يشترك فيها الرجال مع النساء.

٣٩ الشرط الأول: (استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى).
الاستدلال عليه بآياتي (النور) و(الأحزاب)، ومعنى قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، وأقوال السلف في تفسيرها.

٤١ اختيار ابن جرير أن المراد بها الوجه والكفان، ونص كلامه في ذلك، وتحديد معنى الوجه؛ خلافاً لبعض المعاصرين، وإشارة ابن جرير إلى ضعف حديث إباحة كشف المرأة عن نصف ذراعها. (انظر التعليق).

٤٢ حديث آخر بمعناه أنكر منه؛ لأنه أباح الذراع كله! والرد على الأستاذ المودودي في تقويته أحدهما بالآخر.

٤٣ مستند المودودي في التقوية المذكورة، وبيان ما فيه من المخالفة لما اشترطه العلماء في التقوية.

٤٤ قول النووي في ذلك، وذكر شرط آخر ضروري ذكره النووي في مكان آخر لم يرّعه المودودي، وبيان ذلك من وجهين في بحث هام نفيس قد لا تراه في مكان آخر، وفيه شرح نوع تدليس ابن جريج الذي تغافل عنه المودودي!

٤٦ مناقشة المؤلف للمودودي في ادعائه أن الاستثناء المذكور في حديث المرأة الحائض بالفاظ مختلفة: «الكاف»، «نصف الذراع»، «الذراع»،

لقد استفاد هذه الشروط كثير من الرادين على مع تعديل لهم في الشرط الأول؛ دون أن يشير أكثرهم إلى مصنفها؛ إهاماً منهم لقول العلماء: «من بركة العلم عزو القول إلى صاحبه»، والسبب مما لا يخفى على القارئ الليب!

هي أحاديث أربعة! وبيان أن الأمر ليس كذلك؛ لأنها من اضطراب الرواية، وأنه لا يصح منها إلا «الكاف» مقووناً بالوجه طبعاً، في بحث حديثي فقهي لا تجده في غير هذا الموضوع.

٤٨ الرد على المودودي في توفيقه بين تلك الألفاظ؛ لأن شرط التوفيق غير متحقق فيها، وأن توفيقه باطل في نفسه؛ لأنه مخالف لما في «حجابه»!

٤٩ الرد عليه في تفريقه بين عبارتي : «لا يحل»، و«لم يصح»، وبيان ما يتترتب على ذلك من الفساد، وأنهما بمعنى واحد، وذلك هن وجهين هامين، وذكر بعض الأمثلة على ذلك.

٥٠ النظر في اختيار ابن جرير المتقدم ، وتأييد النظر بقول ابن عطيه الذي استحسنه القرطبي ؛ إلا أن هذا مال إلى الاختيار المذكور، واستدل عليه بحديث : «إلا وجهها وكفافها»، ولدقة المسألة حض المؤلف على التأمل فيها.

٥١ ثم بدا له أن الصواب فيها ما اختاره ابن جرير والقرطبي ، وبيان ذلك في بحث عزيز استفاد المؤلف أصله من كتاب الحافظ ابن القطان الفاسي «النظر في أحكام النظر»؛ فراجعه؛ فإنه نفيس جداً، وفيه بيان معنى لفظ : «عادة»، الوارد في كلام القرطبي ، وبه يزول الإشكال والنظر المشار إليه آنفاً، ويتبين صواب تفسير ابن عباس ومن معه من السلف الآية : «إلا مَا ظهرَ مِنْهَا» بالوجه والكافين .

٥٢ بيان أنه لا يجوز معارضته تفسير السلف المذكور للآية بتفسير ابن مسعود الذي تفرد به لأمرتين مهمتين ؛ فراجعهما .

٥٤ ما قاله الجصاص في تضييف تفسير ابن مسعود المذكور، ومثله كلام ابن القطان في تفسير الآية، وقد أبدع في ذلك وأتى بما لا تراه عند غيره من البيان أو العجة .

٥٧ أورد ابن القطن على ما اختاره أن الوجه ليس بعورة آية (الإدناء)، فأجاب بما يوافق ما كنت أوردته في هذا الكتاب أن الآية مقيدة كما سيأتي (ص .٨٧)

٥٨ ذكر حديث عائشة الصريح في جواز إظهار المرأة الوجه والكفاف، وبيان أنه من الممكن تقويته بطريقه، وقد قوأه البيهقي، وعمل به النساء في عهده بَلَّهَا وَأَرْهَنَ، والاستدلال على ذلك بثلاثة عشر حديثاً صحيحاً، وتخرير حديث عائشة . (تعليق).

٥٩ بيان ضعف إسناد حديث عائشة، وتقويته بمرسل قادة الصحيح، ومسند أسماء بنت عميس، وحسنه الهيثمي، وقواه البيهقي بتفسير السلف لأية (الإدناء) كما تقدم، ووافقه الذهبي، والقول الراجح في حديث ابن لهيعة.

٦٠ تخرير أثر ابن عباس وابن عمر فيها بسنددين صحيحين .
١ - حديث جابر في وعظه بَلَّهَا النساء يوم العيد، وفيه وصف جابر للمرأة بأنها «سفراء الخدين»، وتصدق النساء بخواتمنهن، وبيان أنه لا يدل على جواز خواتم الذهب لهن لأسباب ثلاثة .

٦١ ٢ - حديث ابن عباس عن أخيه الفضل في قصة الخثعمية الحسنة، ونظره إليها مكرراً، وإعجابه بحسنها، وتخريرجه من روایة الشیخین وغيرهما عنه، وذكر شاهد له من حديث علي ، وفيه أن القصة وقعت بعد رمي الجمرة، وبيان ابن حزم وابن بطال وجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة، وتأييد ابن بطال قوله بجواز النظر إلى وجه المرأة إذا أمنت الفتنة بإدمان الفضل النظر إلى وجهها... إلى غير ذلك من الفوائد؛ مثل ذكره الإجماع على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رأه الغرباء، وتعقب الحافظ إيه بأن المرأة كانت محمرة، والرد عليه من

وجهين، وعلى من قال من المعاصرین أنه ليس في الحديث أنها كانت كاشفة!

٦٤ - حديث سهل في المرأة التي عرضت نفسها له عليه السلام في المسجد ليتزوجها، فتأملها عليه السلام، ورآها سهل قائمة... ولم يكن تقدم منه عليه السلام رغبة فيها؛ كما قال الحافظ.

٦٥ - حديث عائشة في صلاة النساء متلفعات بمرطهن لا يعرف بعضهن وجوه بعض من الغلس.

٦٦ - حديث فاطمة بنت قيس، وأمره عليه السلام إياها أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأنه أعمى فلا يراها إذا وضعت خمارها... بعد أن كان أمرها أن تعتد عند أم شريك... وبيان وجه دلالته على المطلوب، ومعارضته لحديث: «أفعمياوان أنتما؟!» الضعيف إسناده!!

٦٧ - حديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد وخطبته عليه السلام، ثم أتى النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فرأى ابن عباس أيديهن وهن يتصدقون... وبيان أن القصة كانت بعد فرض الجلباب.

٦٨ - تأويل قوله: «فنزل نبی الله»: بأنه لعله كان راكباً، وبيان أنه عليه السلام كان يخطب في العيد قائماً على الأرض، وما قاله ابن القيم في ذلك.

٦٩ - حديث سبعة التي اكحلت واختضبت وتجمّلت للخطاب بعد أن انقضت عدتها، ودلالته الصريحة على المطلوب.

٧٠ - حديث عائشة في امتناعه عليه السلام من مبادعة امرأة حتى اختضبت، وبيان حسنها أو صحتها.

٧١ - حديث المرأة السوداء التي كانت تصرع، ودعاها النبي عليه السلام لها، واتفاق الشييخين عليه.

٧٢ - حديث المرأة الحسنة التي كانت تصلي، وحلف ابن عباس أنه ما

رأى مثلها قط، وتقديم بعض الصحابة إلى الصف الأول لثلا يراها، وقصة من خالفهم، ونزول آية ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم...﴾، وذكر من صححه من المستقدمين وغيرهم، وأنه مبطل لقول الشيخ التويجري.

٧١ - حديث: رأى رسول الله ﷺ امرأة فاعجبته... وتخرجه من وجهين.

٧٢ - حديث المرأة التي ضرب يدها الشمال حين رأها تأكل بها، وأمره إياها أن تأكل باليمين، وبيان حسن إسناده.

٧٣ - حديث بنت هبيرة، وضرب يدها بعصبة، وذكر من صححه، والإشارة إلى من ضعفه من المكابرین، وأن هذا الحديث وما قبله يبيّن المراد من آية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ كما بيّنته آية (الخُمُر)، وبيان معنى (الخمار)، وأنه غطاء الرأس؛ كالعمامة للرجل، وأن ذلك لا ينافي تغطية غير الرأس أحياناً به، واستدلال ابن حزم بها.

٧٤ - إبطال دعوى أن هذه الأدلة كانت قبل فرضية الجلب، وردتها من وجهين، وفي الأول منها حديثان عن أم عطية.

٧٥ - تأييد ما تقدم بأية وأحاديث الأمر بغض البصر.

٧٦ - حديث اختمار النساء المهاجرات حين نزول آية الضرب بالخمر على الجيوب، وقيام نساء الأنصار في الصلاة معتجرات؛ أي: كاشفات الوجوه.

٧٧ - حديث أمره ﷺ ابنته زينب بتخمير نحرها في مني قبل انتشار الدعوة، وتصحيح أبي زرعة له.

٧٨ - الاستدلال بأية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ...﴾؛ على وجوب ستر النساء لأرجلهن، وتأييد ذلك بأحاديث أمرهن بإطالة ذيولهن لكي لا تنكشف أقدامهن، واستدلال البيهقي به على الوجوب.

- ٨١ بيان جريان العمل على ذلك من النساء، وما ترتب عليه من حكم الذيل إذا تنجس ، وتناقض المودودي في قدمي المرأة .
- ٨٢ من شروط المسلمين على الذميين أن تكشف نساوتهن عن سوقهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات، ثم انعكس الأمر... وكلمة موجزة عن كتاب «الاقتضاء» لابن تيمية .
- ٨٣ أمر النساء عامة بإدناه الجلباب إذا خرجن، والقائتها على خمرهن، وتفسير (الجلباب)، وأن الصحيح فيه أنه الذي يوضع فوق الخمار، وذكر بعض الآثار في ذلك .
- ٨٤ بيان أن الجمع بين الخمار والجلباب عليه قد أخل به جماهير النساء، وأنه واجب، وتأكيد ذلك بحديث لابن عباس .
- ٨٥ استغراب المؤلف عدم تعرض من كتبوا في جلب المرأة لهذا الواجب، بينما سودوا صفحات فيما ليس بواجب !! وتحقيق أن الجلب ليس خاصاً بالخروج ؛ خلافاً لبعضهم .
- ٨٦ بيان أنه لا دلالة في آية (الجلباب) على أن الوجه عورة؛ لأن (الإدناه) مطلق... وأنها مقيدة لوجهين... (انظر مطابقة كلامي هذا لكتاب الحافظ ابن القطان المذكور ص ٥٧)، وأن الوجه ليس بعورة عند أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد، وأنه ينبغي تقييد ذلك بأن لا يكون مزياناً بالأصبغة .
- ٨٧ ذكر صحة أثر مجاهد في ستر نساء السلف لخواتيمهن بأكمامهن، وبيان حكمة الأمر بإدناه الجلب، وترجمي أنه عام في الحرائر والإماء، وأن روایات تخصيصه بالحرائر لا تصح .
- ٩٠ اغترار بعض المفسرين بثلث الروایات وتقييدهم (الإدناه) بها!
- ٩١ قول بعضهم بجواز نظر الأجنبي إلى شعر الأمة وصدرها! ورد ابن القطان

- ٩٣ - زعم بعض المعاصرین أن الأمر بالجلباب كان لضرورة زمنية !
- ٩٤ - حديث أنس في اصطفائه صفة . . . وبيان أنه ليس فيه نفي الجلباب عن الأمة ، وأن ما صح عن عمر من التفريق بين الحرة والأمة لا حجة فيه .
- ٩٥ - قول ابن تيمية : إن الحجاب خاص بالحرائر ، وجوابه :
- ٩٦ - خلاصة ما تقدم في وجوب الجلباب ، مع جواز كشف الوجه واليدين ، واستدراك آثار كثيرة في هذه الطبعة جرى العمل فيها بذلك بعده :
- ١ - رؤبة قيس بن أبي حازم أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق يضاء موشومة اليدين ، وبيان صحة إسناده .
 - ٢ - رؤبة أبي السليل وغيره ابنة أبي ذر سفعة الخذين .
 - ٣ - رؤبة عمران فاطمة رضي الله عنها وقد ذهب الدم من وجهها ، وبيان حال إسناديهما .
 - ٤ - رؤبة ابن مسعود جبين عجوز بيرق ، وحسن سنته .
 - ٥ - رؤبة أبي أسماء الرحيبي امرأة أبي ذر سوداء مسغبة ، وصحة إسناده .
 - ٦ - أسماء بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه متسمة .
 - ٧ - قصة إنكار عمر على الأمة المتقنعة بالجلباب ، وبيان أنها مع ذلك كان وجهها ظاهراً ، وأن الجلباب لا يعني تنطية الوجه .
 - ٨ - رؤبة محمد - والد عمر العمري - المرأة التي دعا عليها سعيد بن زيد بالعمى وهي عمباء . . . في قصة ، وبيان وجه دلالتها .
 - ٩ - رؤبة عطاء بن أبي رباح عائشة وهي تقتل القلائد ، تخریجه من مصدر عزيز بسند صحيح .

- ١٠١ - إخراج الرُّبِيع بنت معوذ لعبد الله بن عقيل الإناء الذي كانت تصب منه على كفيه بَيْلَة.
- ١٠٢ - آثار فيها ظهور فاطمة بنت علي وغیرها أمام الأجانب بادیة البدین، وسمراء بنت نھیک عليها خمار تؤدب الناس، وصحة ذلك.
- ١٠٣ - رؤية ميمون بن مهران أم الدرداء مختمرة ضربته على حاجبها، وبيان صحته.
- ١٠٤ - رؤية معاوية رضي الله عنه أسماء زوجة أبي بكر بپباء، وجودة سنته.
- ١٠٥ - رؤية عبد الرحمن والد عبيدة امرأة متقنعة، وبيان وهم كان وقع مني حول هذا الأثر... وأن التقنع يعني ستر الرأس دون الوجه.
- ١٠٦ - مشروعية ستر الوجه.
- تحتة بيان أن ستر المرأة لوجهها كان معروفاً في زمانه بَيْلَة، وتأييد ذلك بشمانية نصوص، والرد على من زعم أنه بدعة أو تنطع.
- ١٠٧ - خروج سودة لحاجتها، ومعرفة عمر إياها من جسامتها، وبيان وجه دلالته على ستر الوجه، وأن آية الحجاب تعنى حجب أشخاصهن في بيوتهم إذا دخل عليهن غريب.
- ما قاله الحافظ وغيره في شرح الحديث، ورده على من ذهب إلى أنه لا يجوز لنسائه بَيْلَة إظهار شخصهن.
- ٢ - ستر عائشة وجهها عن صفوان بجلبابها في قصة الإفك.
- ٣ - جعله بَيْلَة رداءه على ظهر صفية ووجهها حين اصطفاها.
- ٤ - سدل عائشة ومن معها من المحرمات الجلباب على وجوههن، وبيان أنه حسن في الشواهد.

- ١٠٨ - ٥- تغطية أسماء بنت أبي بكر وغيرها وجوههن في الإحرام .
- ٦ - طافت عائشة منتقبة ، وبيان علة إسناده .
- ٧ - انتقام عائشة لما اجتلى **بَيْلَةً** صافية ، وبيان علته وشهادته . (انظر لزاماً ص ١٥) .
- ١٠٩ - ٨ - إذن عمر لأزواجه **بَيْلَةً** بالحج ، ونبي عثمان أن لا ينظر إليهن أحد ، وبيان حال إسناده ، وأن فيه حجب أشخاصهن ، وأن ذلك لا ينافي ما تقدم .
- ١١٠ - أثران في انتقام بعض من جاء بعدهن .
- ١ - انتقام حفصة بنت سيرين بجلبابها مع كونها من القواعد ، وذكر اختلاف المفسرين في المراد من آية : ﴿... أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾ ، وتأيد قول من قال : إنه الخمار ، وأنه قول ابن عباس .
- احتجاج بعضهم بحديث مجيء أم خлад وهي منتقبة إليه **بَيْلَةً** ، وبيان علته .
- ١١٢ - ونحو المرأة الجميلة التي أرادت أن تفتن عبيد الله بن عمير حين أسرفت عن وجهها ، وتأكيد ما تقدم في تحديد الوجه ؛ خلافاً للمودودي الذي أدخل فيه الأذنين أيضاً ، والرد عليه بالحديث .
- ١١٣ - ٢ - قصة الزوج الذي اعترف لزوجته بما أدعاه ولديها عليه من المال ؛ لكيلا تسفر عن وجهها أمام الشهد غيرة عليها .
- ١١٤ - فائدة هامة :
- بيان أن المراد من آية **﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾** المؤمنات عند السلف ؛ خلافاً لبعض المعاصرین ، وذكر ما قاله الشوكاني والبيهقي فيها ، وأثر ابن عمر في نهي النساء المسلمات أن يدخلن الحمامات ومعهن النساء الكتابيات ،

وتخرّيجه.

- ١١٦ التحذير من استخدام النساء الكافرات، وبيان بعض ما يترتب عليه من المفاسد بالنسبة للزوجين وأولادهما.
- ١١٧ الرد على من أفتى بجواز استخدامهن لأنهن عنده بمنزلة ملك اليمين !!
- ١١٩ الشرط الثاني : (أن لا يكون زينة في نفسه).
- تحته حديث : « ثلاثة لا تسأل عنهم . . . » ، وفيه : « امرأة . . . فتبرّجت . . . » ، وبيان صحته، ووجه دلالته.
- ١٢٠ شرح البرج، وكلام الذهبي في ذلك، وأنه من أسباب كون النساء أكثر أهل النار، ومبaitته يبيّن النساء على أن لا يتبرّجن، وتخرّيجه برواية أحمد وغيره، وبيان أن زيادة : « والأغنياء » فيه زيادة منكرة.
- ١٢١ جواز كون جلباب المرأة بلون غير البياض أو السواد، والدليل على ذلك : بخلاف ما إذا كان بعدة ألوان، وما قاله العلامة الألوسي في ذلك.
- ١٢٢ بعض الآثار في التحاف أزواجه يبيّن في اللحف الحمر والموردة بالعصفر.
- ١٢٥ الشرط الثالث : (أن يكون صفيقاً لا يشف).
- بعض الأحاديث والآثار في ذلك.
- ١٢٦ تخرّيجه أثر أم علقة، وبيان أنها مجهرة، وسقوط ذكرها في بعض الروايات، وتوهم المودودي في اعتبارها شاهداً والطريق واحد!
- ١٢٧ تفسير الثياب (المروية) و (القوهية) و (القبطية)، ونبي بعض السلف عن لبس النساء لها لأنها تصف.
- ١٢٨ أثر عائشة في صفة الخمار المشروع، وتخرّيجه، وشرح الثوب (الصفيق) في اللغة.

- ١٢٩ قول العلماء في وجوب ستر العورة بما لا يصف.
- ١٣١ الشرط الرابع : (أن يكون فضفاضاً).
- تحته حديث إهدائه رسول الله القبطية الكثيفة لأسامة ، وقوله رسول الله : «إني أخاف أن تصف حجم عظامها» ، وتخريرجه من بعض المصادر المخطوطة العزيزة ، وإفادته وجوب الشرط المذكور.
- ١٣٢ الرد على الشوكاني في حمله الحديث على ما يشف من الثاب الرقيقة ! ! وذلك من وجهين .
- ١٣٣ الرد على الشافعية لقولهم بالاستحباب فقط ! وبيان ما يرد عليهم من القول بجواز الجوارب اللحمية التي تحجم الساقين والفخذين ولا تشف عن لون البشرة !!
- ١٣٤ قول الإمام الشافعي في المرأة تصلي في قميص يصف ولا يشف ، ونصيحة المؤلف لبعض الفتيات المتبرجات أن لا يقتصرن ثيابهن إلى نصف الساق مع لبسهن الجوارب التي تحجم الساقان . . . وقول عائشة : لا بد للمرأة من أن تصلي في جلباب .
- ١٣٥ تخرير أثر عائشة المذكور ، وعن ابن عمر نحوه .
- ١٣٥ الاستثناء بأثر أسماء في اتخاذ نعش للنساء لا يصفهن ، وتخريرجه .
- ١٣٦ أمر المؤلف نساء العصر اللاتي يلبسن ما يحجم بعض أعضائهن أن يتأملن في ذلك ، وأن يذكرون قوله رسول الله : «الحياة والإيمان قرنا جميعاً . . .» .
- ١٣٧ الشرط الخامس : (أن لا يكون مبغراً مطبياً).
- تحته أربعة أحاديث صحيحة مع تخريرتها ، وفي الأخير منها أن صلة المتقطية إذا صلت في المسجد لا تقبل .
- ١٣٩ توجيه الاستدلال بالأحاديث المقدمة ، وما قال ابن دقيق العيد في ذلك ،

- وبيان أنها تشمل جميع الأوقات .
- ١٤٠ سبب تخصيص صلاة العشاء بالذكر في بعض الأحاديث .
- ١٤١ الشرط السادس : (أن لا يشبه لباس الرجل) .
- تحته خمسة أحاديث ، أولها في لعن المرأة تلبس لبس الرجل ، وبيان صحته .
- ١٤٢ حديث : «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء . . .» ، تحريرجه ، والكلام على إسناده بالتفصيل .
- ١٤٥ لعن المترجلات والمتشبهات من النساء بالرجال ، تحريرجه من رواية البخاري وجمع من حديث ابن عباس بلفظين .
- ١٤٦ حديث : «ثلاث لا يدخلون الجنة . . . والمرأة المترجلة المتشبهة . . .» ، تحريرجه ، وبيان صحته ، ومن صححه ، وتقصير المنذري وغيره في عدم عزوه لأحمد .
- ١٤٧ أقوال للإمام أحمد في نهي الرجل أن يلبس جاريه من زى الرجال ، وأن تجز شعرها ، ومعنى الجز .
- ١٤٨ عد الذهبي والهيتمي تشبه المرأة بالرجال من الكبائر .
- ١٤٩ قول الطبرى في ذلك ، وما ذكره من الحكمة .
- ١٥٠ فصل جيد من كلام ابن تيمية منقول عن مخطوط ضخم عزيز من المجلد (٩٣ / ١٣٢ - ١٣٤) ، فيه فوائد هامة لم تنشر من قبل ، وهو جواب سؤال عن حكم لبس النساء لـ (الكافوفية) و (الفراجي) ، والضابط في ذلك .
- ١٥١ تفصيل ابن تيمية الضابط في النهي عن التشبه بالرجال ، وأن ذلك لا يعود إلى العادة من الجنسين .
- ١٥٣ الضابطة تعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء ، وتوضيح الشيخ

ذلك بأمثلة معروفة فرق الشرع فيها بين الرجال والنساء في الأذان والتجدد للإحرام .

- ١٥٥ قوله : أمرت المرأة أن تجتمع في الصلاة ! وتعليق المؤلف عليه .
- ١٥٥ حديث في فضل صلاة النساء في بيتهن ، وتعديل المؤلف تعليقه السابق ، وبيان أن الحديث على عمومه ، وتأكيد أنه لا داعي لتهافت النساء على الصلاة في الحرمين الشريفين ومخالطتهن للرجال .
- ١٥٨ قوله رحمة الله : إن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق . . .

١٦١ الشرط السابع : (أن لا يشبه لباس الكافرات) .

الأدلة على ذلك من الكتاب ، وتوجيه شيخ الإسلام ابن تيمية لها ، واستدلاله بها ، وهو بحث هام .

١٦٥ قول اليهود لما أمر بكلمة مخالفتهم في اعتزالهم المرأة الحائض : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا ! ودلالته على كثرة مخالفته بكلمة لليهود ، وبيان أن المخالفة تكون تارة في أصل الحكم ، وتارة في وصفه ؛ كما بينه ابن تيمية رحمة الله .

١٦٦ أدلة السنة على ذلك كثيرة في أنواع من أبواب الشريعة وسوقها .

١٦٧ من الصلاة : فيه سبعة أحاديث :

١ - حديث بدء شرعية الأذان بعد أن رفض بكلمة اقتراح البوق والناقوس لأنهما من أمر اليهود والنصارى ، وما قاله ابن تيمية في دلالتها ، وأنها تشمل كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً .

١٦٨ ما ابتليت به الأمة في بعض البلاد بالضرب بالبوق في أوقات الصلوات ، واستحباب خفض الصوت في الجنائز مخالفة لأهل الكتاب ، وحديث :

«الجرس مزمار الشيطان».

- ١٦٩ رأي المؤلف في الأجراس الحديثة، وبخاصة في أجراس ساعات الجدران التي تشبه جرس ساعة (لندن)، وتعطيله إياها من ساعات المساجد خاصة كلما سنت له الفرصة، وقصته مع ساعة مسجد (قباء) سنة ١٣٨٢هـ!
- ١٧٠ ٢ - حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة حسماً لمادة المشابهة بكل طريق، وكلام ابن تيمية في ذلك.
- ١٧١ ٣ - حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وما فيه من الدلالة على الموضوع.
- ١٧٢ ٤ - حديث الأمر بالصلاحة في النعال لمخالفة اليهود.
- ١٧٣ ٥ - حديث النهي عن الاشتمال في الصلاة اشتمال اليهود.
- ١٧٤ ٦ - حديث النهي عن الصلاة قياماً وراء الإمام الجالس اضطراراً، دفعاً للتشبه بأهل فارس، وكلام شيخ الإسلام في فقهه بما لا تراه لغيره، وتصریحه بأن النهي المذكور محكم على الصحيح عمل به الصحابة.
- ١٧٥ ٧ - النهي عن الجلوس معتدلاً على اليد اليسرى في الصلاة مخالفة لليهود، وأثر عائشة في كراهة الصلاة متخرضاً لأنه فعل اليهود، ونهيه ~~بذلك~~ عنه، والتنبيه على ضعف حديث النهي عن الاعتماد على يده إذا نهض في الصلاة.
- ١٧٥ ومن الجناائز:
- ١ - حديث: «اللهم لنا، والثُّق لأهل الكتاب»، وتفويه ابن تيمية إياه لطريقه.
- ١٧٦ ومن الصوم: وفيه أربعة أحاديث:

- ١ - «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب» .
- ٢ - التurgيل بالفطر مخالفة لهم .
- ٣ - النهي عن موافصلة الصيام مخالفة للنصارى .
- ٤ - أمره ﷺ بضم الناسع إلى (عشوراء) مخالفة لليهود . ١٧٧
- ٥ - حديث صومه ﷺ يوم السبت والأحد مخالفة للمشركين ، وما قاله الحافظ في صيامهما ، ورجوع المؤلف عنه لما تبين له ضعفه ، وأن عدد أحاديث هذا الشرط أكثر من ثلاثة . ١٧٨
- ومن الحج : ١٧٩
- ١ - مخالفته ﷺ للمشركين بإفاضته من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، وتخرجه من رواية البخاري وغيره ، وبيان وهم وقع لشيخ الإسلام فيه ، وحديث آخر بمعناه فيه ما ليس في الأول ، وتصحيح الحاكم والذهبي إياه ، وبيان علته .
- ومن الذبائح : ١٨٠
- ١ - نهيه ﷺ عن الذبح بالظفر؛ لأنه مُذى الحبسة ، وبيان ابن تيمية أن العلة المشابهة ، ورده على من رأى أن العلة أنه يشبه الخنق ! وموافقة ابن الصلاح والنوري ، وجواب الحافظ عما اعرض عليه .
- ومن الأطعمة : ١٨٢
- ١ - حديث: «لا تدع شيئاً صارت فيه نصرانية» ، وبيان أنه حسن لغيره ، ومعناه .
- ومن اللباس والزيمة: وفيه ثمانية أحاديث : ١٨٣
- ١ - حديث: «هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» ، وبيان ابن تيمية أنه يشمل ما يستحللونه من المحرمات أو ما يعتادونه ، وبعض الآثار في النهي

عن التشبه بهم.

- ١٨٤ - ٢ - «ياكم ولبوس الرهبان...»، وبيان ضعف إسناده، وتأويل قول الحافظ: «لا بأس بإسناده»!
- ٣ - ... حمروا وصفروا، وخالقو أهل الكتاب... واتزروا وخالفوا أهل الكتاب...»، وبيان حسن إسناده، وشهادتين له، وتفسير غريبه.
- ١٨٥ - ٤ - «خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»، تحريرجه من رواية الشيختين، ومن رواية غيرهما بلفظ: «المجوس»، وتقريته بعض الشواهد، وشرح ابن تيمية للحديث بما يدل على أن جنس المخالفة مقصود بالذات؛ فراجعه فإنه نفيس.
- ١٨٦ - ٥ - «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»، وتحrirجه من رواية مسلم وغيره، واستظهار ابن تيمية أن المخالفة فيه علة تامة، وما يتفرع عنها؛ ولذا كره السلف أشياء غير منصوص عليها.
- ١٨٧ - ٦ - «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»، تحريرجه من رواية الشيختين، وقول الشوكاني في دلالته، واهتمام السلف بالخطب، وما قاله أحمد لمن رأه قد خضب، وتعليق ابن تيمية على الحديث بكلام نفيس جداً؛ فراجعه.
- ١٨٩ - ٧ - «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»، تحريرجه من رواية أحمد، وبيان أن إسناده حسن لذاته صحيح لشهادته، مع الإفاضة في تحريرها، والكلام على أسانيدها.
- ١٩٢ - ٨ - حديث تفريق النبي ﷺ شعره مخالفة لأهل الكتاب، تحريرجه برواية الشيختين وغيرهما، وبيان أن الفرق شعار المسلمين، والسر في موافقته أهل الكتاب أول الأمر.

١٩٣ ومن الآداب العامة:

١ - «لا تسلمو تسليم اليهود...»، تحريره بسند جوده الحافظ، وتفويته
بشاهد، وكراهة السلف التسليم باليد؛ إلا في بعض الأحوال؛ كالمصلحي
يرد بيده.

١٩٤ مناقشة المؤلف للنووي في حمله الحديث على مَن رد إشارة باليد دون رد
السلام باللّفظ، وبيان ضعف الحديث الذي اعتمد عليه، وروايه شهر بن
حوشب، واضطرباته في روايته، وبيان الراجح منها.

١٩٥ تنبية على وهم للحافظ في شاهد للحديث.

١٩٦ ٢ - «أنقعد قعدة المغضوب عليهم!؟».

١٩٧ ٣ - «نظفوا أنفتيكم، ولا تشبهوا باليهود...»، تحريره من طرق،
وتحسينه بها.

١٩٨ ٤ - «إياكم وهاتان الكعبتان... فإنها ميسر العجم»، تحريره، وتفويته
بشواهد بما لا تراه في غير هذا المكان.

٢٠٠ متنوعات:

١ - «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى...»، تحريره برواية
البخاري وغيره، وتفسير (الإطراء)، وبيان أنه أعم من إطراء النصارى
لعيسى.

٢٠١ غلو بعض المسلمين في مدحه ﷺ بما لا يرضاه، مع إنكاره على الجارية
قولها: وفيما نبي يعلم ما في غدا!

٢٠٢ تفسير بعضهم قوله تعالى: «هُوَ الْأَوَّل... وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»؛
قال: هو محمد ﷺ! و موقفه لما اعترض عليه!

٢ - «... لتركين سنن من قبلكم...»، تحريره من رواية الترمذى

وغيره، ووهم لابن القيم، وتقصير لابن كثير، ودلالة الحديث على أن المشابهة لا يشترط فيها القصد.

٢٠٣ - «بعثت بين يدي الساعة... ومن تشبه بقوم فهو منهم»، تحريره بسند حسن، وذكر شاهد له حسن.

٢٠٤ استدلال ابن تيمية به على تحريم التشبه بالكافار، وبيانه للمراد من «التشبه»، ونقله الإجماع على كراهة التشبه.

٢٠٦ بيان أن الحكم المذكور معقول المعنى، وأن للظاهر تأثيراً في الباطن: خيراً كان أو شرّاً، وكلام ابن تيمية في تأييد ذلك بما لا تجده لغيره.

٢١٠ الاستدلال على ذلك بحديث: «لتson صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقلوبكم»، وتحrirجه، وذكر حديثين آخرين في النهي عن التفرق في جلوس الجماعة، تأكيداً لارتباط الظاهر بالباطن.

٢١١ حديث: «ما لي أراكم عزيزن»، وشرح: «عزيزن».
وحديث: «إن تفرقكم في هذه الأودية... من الشيطان»، وما فيه من التنبية على أن التفرق في الدين - كالصلة مثلاً - أشد من التفرق في الأودية!

٢١٣ الشرط الثامن: (أن لا يكون لباس شهرة).
فيه قوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا...»، مع تفسيره وتحrirجه وشهادته له.

٢١٥ خلاصة الشروط المتقدمة، وأنه يجب على كل مسلم أن يتحققها في أهله.

٢ - الأحاديث المرفوعة

(أ)

- ١٢١ أباعيك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي ، ولا ترني
ابنك له أجر شهيدين
- ١١٢ أتفقد قعدة المغضوب عليهم؟!
- ١٩٧ أجعليه . يعني : نعشأ فوق أصلاغ ابته رقية
- ١٣٦ إخوانى الذين آمنوا بي ولم يرونى
- ٠٢٥ ادنى يا فاطمة!
- ٠٩٧ إذا خرجت إحداكن إلى المسجد؛ فلا تقربن طيباً
- ١٣٨ إذا صلّى أحدكم في ثوب؛ فليشده على حقوه، ولا تستملوا
- ١٧٣ إذا عركت المرأة؛ لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها
- ٠٤٢ اذبحها ، ولن تصلح لغيرك
- ٠٥٠ الأذنان من الرأس
- ١١٣ اسكبى على وضوئي
- ١٠١ اسكبى لي وضوءاً
- ١٧٤ اشتكي ~~بِكَاه~~ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع
- ١٦٥ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
- ١٢٠ اطلعت على النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء

- اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ، تضعين
 أفعماواه أنتما ؟ !
- أفك لهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ !
- الله أكبر ! هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهاً
 اللهم ! مشبع الجاعة ! ورافع الوضيعة ! لا تُبْعِجْ فاطمة بنت محمد
- أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟
- أما بعد ، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون
 أمرنا أن نخرج في العيدين العُنْق والحيض ، ونهينا عن اتباع
- أمرنا أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض
- أمرني أن أصرف بصرى . يعني : نظر الفجأة
- أمرني أن أكون عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه مكفوف البصر
 إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله
- إن كدت لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم
 أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد
 أنتن على ذلك ؟
- أن ابنة له تَبَّغَّتْ توفيت ، وكانوا يحملون الرجال والنساء
- إن الله نظيف يحب النظافة ، جواد يحب الجود
 أن امرأة أنتهت تَبَّغَّتْ تبايعه ، ولم تكن مختيبة ، فلم
- أن امرأة جاءت إليه تَبَّغَّتْ وهو في المسجد
- أن امرأة من خثعم استفته تَبَّغَّتْ في حجة الوداع يوم النحر
 إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان
- إن الجارية إذا حاضت ؛ لم يصلح أن يُرَى منها
 إن جبريل أتاني ، فقال لي : أرجع حفصة ؛ فإنها صوامة
- إن لنساء قريش لفضلًا ، وإن والله ما رأيت أفضل من
- إن المرأة إذا بلغت المحيض ؛ لم يصلح أن يُرَى منها
 إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها
أن هند بنت عتبة كشفت عن نقابها لما بايعته رسول الله
إن اليهود كانوا إذا حاصلت المرأة فيهم؛ لم يؤكلوها
إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله
إنه أذن لكن أن تخرجن ل حاجتكن

أنه رسول الله لما اصطفى لنفسه من سبي خير صفية
إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها؛ إلا هذا وهذا
أنه رسول الله مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود
إنها صلاة اليهود

إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا
إنهم يوفرون سبلهم، ويحلقون لحاظهم؛ فخالفوهم
إنهما يوماً عيد المشركين، فانا أحب أن أخالفهم
إنى والله ما جمعتكم لرغبة ولا لريبة، ولكن جمعتكم
إنى لاأشهد على جور

اهتمام رسول الله للصلة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب الراية
أولئك ترى إلى هيئتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة
الآن وإن كان قبلكم كانوا يتذمرون قبور أنبيائهم
إياكم والجلوس بالطرقات! ... فإن أبيتم إلا المجلس؛ فأعطوا
إياكم والغلو في الدين! فإنما هلك من كان قبلكم
إياكم ولبس الرهبان! فإنه من تزئي بهم أو تتشبه؛ فليس
إياكم وهاتان الكعبتان المؤسستان اللتان ترجان زجراً!
أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!
أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها
أيما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
أيما رجل رأى امرأة تعجبه؛ فليقيم إلى أهله؛ فإن

(ب - ث)

- ٢٠٤ بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده
 ١٠١ بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ للوضوء
 ٠٦٠ تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم
 ٠٦٦ تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم
 ١٤٦ ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة:
 ١١٩ ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات

(ج - خ)

- ١٦٨ الجرس مزمار الشيطان
 ١٨٧ جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس
 ٠٩٤ حاضت؟ اختمري بهذا
 ٠٧٧ حق الطريق: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر
 ١٣٦ الحياة والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما؛ رفع الآخر
 ١٨٦ خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وألوفوا اللحى
 ١٧٢ خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعاليهم ولا في خفافهم
 ٠٣٠ خير الأمور أو ساطها

(د ، ر)

- ٢٠١ دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين
 ٠٦٢ وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما
 ٠٣٣ رفقاً بالقوارير

(س ، ش)

٢٠٣ سبحان الله ! هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهاً
 ١٢٥ سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن
 ٠٥٦ شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها

(ص ، ط)

١٧١ صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع
 ١٥٥ صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها
 ١٥٦ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
 ١٥٥ صلوا كما رأيتمني أصلني
 ١٥١ صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : كاسيات
 ١٩٨ ظهروا أفننتكم ؛ فإن اليهود لا تنظف أنفتيها
 ١٤٤ طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه

(ع ، غ)

٢١٠ عباد الله ! لتسون صفوكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم
 ٢١٠ عباد الله ! لتسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
 ١٥٧ عليكم بالياض ؛ فليلبسه أحياوكم ، وكفنا فيه موتاكم
 ٢٠٥ و ١٨٩ غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى

(ف ، ق)

١٧٨ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله ؛ صمنا اليوم التاسع

فإنك إذا وضعت خمارك؛ لم يرَك
فخرج **لهم** من خير ولم يعرُس بها، فلما قرب البعير له
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
قد حللت حين وضعت

(ك)

كان الركبان يمرون بنا ونحن معه **لهم** محرمات، فإذا حاذوا
كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه
كان يسوى صفوفنا، حتى كأنما يسوى بها القداح
كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من
كانت امرأة تصلي خلفه **لهم** حسناء من أحسن الناس
كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: الرجل راع في أهله
كن نساء المؤمنات يشهدن معه **لهم** صلاة الفجر متلقعات
كنت أسكب على كفيه ثلات مرات

(ل)

لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى
لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة
لتلبسها أختها من جلبابها
اللحد لنا والشق لأهل الكتاب
لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من
لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامضات والمنتضضات
لعن **لهم** الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس

١٤٦	عن الرجلة من النساء
١٤٩ و ١٤٥	لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
١٥١ و ١٤٥	لعن المختفين من الرجال والمترجلات من النساء
١٩١	ل كنكم غيروا، وإيابي والسود
٠١٢	ل م يصلح أن يُرى منها إلا وجهها وكفافها
١٠٩	لما اجتلى صفة؛ رأى عائشة منتقبة وسط الناس
٠٨٧	لما انقضت عدتي من أبي سلمة أثاني ، فكلّعني بيبي وبنته
٠٧٤	لما قدم المدينة؛ جمع نساء الأنصار في بيت، ثم
٠٤٠	لما كان يوم أحد؛ انهزم الناس عنه ، وأبو طلحة بين
٠٨٢	لما نزلت؛ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان
١٤٢	ليس منا من تشبة بالرجال من النساء ولا من تشبة
١٩٣	ليس منا من تشبة بغیرنا؛ لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
١٤٢	ليس منا من تشبة من النساء بالرجال

(م)

١٨١	ما أنهر الدم وذكر اسم الله؛ فكُلْ؛ ليس السن والظفر
١٣١	ما لك لم تلبس القبطية؟
١٩١	ما لكم لا تغيرون؟
٢١١	ما لي أراكم عزبَن؟
١٣٨	ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فقبل الله
١٧٠	ما من عام إلا الذي بعده شرًّ منه حتى تلقوا ربكم
١٩٧	مرء بي وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي
١٩٦	مرء بي وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا
١٩٦	مرء بي على نسوة، فسلم عليهن
١٩٥	مرء علينا في نسوة، فسلم علينا

مَرْ في المسجد يوماً وعَصَبَة من النساء قعود، فأشار
 مَرْ في المسجد يوماً وعَصَبَة من النساء قعود، فسلَمَ
 مُرْها فلتجمَّل تحتها غلالة؛ فإني أخاف أن تصف
 مَنْ أخذ شبراً من الأرض بغير حقه؛ طُوقَه في سبع
 مَنْ تشبه بقوم؛ فهو منهم
 مَنْ جَرْثُوبَه خيالاً؛ لم ينظر الله إليه يوم القيمة
 مَنْ كتم علمًا، أَجْحَمَه الله يوم القيمة بلجام من نار
 مَنْ لبس ثوب شهرة؛ أعرض الله عنه حتى يضعه متى
 مَنْ لبس ثوب شهرة في الدنيا؛ ألبسَ الله ثوب مذلة
 مَنْ لم يجد إزاراً؛ فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين

(ن)

نزول: **﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾**
 نظفوا أنفاسكم، ولا ت شبُّهوا باليهود؛ تجمع الأكباء في دورها
 نهى أن تحلق المرأة رأسها
 نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة
 نهى برجلًا وهو جالس معتمد على يده اليسرى
 نهى عن التخصر في الصلاة
 نهى عن التشبه بالأعاجم
 نهى عن الشهرين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه
 نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب
 نهى عن لباس الحرير، وقال: **إِلَّا هَكُذا**
 نهى عن التخصر في الصلاة
 نهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا

(هـ ، و)

- ١٨٠ هدينا مخالف هديهم
١٦٧ هو من أمر اليهود
٠٧٥ هي النهاية . تفسير : ﴿وَلَا يُعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾
٠٢٥ وددت أنا قد رأينا إخواننا
٢٠٣ والذي نفسي بيده ؛ لتركبُ سنة مَنْ كان قبلكم سنة سنة

(لا)

- ٠٧١ لا تأكلني بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً
١٧٥ لا تجلس هكذا ؛ إنما هذه جلسة الذين يعبدون
١٨٢ لا تدع شيئاً صارت فيه نصرانية
٠٣٦ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من
١٩٣ لا تسلموا تسليم اليهود ؛ فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف
١٩٣ لا تشبعوا باليهود ولا بالنصارى ؛ فإن تسليم اليهود بالإشارة
٠٢٠ لا تشنددوا على أنفسكم ؛ فإنما هلك مَنْ كان قبلكم بتشديدهم
١٦٨ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
١٧٩ لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا فيما افترض عليكم
٢٠٠ لا نظروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ؛ إنما
٠٦٦ لا تفعلي ؛ إن أم شريك امرأة كثيرة الضيغان ؛ فإني
١٥٥ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهم خير لهم
١٠٤ و ١٧ لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين
١٦٥ لا حاجة لي في النساء
٠٤١ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج

١٨٢ لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية
١٧٦ لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود
٠٠٦ لا يقبل الله صلاة حائض؛ إلا بخمار
١٥٤ لا يلبس المحرم القُمْص والمعائم ولا السراويل والبرانس

(ي)

٠٥١ يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض؛ لم يصلح أن
٠٧٩ يا بنية! خمري عليك نحرك، ولا تخافي على أيك غلبة
٠٧٧ يا علي! لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليس
١٨٥ يا عشر الأنصار! حمرروا وصفروا وخالقو أهل الكتاب
٠٩٠ يا عشر النساء! أليس لكن في الفضة ما تحلين؟ أما إنه
٠٣١ يسرعوا ولا تعسروا
٠٨١ يطهرو ما بعده



٣ - رواة الأحاديث المروفة

٠٧١	امرأة منهم	ابن عباس
١٩١	(انظر: عبدالله بن عباس)	
١٩٢	أنس بن مالك	ابن عمر
٤٠	(انظر: عبدالله بن عمر)	
٩٤	١٠٧ و ٩٤ و ١٦٥ و ١٦١	
٠٧٧	بريدة	ابن عمرو (انظر: عبدالله بن عمرو بن العاص)
٠٧٢	ثوبان	ابن مسعود
٢١٠	جابر بن سمرة	أبو أمامة
١٩٣ و ١٧٣	جابر بن عبدالله	أبو ثعلبة الخشنى
٩٩	جرير بن عبدالله	أبو ذر
٧٨ و ٩	جندب بن عبدالله الجلبي	أبو طلحة
١٧١	الحارث بن الحارث الغامدي	أبو غطفان بن طريف المري
٠٧٩	رافع بن خديج	أبو موسى الأشعري
١٠١	الربيع بنت معاذ	أبو هريرة ٢٥ و ١٠٧ و ١٣٨ و ١٤١ و ١٦٩
١٨٩	الزبير	١٧٦ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩
١٣٧	زيتب الثقفي	أبو واقد اللثي
٠٦٩	سيبة بنت الحارث	أخت حذيفة
١٩٨ و ١٩٧	سعد بن أبي وقاص	أسامة بن زيد
١٠٠	سعید بن زید بن عمرو بن نفیل	أسامة ابنة عيسى
٠٦٤	سهل بن سعد	أسامة بنت يزيد الاتصارية ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦
١٧٢	شداد بن أوس	أم سلمة ٨١ و ٨٣ و ٨٧ و ١٦٩ و ١٧٨
١٩٦	الشريد بن سويد	أم سنان الإسلامية ١٠٧
٧٨ و ٧٠	عائشة ١٢ و ٤٢ و ٥١ و ٥٦ و ٦٥ و ٦٠	أم عطية ٠٨٣ و ٧٤
١٤٦ و ١٤٦	و ٩٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧	امرأة من بنى عبد الأشهل ٠٨١

عمومة من الأنصار لأبي عمير بن أنس	١٦٧	عبد الله بن عباس	٦١ و ٦٧ و ٧٠ و ١١٣ و ١٤٥
فاطمة بنت قيس	١٢		١٥٤ و ١٧٧ و ١٩٢
الفضل بن عباس	٦٢		١٤٥ و ١٣٦ و ١٠٨ و ١٠٤
فتادة	٤١ و ٤٧ و ٥٨		٢١٣ و ٢٠٥ و ١٩٧ و ١٨٥ و ١٧٥
قيس بن زيد	٨٦		١٤٢ و ١٢٥ و ١٢٠ و ١٢٠
قيس بن شماس	١١١		١٩٣ و ١٨٣
قيس بن عباد	١٦٨	عبد الله بن مسعود	١٩٨ و ٩٨ و ٧١
كتانة بن نعيم	٢١٤	عدي بن حاتم	١٨٢
ليلي امرأة بشير ابن الخصاصة	١٧٦	علي بن أبي طالب	٦٢ و ٧٧ و ١٤٧
المسور بن مخرمة	١٧٩	عمر بن الخطاب	٢٠٠ و ١٨٣ و ١٧٩
النعمان بن بشير	٢١٠	عمران بن حصين	٠٩٧
هلب والد قيصرة	١٨٢	عمرو بن العاص	١٧٦
		عمرو بن عبسة	١٧٠



٤ - الآثار الموقوفة

(أ)

- ٠١٣ أخذ الله عليهنَّ أن يُقْتَنُنَّ على الحواجب
١٣٥ إذا صلت المرأة؛ فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة
٠٨٨ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة
٢٠٥ إنْ كان للكثيف والوضوء - يعني : نعلًا سندباداً - وأكره الضرار
٠٨٦ «أنْ يَصْنَعُنَّ ثيابهُنَّ» : الجلبان
١٢٥ إن إبراهيم النخعي كان يدخل مع علقة والأسود على أزواجه ﷺ
٠٩٨ أن اسماء بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه مبتسمة
١٢٣ أن اسماء كانت تلبس المعصفر وهي محمرة
١٨٣ أن حذيفة بن اليمان أتى بيتأ، فرأى فيه حادثتين فيه أباريق
١٢٣ أن سعيد بن جبير رأى بعض أزواجه ﷺ تطوف بالبيت وعليها
١٧٥ أن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته
١٢٣ أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محمرة
١٢٣ أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي محمرة
١٠٢ أن عروة بن عبد الله بن قشير دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب
١٠٩ أن عمر بن الخطاب أذن لأزواجه ﷺ في الحج في آخر حجة
٠٩٩ أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإمام أن يتقنعن يقول
١٢٧ أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي ثم قال: لا تذرّعها

أن المنذر بن الزبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء
أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء
إن اليهود تفعله. يعني : الاختصار في الصلاة
إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين
إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر
إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة
ألا تنتظرون إلى ما تأمرني به هذه السيداء

(ت)

تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به
تُسدل الثوب على وجهها إن شاءت

(ج - خ)

جاءت ابنة أبي ذر وعليها مختبئا صوف، سفيع الخدين
جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها
حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة
خير الأمور أو ساطها

(د ، ذ)

دخلت أنا وأبي على أبي بكر؛ وإذا هو رجل أبيض
دخلت على أم الدرداء، فرأيتها مختبئا بخمار صفيق، قد ضربت
دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق

دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها البعض
ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة، فاستأذناً عليها، فألقت

(ر ، ز)

رأى عمر أمة لنا متقدعة، فضربها، وقال: لا تُشَبِّهِي بالحرائر
رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة
رأيت سمراء بنت نهيك عليها درع غليظ وخماد غليظ
رأيت سمراء بنت نهيك - وكانت قد أدركته بِنْتَ نَهِيكَ - عليها
رأيت عائشة تقتل القلائد للغنم تُسَاق معها هدياً
رأيت عائشة طافت بالبيت وهي متقبة
رأيت على أم سلمة درعاً ولحافة مصبقيتين بالعصفر
الزينة الظاهرة: الوجه والكفاف

(س ، ص)

سئل أحمد عن نعل سendi يخرج فيه؟ فكرهه للرجل
صوموا التاسع والعشر؛ خالفوا اليهود

(ف ، ق)

فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى
فيينا أنا جالسة في منزلي ؛ غلبتني عيني، فنممت
فرأيت في يديها مسكاً غلاظاً، في كل يد اثنين اثنين
فما بال الجلب؟ ضعيف عن رأسك، إنما الجلب

(ك)

- كان أبي إذا جز شعره : لم يحلق قفاه
 ١٨٧
 كان أزواجه يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة
 ١٤٨
 كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذبن
 ٠٩٠
 كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج ، فنظرت يوماً إلى وجهها
 ١١٢
 كانت عائشة تحمل إزارها فتجلب به
 ١٣٥
 كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال
 ١٦٨
 كانوا يكرهون التسليم باليد
 ١٩٣
 كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقاد
 ١٨٣
 كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح : إن نساء من نساء
 ١١٥
 الكف ورقة الوجه . تفسير : **﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ . . .﴾**
 ٠٥٩
 كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلب
 ١١٠
 كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن تعلمها
 ٠٩٨
 كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك
 ١٠٨
 كنت عند فاطمة بنت علي ، فجاء رجل يثني على أبيها
 ١٠٢

(م ، هـ)

- ما أدركت أحداً أفضله على حفصة . يعني : بنت سيرين
 ١١٠
 من بني بارض المشركيين ، وصنع نيزو زهم ومهرجانهم
 ٢٠٤
 من تشبه بقوم فهو منهم
 ١٨٣
 هو من فعل المجروس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم
 ١٨٧

(لا)

- ١٣٤ لا بد للمرأة من ثلاثة أنواع تصلي فيهن: درع، وجباب، وخمار
١٢٨ لا تدعها نساوكم. يعني: القباطي
٠٩٩ لا تشين بالحرائر
٠٩٩ لا تشيني بالحرائر
١١٥ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها
٠٠٩ لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبها

(ي)

- ١٣٦ يا أسماء! إذا أنا مُتْ؛ فاغسليني أنت وعلي، ولا يدخل
١٣٥ يا أسماء! إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء؛ أن يُطرح
١٨٣ يا عتبة! إنه ليس من كُدُّ أبيك ولا من كُدُّ أمك، فأُشبع
٠٧٨ يرحم الله نساء المهاجرين الأولى، لما أنزل الله
٠٨٥ يسلن عليهن من جلابيبهن، وهو القناع فوق الخمار
٠١٥ يهودية بين يهوديات

□ □ □ □ □

٥ - رواة الآثار الموقوفة

١٢٨	شمسة بنت عزيز بن عامر المتكية البصرية	١٠٩	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
١٢٥	صفية بنت شيبة	١٢٥	إبراهيم التخمي
١٢٢	عائشة	١٤ و ١٥ و ٥٩ و ١٢٨ و ١٣٤ و ١٧٥	ابن أبي مليكة
١٧٧	عاصم الأحوال	٦ و ١٤ و ٥٩ و ٨٦ و ٨٨ و ١٧٧	ابن عباس
١٣٥	عبادة بن نُسَيْيَةِ الْكَنْدِيِّ	٥٩ و ٦٠	ابن عمر
٩٠	عبد الله بن أبي سلمة	٩٠	ابن كعب القرطبي
٨٦	عبد الله بن عمرو	٨٦	ابن مسعود
٩٨	عبد الرحمن والد عيينة	٩٨	أبو ذر الغفارى
١٤٨	عروة بن عبد الله بن قثير	١٤٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٩٧	عطاء بن أبي رياح	١٠١ و ١٩٣	أبو السليل
٩٩	عمر بن الخطاب	٩٩ و ١١٥ و ١٢٧ و ١٨٣	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضى
١١٣	عيسى بن عثمان	١١٣	أبو عثمان النهدي
١٨٣	فاطمة بنت رسول الله ﷺ	١٨٣	أحمد بن حنبل
٢٠٥ و ١٨٧	فاطمة بنت المنذر	٢٠٥ و ١٨٧	أسماء بنت أبي بكر
١٠٨	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٠٨	أم علقة بن أبي علمة
١٢٦	قيصية بن جابر	١٢٦	أنس بن مالك
٩٩	فتادة	٩٩	إياس بن معاوية
١١٠	قبس بن أبي حازم	١١٠	حذيفة بن اليمان
١٨٣	مجاهد	١٨٣	سعيد بن جبیر
١٢٣ و ٨٥	محمد بن أبي حرب	١٢٣ و ٨٥	

١٢٧	هشام بن عمروة	محمد بن أحمد بن موسى القاضي : أبو عبد الله
٠٣٠	وهب بن منبه	١١٣
١٠٤	يعقوب بن أبي سليم	محمد بن سيرين
١٠٩	يزيد بن بابنوس	المعتمر بن سليمان التميمي
		ميسون بن مهران
		١٠٢

□ □ □ □ □

